

«تم عمل هذا الكتاب،»

بواسطه فريق عمل

الاستاذه دينا

الخياط»

«تانيه ثانوي أزهر»



كتاب البيوع

باب الإقالة



كتاب البيوع



باب البيع الفاسد



باب الخيارات



باب التوكيل والمرانحة والوضيعة



باب السلام



باب الربا



كتاب الإجارة



باب الصرف



كتاب الرهن



كتاب البيع

١٠٦

تعريف البيع



عرف البيع لغة وشرعًا، وأذكر شاهدًا من القرآن.

- **البيع في اللغة**: مطلق العادلة، وكذلك الشراء، سواء كانت في مال أو غيره. قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَشْرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» (آل عمران: ١١١)، وقال تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْرَوُا الْضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعِدَابَ بِالْمَغْفِرَةِ» (الفرقان: ١٧٥).
- **وفي الشرع**: مادلة المال المتقوم^(١) بالمال المتقوم تملِكًا وتملكاً.
- فإن وجد تملك المال بالمنافع: فهو إجارة أو تكاح، وإن وجد مجانًا: فهو هبة.

حكمة ودليله



ما حكم البيع؟ وما دليله؟ وما حكمة مشروعيته؟

- **حكم البيع**: هو عقد مشروع ثبت شرعيته بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.
- **دليله**:

 - ١- **من القرآن**: فقوله تعالى: «وَأَحْلُّ اللَّهَ الْبَيْعَ» (الفرقان: ٢٧٥)، وقال: «إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عن تراثِكُمْ» (النّاس: ٤٩).
 - ٢- **من السنّة**: فلأنه كذلك بعث الناس يتبعون فأقر لهم عليه، وقد باع كذلك واشترى مباشرة وتقليلاً.
 - ٣- **الإجماع**: وعلى شرعيته العقد الإجماع.
 - ٤- **المعقول (حكمة مشروعية)**: وهو أن الحاجة ماضة إلى شرعيته، فإن الناس محتاجون إلى الأعراض والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم ولا طريق لهم إلا البيع سلحيقة كل التعليقات الموجودة باليمامش استغل المسفحات هي للقراءة والتوضيح فقط: لتساعدك على الفهم.

^(١) العدد المتقوّم هو ما يباح الاستفهام به شرعاً في حالة السعة والإفراط، مثل العذارات والسيارات. أما المال غير المتقوّم هو حالاً يجوز الاستفهام به شرعاً لأنفسه والأشياء المحرمة.

والشراء، فإن ما نجحت عليه الطاع من الشح والضنة^٣ وحب المال يمنعهم من إخراجه بغير عرض، فاحتاجوا إلى المعارضة فوجب أن يشرع دفعا لحاجته.

ما ركن البيع؟ وما شرطه؟ وما محله؟ وما الأثر المترتب على تمام العقد؟

• **ركنه الإيجاب والقبول** ^(١) العلة لأنهما يدلان على الرضا الذي تعلق به الحكم وكذا ما كان في معناهما.

• **شرطه**: أهلية ^(٢) المتعاقدين حتى لا ينعقد من غير أهل.

• **محله**: المال لأنه يبني عنه شرعاً.

• **حكمه (الأثر المترتب على تمام العقد)**: ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبايع في النس إنما إذا كان مائلاً^(٤)، وعند الإجازة إذا كان موقوفاً.

يم ينعقد البيع؟ مع التفصيل.

• البيع ينعقد:

١- **بالإيجاب والقبول**: بلفظي الماضي كقوله: بعت واشترت العلة لأنه إنشاء، والشرع قد اعتبر الإحبار إنشاء في جميع العقود فينعقد به، ولأن الماضي إيجاب وقطع، والمستقبل عدة أو أمر وتوكيل، فليهذا انعقد بالماضي.

٢- **وبكل لفظ يدل على معناهما**: كقوله: أعطيتك بكتدا، أو حده بكتدا، أو ملكتك بكتدا فقال: أحدث، أو قبلت، أو رضيت، أو مضيت العلة لأنه يدل على معنى القبول والرضى، والعبارة للمعنى.

وذلك لو قال المشتري: اشتريت بكتدا، فقال البائع: رضيت أو مضيت، أو أجزت لما ذكرناه.

موجولة، كل المعلومات الموجودة بالهامش أسفل الصفحات هي لقراءة والتوضيح فقط: لتساعدك على الفهم.

(١) جئت عليه الطاع: أي حلت عليه الطاع

(٢) محل والربح

(٣) الإيجاب هو ما صدر من أحد المتعاقدين كان يقول بعت وانتشرت، والقبول ما صدر من الطرف الآخر لأن يقول قلت.

(٤) الأصلية، ما يوجهه للثبات بهذا التعريف: الصلاحية والجاذبية وذلك توافق شرطين (العقل - التصرّف).

(٥) ذلك يقتضى في الحال

• وبالنهاية في الآباء الحسنة والسيئة

• أ) بضم علىه مسند لأن يدل على الرضا المقصود من الإيجاب والقبول
رس) وذكر التكرسي: أنه يمتنع بالنهاية في الآباء الحسنة فيما جرت به العادة، ولا
يُمتنع فيما لم تجرب به العادة.

٣)

ما الحكم لو قال: يعني، فقال بعث، أو قال، أشر من، فقال، الشرب؟ وما معناه ذلك؟

• لو قال: يعني، فقال بعث، أو قال، أشر من، فقال، الشرب.

أ) لا يمتنع حتى يخلو الشرب أو بعث: لأن قوله يعني وأشر ليس بإيجاب وإنما هو أمر. فإذا قال بعث أو الشرب فقد زهد شطر العقد، فلا بد من وجود الشرط الآخر

لبع

وب) وقبل إذا سوى الإيجاب في الحال المعلقة السبب، ولا فرق.

ديار القبول (المجلس)

٤)

ما المسوقة بظهوره القبول؟ وما وقته؟ وبم يحصل؟

• مسوقة: إذا أوجب أحد هما السبب للأخر إن شاء قبل وإن شاء رد العدة لأنه معتبر غير معتبر
في ديار أهلهما شاء، وهذا ديار القبول

• وقته: ويعتبر في المجلس للنهاية إلى الفكر والتروي والمجلس جامع للمترافقين

• يحصل ديار القبول بما يحصل به ديار المعتبرة العدة لأن يدل على الإعراض، وللموجب
المرجع لعدم إبطال حق العبر.

مسوقة في الحالات المسوقة بظهوره أسطل المذهب هي تقريره والتوضيح فقط العدة غير ذلك.

السلطة ودفع الدين بما يحصل من غير العدة بمنزلة انتفاء الشرب.

الكتاب المعتبرة في ذلك ليس

الحادي عشر: وهو يحظر العبر في الشرب وأشر ما يحسب للشرب أو العبر

الحادي عشر: وهو يحظر العبر في الشرب وأشر ما يحسب للشرب أو العبر

شروط صحة البيع:

٣

ما شروط صحة البيع؟ علل لما تقول.

١- لا بد من معرفة المبيع معرفة تامة للجهالة، قطعاً للمنازعة.

فإن كان حاصراً: فيكتفى بالإشارة، لأنها موجبة للتعریف قاطعة للمنازعة.

- وإن كان عائلاً:

فإن كان مما يُعرف بالأنموذج كالكيلو والوزن والعدد المتقارب^(١): فرؤية الأنموذج

كرؤية الجميع، إلا أن يختلف فيكون له خيار العيب.

وإن كان مما لا يُعرف بالأنموذج كالثياب والحيوان: فيذكر له جميع الأوصاف قطعاً

للمنازعة، ويكون له خيار الرؤية.

٢- ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته إذا كان في الذمة^(٢) قطعاً للمنازعة؛ إلا إذا لم يكن في البلد
نقد^(٣) لتعينه.

٤

ما حكم الجهة في نوع الثمن؟

• الجهة في نوع الثمن: ومن أطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد، للتعرف.

٥

ما كيفية بيع الكيلو والوزن؟ وما شرطه؟ وما دليله؟

• ويحوز بيع الكيلو والوزن^(٤): كيلاً وزناً ومجازفة^(٥)، ومراده: عند اختلاف الجنس، لقوله عليه:

«إذا اختلف الجنان فيبعوا كيف شئم»^(٦) ولأنه لا ربا إلا عند المقابلة بالجنس؛ لأنه لا تتحقق الزيادة إلا فيه.

ملحوظة: كل التفاصيل الموجودة باليمامش أسفل الصفحات هي للقراءة والتوضيح فقط: لتساعدك على الفهم.

(١) الكيلو كالنسم والثعبير، والوزن كالزرت والعسل، والعدد المتقارب كالسفن فرؤية الأنموذج كرؤيه الكل.

(٢) وصف ثمني اختياري يصير به الإنسان أهلاً لتجويب له وعليه.

(٣) المراد: إذا لم يكن في البلد نقود متعددة مختلفة القيمة كالدينار والدرهم والفلس والناس فيها يتعاملون بذلك واحد كالجنيه مثلاً.

(٤) المجازفة: البيع بلا كيل أو وزن اعتماداً على التجربة بالنظر.

(٥) التمهيد لها في الموطأ من المعانى والأسانيد.

الجهالة في المبيع

ما حكم من باع صيرة طعام كل قفizer بدرهم؟ وما علة ذلك؟

• قال: ومن باع صيرة طعام^(١) كل قفizer^(٢) بدرهم:

عد أبي حنيفة: جاز ذلك في قفizer واحد، إلا أن يعرف جملة قفزانها، إما بالتسمية أو بالكيل في المجلس.

والعلة: أنه تتعذر الصرف إلى الجميع للجهالة في المبيع والثمن فيصرف إلى الأقل^(٣)، وهو الواحد لأنّه معلوم، فإذا زالت الجهالة^(٤) جاز في الجميع لزوال المانع، وإذا جاز البيع في الواحد يثبت للمشتري الخيار لفرق الصفقة.

• وقال^(٥): يجوز في الكل، لأن زوال الجهالة بيدهما ولا تفضي إلى المنازعة.

ما حكم من باع قطع غنم كل شاة بدرهم؟ مع التعليل.

• من باع قطع غنم كل شاة بدرهم:

(أ) عد أبي حنيفة: لم يجز في شيء منها، والثواب والمعدد المتفاوت (كالغنم). وعلته: أن قضية ما ذكرنا الجواز في واحد (في المسألة السابقة)، غير أن الواحد في هذه الأشياء يتفاوت في يؤدي إلى المنازعة فصار كالمجهول فلا يجوز.

(ب) وعدهما: يجوز في الكل لما مر.

قال: فإن سمي جملة القفزان والذرعان^(٦) والغنم جاز في الجميع، لانتفاء الجهة وزوال المانع.

متحوّلة: كل التعليلات الموجودة بالهامش أسلق المضجعات هي للقراءة والتوضيح فقط: لتساعدك على الفهم.

(١) صيرة طعام كومة من العصوب معبولة المقدار

(٢) القفizer نوع من أنواع المكابير كالصاع

(٣) الجهالة في المبيع هنا عدم معرفة عدد القرزان والجهالة في الثمن عدم معرفة عدد الدراهم حيث يصرف إلى الأقل لأنّه معلوم وهو قفير واحد بدرهم واحد

(٤) بمعرفة عدد القرزان وعدد الدراهم

(٥) أبو يوسف ومحمد

(٦) الذرعان: جمع ذراع وهو وحدة ملائيس طولها (٤٦,٢ سم).

ما يدخل في بيع الدور والأرض

ما الذي يدخل في بيع الدار؟ وما علة ذلك؟

من باع داراً دخل مفاتيحها وبمازها في البيع العلة لأن المفاتيح تبع للأبواب والأبواب متصلة بالبناء للبقاء، والبناء متصل بالغرفة اتصال قرارٍ، فصارت كالجزء منها فتدخل في البيع، ولأن الدار اسم للغرفة والبناء، فيدخل في بيع الدار.

ما الذي يدخل في بيع الأرض؟ وما الذي لا يدخل؟ وما علة ذلك؟ وما دليله؟

١- يدخل الشجر في بيع الأرض لأن اتصاله كاتصال البناء.

٢- بخلاف الزرع والثمرة^(١)؛ لا يدخل في بيع الأرض لأن اتصالها ليس للقرار فصار كالمتاع.

ويقال للبائع: أقطع الشمرة واقلع الزرع وسلم المبيع العلة لأنه يجب عليه تسليم المبيع إلى المشتري عملاً بمقتضى البيع، ولا يمكن ذلك بالتفريق فيجب عليه ذلك.

٣- ولو شرطهما ، دخلا في البيع عملاً بالشرط.

الدليل قال عليه^(٢): «ومن اشترى نخلا أو شجراً فيه ثمرة فشمرته للبائع إلا أن يشترط المتاع».

ما الحكم لو اشتري داراً وذكر حدودها؟

لو اشتري داراً وذكر حدودها: دخل السفل والعلو والإصطبل والكنيف^(٣) والأشجار، لأن الدار اسم لما أدير عليه الحدود وإنه يدور على جميع ما ذكرنا، والبساط إذا كان خارج الدار، إن كان أصغر منها دخل لأنه من توابع الدار عرفاً، وإن كان مثلها أو أكبر لا يدخل إلا بالشرط لخروجه عن الحدود.

معلومة: كل المعلومات الموجودة بالهامش أسفل الصفحات هي للقراءة والتوضيح فقط: لتساعدك على الفهم.

(١) العرفة: اسم لأرض الدار المأربة من البناء، أو هي البقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها.

(٢) ثور: أي ثابت بالدار لا يمكن فصله عنها ولا تستغني عنه.

(٣) الشجر جزء من الأرض ثابت في الأرض بخلاف الزرع فإنه يحصد والثمر يقطن فلا يدخلان في بيع الأرض.

(٤) السفل: المأرب الأرضي وما فرز في الأرض والعلو: أي يتبقع بالعلو إلى السماء ما لم يضر.

(٥) الإصطبل: مأوى الدواب والكتاب: العرادة به هنا العرفة.

ما الحكم لو اشتري منزلًا لهوقة منزل؟

• ولو اشتري منزلًا لهوقة منزل، لا يدخل فيه المترجل الأعلى إلا أن تذكر الحقوق أو كل قليل وكثير.

بيع الثمرة قبل صلاحتها

ما حكم بيع الثمرة قبل صلاحتها؟ وما شرط ذلك؟

✓ • يجوز بيع الثمرة قبل صلاحتها^(١)، بشرط إذا كانت ينفع بها للأكل أو العلف، لأن مال متقوّم منتفع به.

- ويجب قطعها في الحال ليتفرغ ملك البائع.

- أما إذا لم يكن متفقًا بها: لا يجوز؛ لأنه ليس بمال متقوّم.

ما حكم ترك الثمرة على الشجر والزرع على الأرض؟ وما العلة؟

١- إن شرط تركها على الشجر فسد البيع العلة لأن إعارة أو إجارة في البيع، فيكون صفقتين في عصمة^(٢)، وإن منهى عنه، وكذا الزرع في الأرض.

٢- وإن تركها بأمره بغير شرط: جاز وطاب الفضل^(٣).

٣- وإن كان بغير أمره: تصدق بالفضل لحصوله بأمر محظوظ.

٤- وإن استأجر الشجر: طاب له الفضل لوجود الإذن، وبطلت الإجارة لأنه غير معتمد.

٥- وكذلك إذا اشتراها بعدها تناهى عظماً^(٤): يجب القطع للحال لما قلنا فإن تركها طاب الفضل ولم يتصدق بشيء بكل حال لأنه لا زيادة وإنما هو تغيير وصف.

فإن شرط بقاءها على الشجر: جاز عند محمد استحساناً^(٥) للعرف، بخلاف ما إذا لم تنته في العظم لأنه يزداد بعد ذلك، فقد اشترط الجزء المعدوم فلا يجوز.

مختصرة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل الصفحات هي للقراءة والتوضيح فقط؛ لتساعدك على الفهم.

(١) مثل أن تصح تمام النج

(٢) لو شرط تركها على الشجر فيها إعاقة أو إجارة وهو عقد أمر فيكون عصمة ثانية والتي تختلف لغيرها عن صفقتين في عصمة.

(٣) التسلق أو الزيادة والمعنى بذلك أن يأكل من زيادة حجم الثمرة لتناولها في الأرض.

(٤) أي ينفك الثمرة آخر درجات النضج بحيث يصعب أن يزداد حجمها.

(٥) الاستحسان الأخذ بما هو أقرب للناس ولا يتعارض مع أصول الشرعية.

ما الحكم إن خرج بعض الشمر أو خرج الكل لكن بعضه منتفع به؟

• إن خرج بعض الشمر أو خرج الكل لكن بعضه منتفع به:

١- لا يجوز البيع للجمع بين الموجود والمعدوم^(١) والمتفق وغير المتفق، فتبقى حصة الموجود مجهرة.

٢- وكان شمس الأئمة الحلواني والإمام أبو بكر محمد بن الفضل الخاري: يفتىان بجوازه في الشمار والبادنجان ونحوهما، جعلا المعدوم تبعاً للموجود للتعامل العلة دفعاً للخرج بالخروج عن العادة، وعن محمد الجواز في بيع الورد لأنّه متلاحق.

٣- قال شمس الأئمة الرخبي: والأول أصح، إذ لا ضرورة في ذلك لأنّه يمكنه أن يشتري أصولها أو يشتري الموجود بجميع الشمن ويحل له البائع ما يحدث.

ما الحكم لو اشتراها مطلقاً فأندرت ثمراً آخر؟

• لو اشتراها مطلقاً وأندرت ثمراً آخر:

(أ) إن كان قبل القبض: فسد البيع، لعدم التمييز قبل التسليم.

(ب) وإن أندرت بعد القبض: يشتري كأن^(٢)، والقول للمشتري في قدره، لأنّه في يده وهو متكر.

الاستثناء في البيع

ما الحكم لو باع الثمرة واستثنى منها أرطاً معلومة؟ وما الأصل في ذلك؟

١- لا يجوز: أن يبيع ثمرة ويستثنى منها أرطاً معلومة العلة لجهالةباقي.

٢- وقيل: يجوز لجواز بيعه ابتداء.

والأصل: أن ما حاز بيعه ابتداء يجوز استثناؤه كبيع صيرة إلا قفيزاً، أو قفيزاً من صبرة، بخلاف الحمل وأطراف الحيوان حيث لا يجوز استثناؤه لأنّه لا يجوز بيعه ابتداء.

مخطوطة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل المصفحات هي للقراءة والتوضيح فقط؛ لتساعدك على الفهم.

(١) خروج بعض الشمر وعدم خروج البعض الآخر يؤدي للجهالة لأنّه يسرّ بعضه معلوماً وبعضه معدوماً فلا يجوز البيع.

(٢) أي يشتريان في الزراعة.

(٣) المرطب المصري ٤٠١/٢٥ جراماً عند الحفظة تقريباً.

حكم بيع الحنطة في سبلاها والباقياء في قشرها

ما حكم بيع الحنطة في السنبل والباقياء في القشر؟ وما دليل ذلك وعلمه؟

• يجوز بيع الحنطة في سبلاها والباقياء في قشره.

- وكذا السم والأرز والجوز واللوز.

الدليل لما روى أنه يُنْهى عن بيع السنبل حتى يَنْبَغِض ويأمن العاشرة، وأنه مَا مَنْفَع هـ في حوز بيعه وعلى البائع تخلصه بالدياس ^(١) والنذرية ^(٢) ، وكذا قطن في فراش وعلى البائع فتنه لأن عليه تسليمه، أما جذاد ^(٣) الثمرة وقطع الربطـة وقطع الجذور والبصل وأمثاله على المشتري لأنه يـعـمـلـ في مـلـكـهـ وـلـلـعـرـفـ.

حكم بيع الطريق والمسيـلـ في قشرها

ما حكم بيع الطريق والمسيـلـ مع التعـلـيلـ.

• يجوز بيع الطريق ^(٤) وهـبـهـ لأن الطـرـيـقـ مـوـضـعـ مـعـلـومـ الـطـولـ وـالـعـرـضـ في جـوزـ.

• ولا يجوز ذلك في المـسـيـلـ ^(٥) لأن مـوـضـعـ جـريـانـ الـمـاءـ وـهـوـ مـجـهـوـلـ لأنـهـ يـقـلـ وـيـكـثـرـ.

ما حكم بيع سـلـعـةـ بـشـمـنـ، أو سـلـعـةـ بـسـلـعـةـ، أو ثـمـنـ بـشـمـنـ؟

• من باع سـلـعـةـ بـشـمـنـ، سـلـمـ المـشـتـريـ الـشـمـنـ أـوـلـاـ الـعـلـةـ تحقيقاً للمساواة بين المتعاقدين، لأن الـمـيـعـ يـتـعـنـ، وـالـشـمـنـ لـاـ يـتـعـنـ إلا بالقبض، فلذا اشترط تسليمه (إلا أن يكون مؤجلـاـ) الـعـلـةـ لأنـهـ أـسـقـطـ حقـهـ بالتأـجـيلـ وـلـاـ يـسـقـطـ حقـ الآـخـرـ.

• وإن باع سـلـعـةـ بـسـلـعـةـ أو ثـمـنـ بـشـمـنـ، سـلـمـ مـعـاـ (أـيـ المـتـابـاعـانـ) الـعـلـةـ تـسـرـيـةـ بـيـنـهـمـاـ.

مـحـوـفـلـةـ، كـلـ التـعـلـيلـاتـ المـوـجـودـةـ بـالـهـامـشـ أـسـقـلـ الصـفـحـاتـ هـيـ لـلـقـرـاءـةـ وـالـتـوـضـيـحـ فـقـطـ؛ لـتـسـاعـدـكـ عـلـىـ الفـهـمـ.

(١) الـفـلـقـةـ الـلـوـلـ في قـشـرـهـ وـيـدـخـلـ عـلـيـهـ جـمـعـ الـقـوـنـاتـ.

(٢) الـنـذـرـيـةـ فـلـلـحـبـ الـنـجـحـ مـنـ قـشـرـهـ.

(٣) الـجـذـادـ الـقطـعـ.

(٤) الـمـسـيـلـ هـوـ الـمـكـانـ الـذـيـ جـدـدـتـ بـ جـرـيـانـ الـمـاءـ فـيـ الـمـكـانـ وـيـكـوـنـ فـيـاـ مـجـهـوـلـ الـطـولـ.

بيع المنشول قبل قبضه

ما حكم بيع المنشول قبل القبض؟ وما دليله وعلته؟

• لا يجوز بيع المنشول قبل القبض^(١) لأن نهى عن بيع ما لم يقبض، ولأنه عادة يملك

فيفتح البيع فيكون غرزاً^(٢).

- وكذا: كل ما ينفتح العقد بهلاكه كبدل الصلح والإجارة لما ذكرنا.

- وما لا ينفتح العقد بهلاكه يجوز التصرف فيه قبل القبض كالمهر وبدل الخلع والصلح

عن دم العهد لأن العلة لا غرر فيه.

بيع العقار قبل قبضه

يُبين أراء علماء المذهب في حكم بيع العقار قبل القبض.

١- عند أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز بيع العقار قبل القبض العلة لأن المبيع هو العرضة، وهي مامونة الهلاك غالباً فلا يتعلق به غرر الانفساخ.

- حى ولو كانت على شاطئ البحر، أو كان المبيع علواً: لا يجوز بيعه قبل القبض، والمراد بالحديث: الشقلي^(٣)؛ لأن القبض الحقيقي إنما يتصور فيه عملاً بدلائل الجواز، ثم إن كان نقد الثمن في البيع الأول فالثاني نافذ، وإلا فموقوف كبيع المرهون.

٢- قال محمد: لا يجوز، لإطلاق ما رويانا^(٤) وقياساً على المنشول.

التصرف في الثمن

ما حكم التصرف في الثمن قبل القبض؟ وما علته؟

• يجوز التصرف في الثمن قبل قبضه العلة لقيام الملك ولا يتعين بالتعيين ولا يكون فيه غرر الانفساخ.

ملحوظة: كل التعريفات الموجودة بالهائش أسفل الصفحات هي لقراءة والتوضيح فقط: لتساعدك على الفهم.

(١) الغرر: هو ما كان مجھيول العاقبة لا يدرى أى يحصل أم لا.

(٢) المنشول: كل ما يمكن للنك من مكان لأخر كالاثاث البيت.

(٣) يشير إلى الحديث السابق (نهى النبي ﷺ عن بيع مالم يقبض).

(٤) أي المنشول.

الزيادة والحط في الثمن والسلعة

ما حكم الزيادة والحط في الثمن والسلعة؟

١- تجوز الزيادة في الثمن والسلعة، والحط^(١) من الثمن، ويتحقق بأصل العقد العلة بالزيادة والحط غيراً وصف العقد من الربح إلى الخسارة أو بالعكس، وهما يملكان إبطاء في ملكان تغيره.

- ولاد في الزيادة: من القول في المجلس لأنها تملكه، ولا بد أن يكون المعمود على قائمًا قابلاً للتصرف ابتداء حتى لا تصح الزيادة في الثمن بعد هلاكه.

- وبمحض الحط بعد هلاك السباع لأن إسقاط محضر الزيادة إثبات.

- ولو حط بعض الثمن والسباع قائم: التحقق بأصل العقد.

٢- وقال زهرة هي هبة مبتدأة، لأنه لا يمكن جعله ثمناً ومتمناً؛ لأنه يصير ملكه عرض ملكه فجعلناه هبة مبتدأة.

ما حكم من باع بثمن حال نم أجله؟ وما عنته؟

ـ من باع بثمن حال نم أجله، صحة العلة لأن حقه، إلا ترى أنه يملك إسقاطه فيملك تأجيله.

بيع الحيوانات

ما حكم بيع الكلب والفهد والسباع مع التعليل.

ـ تجوز^(٢) بيع الكلب والفهد والسباع معلمًا كان أو غير معلم العلة لأنه حيوان منتفع به حرامة وأصله^(في حجز).

مختصرة كل التعليمات الموجودة بالهامش أسفل الصفحات هي ل القراءة والتوضيح فقط: لساعدك على الفهم.

(١) العقد الإلزامي

(٢) ولأن الإمام ومن معه في زهرة.

بيع أهل الذمة



هل يصح بيع أهل الذمة؟ وما دليله؟ وهل يجوز لهم بيع الخمر والخنزير؟

• أهل الذمة في البيع كالMuslimين، أي: يصح بيعهم.

الدليل قوله عليه السلام: «فأعلمهم أن لهم ما للMuslimين، وعليهم ما على المسلمين»^(١).

• ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير: لأنه من أعز الأموال عندهم، وقد أمرنا أن نتركهم وما يديرون، يؤيده قوله عمر^(٢) لسمة بن جندب: ولهم بيعها وخذ العشر من أثمانها.

حكم تصرف الآخرين بالبيع ونحوه



ما حكم بيع الآخرين؟ وبم يكون منه الإيجاب والقبول؟ وما حكم من اعتقل لسانه؟

• يجوز بيع الآخرين: وسائل عقوده، بالإشارة المفهرمة، ويقتضى منه قوله، ولا يُحد للقذف ولا يُحد له، وكذلك إذا كان يكتب؛ لأن الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر والنبي^(٣) أمر بتلقي الرسالة، وقد بلغ البعض بالكتاب، وإنما جاز ذلك لمكان العجز، والعجز في الآخرين أظاهر.

• ولا يجوز ذلك: فيمن اعتقل لسانه^(٤) أو صمت يوماً؛ لأن الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة معلومة، فمن كذلك فهو بمنزلة الآخرين، بخلاف الحدود لأنها تدرى بالشبهات.

بيع الأعمى وشراؤه



ما حكم بيع الأعمى وشراؤه؟ وما دليله وعلته؟ وهل يثبت له خيار الرؤية؟ وبم يسقط؟ وما الحكم لو اشتري البصیر ثم عمي؟

• يجوز بيع الأعمى وشراؤه: لأن الناس تعاهدوا ذلك من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا، ومن الصحابة من عمي وكان يتولى ذلك من غير نكير، والأصل فيه: حديث حبان بن منقد، وهو ما رواه عمر^(٥) أن النبي^(ص) قال: «إذا ابتعدت فقل: لا خلابة»^(٦) ولـي الخيار ثلاثة أيام» وكان حبان بن منقد أعمى^(٧)، ولأن من جاز له التوكيل جاز له المباشرة كال بصير.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل الصفحات هي للقراءة والتوضيح فقط: لتساعدك على الفهم.

(١) أخرجه أحمد والترمذى.

(٢) اعتقل لسانه: أي حبس عن الكلام ولم يقدر عليه.

(٣) لا خلابة: أي لا خديعة ولا غش.

(٤) ذكره الدارقطنی.



- وينتسب له خيار المزانية العقد لأنه اشتري ما لم يره على ما يأتى إن شاء الله تعالى .
- وينتسب له خيار المحس المبيع أو شمه أو مدوقه ، وفي العقار بوصفة ، وفي التوب بذكر طوله وعرضه ، لأنه يحصل له بذلك العلم بالمشترى كالنظر من الصير بل وأكثر ، ولو وصف له العدار تم النصر لا خيار له .
- وتو اشتري البصير ما لم يره ثم عني فهو كالاغمى عند العقد ، أي يجوز بيعه وشراؤه .



تشتمل على أسئلة الكتاب المقرر - الامتحانات السابقة

أولاً؟ أسئلة الكتاب المقرر

ما البيع لغة وشراعاً؟ وما حكمه وما دليله من الكتاب والسنة والمعقول؟ وما شرطه؟ وما محله؟

ويم يعتقد؟ وما الأثر المترتب على تمام العقد؟
لهم ما مدة خيار القبول؟ وبم يبطل؟

علل لما يأتى: (أ) إذا وجد الإيجاب والقبول لرميما البيع بلا خيار مجلس.

(ب) لا يجوز بيع الشمرة إذا لم يكن متتفقاً بها للأكل أو العلف.

لأنه (ص) لمن ذلك ولا يكتبه إلا يملك فيسقط العقد فيكون متصفعاً
(ج) لا يجوز بيع المنقول قبل قبضه.

لـ (أ) ليس بالدليل أو التعلييل صحة أو خطأ العبارات الآتية:
ـ (أ) الملك ولا يكتبه إلا التوسيط ولا يكون فيه غور الانقسام .

(أ) يجوز التصرف في الثمن قبل قبضه.

لـ (أ) لا يجوز بيع الأعمى وشراوه .

(ج) يجوز بيع الكلب والفهد معلمًا أو غير معلم .

لـ (أ) أنه حيوان ينتفع به بيعها وصيانته حراسة .

ـ (أ) املا الفراغات بما يناسبها مع اتسوجه لـ (أ) تقول:

(أ) إذا أوجب أحدهما البيع فالآخر بال الخيار .

(ب) من باع بشمن حال ثم أجله صبح .

(ج) أهل الذمة في البيع كالمسلمين لقوله **فَلَا يُعْلَمُونَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ**

وَلِلْمُؤْمِنِينَ مَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ

٣٦) اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللاً لاختبارك:

(١) يرى الإمام: أنه إذا باع قطبيع غنم كل شاة بدرهم:

(جاز في شاة واحدة - جاز في الجميع - لم يجز في شيء منها)

(ب) إن باع سلعة بسلعة:

(سلم البائع السلعة أولاً - سلم المشتري أولاً - سلماً معاً)

(ج) يسقط خيار الأعمى في العقار:

(بجسه أو شمه - بوصفه له - برؤية ابنه)

ثانية؟ أسلحة امتحانات السنوات السابقة

٣٧) ما البيع لغة وشرع؟ وما دليله من الكتاب والسنة؟

٣٨) ما دليل مشروعية البيع من المعقول؟

٣٩) ما حكم البيع؟ **سأله**

(الغربية - علمي) ((الفيوم - أدبي)) (٢٠١٩م)

(بني سويف - أدبي) (٢٠١٦م)

(الإسكندرية - أدبي) (٢٠١٩م)

(أسيوط - علمي) (٢٠١٨م)

(أسيوط - علمي) (٢٠١٥م)

٤٠) ما الأثر المترتب على تمام عقد البيع؟ وبم ينعقد البيع؟ مع ذكر آراء الفقهاء في الأشياء التي تتعقد بها بالتعاطي.

(أسيوط - أدبي) (٢٠١٨م)

(أكفر الشيخ - أدبي) (٢٠١٩م)

٤١) حتى يتلزم البيع بلا خيار مجلس؟ ولماذا؟ **إذا وجد الطيب والقبول** **لـ الجبرة** (أدبي) (٢٠١٩م)

٤٢) وضح شروط صحة البيع يا جاز **الطيب والقبول** - التعليل - كل لقى زلزلة

(أسيوط - علمي) (٢٠١٩م)

(القلوبية - أدبي) (٢٠١٤م)

(جنوب القاهرة - علمي) (٢٠١٤م)

(قنا - أدبي) (٢٠١٦م)

٤٣) حكم بيع الطريق والمسييل؟ **لـ جوزي** **الطريق أهلا المسيل** **لـ العبور** **لـ العبور** (شمال الجيزة - علمي) (٢٠١٥م)

٤٤) ذكر حكم من باع سلعة بسلعة، ثم بيّن حكم من باع بثمن حال ثم أجّله إلى أجل معلوم.

(شمال الجيزة - أدبي) (٢٠١٥م)

٤٥) حكم بيع المنقول قبل القبض؟ علل لما تقول.

(سوهاج - علمي) (٢٠١٩م)

٤٦) لها يأتي: **لـ لا تكون فرغا**.

(المنوفية - أدبي) (٢٠١٩م)

٤٧) إذا أوجب أحدهما البيع فالآخر إن شاء قبل وإن شاء رد.

(الصف الثاني الثانوي الأزهرى)

ومن المكمل في الدليل على الراجح والقبيط لوجود المدخلة في كتبه.

٤- إذا وجد الإيجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار مجلس.

٥- اشتري داراً وذكر حدودها دخل السفل والعلو والإسطبل والأشجار.

٦- إن بائع سمعة يكتفى بسمة أولى.

٧- تذهب للإذن في الشرف فـ الراهن الغير الغير الراهن الراهن الراهن الراهن.

٨- لا يجوز بيع المتنقل قبل القبض.

٩- لا يجوز التصرف في الثمن قبل قبضه.

١٠- لا يجوز بيع الكلب واللهم والسباع معلقاً كان أو غير معلم.

١١- لا يجوز بيع المتنقل قبل قبضه.

١٢- لا يجوز بيع الأعمى وشراؤه.

١٣- لا يجوز بيع الأقواس معللاً أو مدللاً لاختبارك فيما ياتي:

١٤- اشتري الإيجابة الصحيحة مما بين الأقواس معللاً أو مدللاً لاختبارك فيما ياتي:

١٥- إذا وجد الإيجاب والقبول في البيع: (لا يصح - لزمهما البيع بلا خيار) (أبي سعيد - أنس) (15).

١٦- يجوز بيع الكيل والوزني: (كيلًا - وزنًا - مجازفة - جميع ما سبق) عند اختلاف الجنس.

(القاهرة - عيسى) (15).

١٧- بيع الكيل والوزني كيلًا ووزنًا ومجازفة: (لا يجوز - يجوز - مكرر) (أبي سعيد - أنس) (15).

١٨- يرى الإمام أبو حنيفة: أنه إذا باع قطع غنم كل شاة بدرهم:

(جاز في شاة واحدة - جاز في الجميع - لم يجز في شيء منها) (القاهرة - أنس) (15).

١٩- بيع الثمرة قبل بدء صلاحها:

(يجوز مطلقاً - لا يجوز - يجوز إذا كانت يتتفق بها للأكل أو للعلف) (سوهانج - أنس) (15).

٢٠- بيع الطريق:

(يجوز - حرام - مكرر) (الحرية - أنس) (15).

٢١- إن بائع سمعة يكتفى:

(مكرر - يجوز - لا يجوز) (السوط والإسكندرية - أنس) (15).

٢٢- لا يجوز بيع العشار قبل قبضه عند الإمام: (أبي حنيفة - رقر - محمد) (السوط - عيسى) (15).

٢٣- حكم التصرف في الثمن قبل القبض: (لا يجوز - يجوز - هما معاً) (السوط - عيسى) (15).

٢٤- بيع الكلب مغلقاً أو غير مغلقاً: (يجوز بيع المغلق فقط - يحرم بيعهما - يجوز بيعهما)

(البصرة - عيسى) (15).

(يجوز - لا يجوز - مكرر) (السوط - عيسى) (15).

٢٥- بيع أهل الذمة:

المرتبط في ذلك المعنون

- ١٧- بيع الآخرين وسائل عقوبة بالإشارة المفهومة: (مكروه - حائز - حرام) (الجديدة - مجلس) (٢٠١٩م)
- ١٨- بيع الآخرين وسائل عقوبة: (يجوز بالإشارة المفهومة والكتابية - أو بأحد هما - لا يجوز) (الجديدة - مجلس) (٢٠١٩م)
- ١٩- يسقط خيار الأعمى في الذاتية بـ: (جسها - وصفها له - ذكر وزنها وتونها) (القاهرة - مجلس) (٢٠١٩م)
- ٢٠- يسقط خيار الأعمى في العقار بـ: (جهه أو شمه - وصفه له - رؤية ابنه) (الإسكندرية - مجلس) (سوهاج واسوان - مجلس) (٢٠١٩م)

٣) أكتب المصطلح الفقهي لما يأتي:

- ١- هبادلة مال متلقيو بمال متلقيو تمليكاً وتملكاً. **البيع على حركة** (القاهرة - مجلس) (الجديدة - مجلس) (٢٠١٩م)
- ٢- أخذ السلعة ودفع الثمن برضاء الطرفين من غير التحفظ بعبارة "بعث - اشتريت". **التعاشر**
- بغير لوس وركن البيع وهذه الأجراء والشرط** (القاهرة - مجلس) (٢٠١٩م)

٤) بيع علامة (أك) أو علامة (أك) مع ذكر التعطيل أو الدليل:

- ١- إذا وجد الإيجاب والقبول لزم البيع ولهم خيار المجلس. (القاهرة - مجلس) (٢٠١٩م)
- ٢- إن سُقُّى جملة الغنم في البيع جاز في الجمع. (الجديدة - مجلس) (٢٠١٩م)
- ٣- يجوز بيع الحنطة في سبليها وبالقلاء في قشره. (السيوط - مجلس) (٢٠١٩م)
- ٤- يجوز بيع العذر قيل قبضه عند الإمام محمد. (الصبا - مجلس) (٢٠١٩م)
- ٥- لا يجوز بيع الكلب والقهد والسباع معلمًا أو غير معلم. (الجديدة - مجلس) (٢٠١٩م)
- ٦- أهل الذمة في البيع كالمسلمين. (القاهرة والجديدة - مجلس) (٢٠١٩م)
- ٧- لا يجوز بيع الآخرين وسائل عقوبة بالإشارة المفهومة. (السيوط - مجلس) (٢٠١٩م)
- ٨- يجوز بيع الأعمى وشراؤه. (الجديدة - مجلس) (٢٠١٩م)

٥) بين حكم ما يأتي، مع التعطيل، ولاذكر الدليل إن وجد:

- ١- دخول المفاسد والبناء في بيع الدار. (المنوفية - مجلس) (٢٠١٩م) **بغير لوس** **لأنه يكفيه صفع يعا للأكل أو الشرب**
- ٢- بيع الشمار والزروع قيل صلاحها. (الإسكندرية - مجلس) (٢٠١٩م)
- ٣- شرط ترك الشمرة على الشجرة. (القاهرة - مجلس) (٢٠١٩م) **بغير لوس** **لأنه يكفيه وجود**
- ٤- باع ثمرة واستثنى منها أرطالاً معلومة. لا يجوز لحملة الباف **بعد امتناعه**. (السيوط - مجلس) (٢٠١٩م)
- ٥- باع محصول القمح في قشره. (القاهرة - مجلس) (٢٠١٩م)
- ٦- باع الحنطة في سبليها. لا يجوز لمأوى أنه انتهى **بغير لوس** **لأنه يكفي بيع السبل** **لأنه يكفي بيع السبل**
- ٧- باع الطريق أو وقته. لا يجوز **لأنه حال مقتضع له**. (القاهرة - مجلس) (٢٠١٩م)

م بِحُجَّةِ بَيْعِ الْطَّرِيقِ لَا نَهُ مَوْضِعَهُ الْأَرْضِ مَطْوُى الْمُولُ وَالْعُرْفُ
لَا مَالِيلُ فَلَا يُنْهَى لَأَنَّهُ مَكَانٌ حَرَبَانِ الْمَاءِ وَمَهْجُورٌ لَأَطْرُوْ وَلَهُرْم

(سوهاج - أدبي) (٢٠١٥م)
 بِحُجَّةِ بَيْعِ الْمُنْقُولِ قَبْلَ قَبْصَهُ لَا يُنْهَى صَاحِبُهُ عَدَدُ الْأَسْعَامِ هَلَكَهُ
 (سوهاج - أدبي) (٢٠١٥م)
 بِحُجَّةِ بَاعِ بَشْمَنِ حَالٍ ثُمَّ أَجْلَهُ لِصَحْ لَأَنَّهُ سَقَهُ
 بِحُجَّةِ بَاعِ الْأَعْمَى وَشَرَاؤِهِ لَقَوْ لَهَا مِنْ إِذَا اسْتَعْمَأَ فَمَلَ لَأَسْلَابَهُ بَنِي دَلِيلَهُمَا (عَنْ يَمَا)
 لِلْأَمْلَأِ الْفَرَاغَاتِ بِعِبَارَةِ مَنْاسِبَةٍ، مَعَ التَّوْجِيهِ لِمَا تَقُولُ:

٨- بَيعُ الطَّرِيقِ وَالْمَسِيلِ.

٩- بَيعُ الْمُنْقُولِ قَبْلَ قَبْصَهُ.

١٠- بَاعَ بَشْمَنَ حَالٍ ثُمَّ أَجْلَهُ لِصَحْ لَأَنَّهُ سَقَهُ

١١- بَيعُ الْأَعْمَى وَشَرَاؤِهِ لَقَوْ لَهَا مِنْ إِذَا اسْتَعْمَأَ فَمَلَ لَأَسْلَابَهُ بَنِي دَلِيلَهُمَا (عَنْ يَمَا)

عرف

• الا
• وشه
• ح
• ف

ما

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

١- الْبَائِعُانِ إِذَا أَوْجَبَا أَحَدَهُمَا الْبَيْعَ فَالْآخَرُ مُبَعَّدٌ قَبْلُ وَ مُبَعَّدٌ رَدُ.

إِنْ شَاءَ

(القليوبية - أدبي) (٢٠١٥م)

٢- يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ التَّصْرِيفُ فِي الثَّمَنِ تَحْلِيلٌ بِبَيْنَهُمْ

٣- هُنَّ بَاعُ بَشْمَنَ حَالٍ ثُمَّ أَجْلَهُ حَكْمَهُ لَأَنَّهُ سَقَهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَمْلِكُ إِسْقَاطَهِ

(القليوبية - أدبي) (٢٠١٥م)

٤- أَهْلُ الذَّمَةِ فِي الْبَيْعِ كَلَّا لَهُمْ بَيْتٌ لِقَوْلِهِ بَيْتٌ: وَإِذَا قَبَلُوا الْجُزِيَّةَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لَهُمْ بَيْتٌ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

(القليوبية - أدبي) (٢٠١٥م)

لِلْأَيْدِيْ صَحَّةُ أَوْ خَطَا الْعِبَارَاتُ الْأَتِيَّةُ، مَعَ التَّعْلِيلِ:

١- يَجُوزُ بَيعُ الْمُنْقُولِ قَبْلَ الْقِبْضَهِ (أ.) لَأَبْيَهُ (ص.) دَهْرَهُ بَيْنَهُمْ لَأَطْعَمَ الْهَلَكَهُ قَبْضَهُ
 (الإسكندرية - علمي) (٢٠١٥م)

٢- بَاعَ بَشْمَنَ حَالٍ ثُمَّ أَجْلَهُ لَأَنَّهُ سَقَهُ تَسْقِيْفَهُ وَتَأْسِيْلَهُ

لِلْأَذْكُرِ الدَّلِيلِ، أَوِ التَّعْلِيلِ لِمَا يَلِي:

- إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِيُّ لِلْبَائِعِ: اشْتَرَيْتُ هَذَا التَّوْبَ بِمِنْتَهِ جُنْيَهٍ: فَالْبَائِعُ إِنْ شَاءَ قَبِيلٌ، وَإِنْ شَاءَ رَدٌ.

(القاهرة - أدبي) (٢٠١٨م)

أَعْزَائِيُّ الْطَّلَبَةُ .. تَرْقِبُوا إِصْدَارَ:

كِرَاسَةُ الْمَرْشِدِ لِلتَّدْرِيُّبَاتِ الشَّهْرِيَّةِ وَالْمَرَاجِعَةِ النَّهَائِيَّةِ فِي:

المَوَادُ الْعَرَبِيَّةُ: (نَحُوُ - صِرْفٌ - بِلَاغَةٌ - أَدْبٌ وَنُصُوصٌ - مَعَالِمَةٌ).

المَوَادُ الشَّرِعِيَّةُ: (تَفْسِيرٌ - حَدِيثٌ - تَوْحِيدٌ - فِتْنَهُ كِتَابٌ لِكُلِّ مَذَهَبٍ).

المَوَادُ الْقَاتِفِيَّةُ: الْقَسْمُ الْعَلَمِيُّ: (فِيزيَاءُ - كِيمِيَاءُ - أَحْيَاءُ - رِياضِيَّاتُ - إِنْجِيُّزِيَّ).

الْقَسْمُ الْأَدْبَرِيُّ: (تَارِيخٌ - جُفِّرَالْبِلَا - فَلَسْفَهُ وَمَنْطَقَهُ - هُرْنَسَاوِيُّ - إِنْجِلِيزِيُّ).

هُنَّ تَحْتَويُ عَلَى: ١- مَلْخَصُ كُلِّ دُرْسٍ مِنْ دُرُّوسِ الْمَعْتَهِجِ. ٢- تَدْرِيُّبَاتٍ دُورِيَّةٍ لِكُلِّ شَهْرٍ.

باب الإقالة

٢١ ترجمة مختصرة

تعريف الإقالة



عرف الإقالة لغة وشرعاً، واذكر حكمها، ودلائلها، وحكمه مشروعيتها.

- الإقالة لغة: الرفع والإزالة.
- وشرعًا: رفع عقد البيع برد السلعة والثمن.
- حكمها: الإقالة جائزة، لقوله ﷺ: «من أقال نادماً بيته، أقال الله عثرته يوم القيمة»^(١).
- حكمة مشروعيتها: لأن الناس حاجة إليها ك حاجتهم إلى البيع فتشريع، وأنها ترفع العقد فصارت كالطلاق مع النكاح.

ما تتوقف عليه



ما الذي تتوقف عليه الإقالة؟ وما المخالفها؟ وما الذي تصح به؟ وهل تبطل بالشرط الفاسد؟

- الإقالة تتوقف على: القبول في المجلس؛ لأنها بمنزلة البيع لما فيها من معنى التملك.
- المخالفها:
 - ١- ونصح بلفظين يعبر أحدهما عن المستقبل: لأنها لا يحضرها السوم غالباً كالنكاح.
 - ٢- وقال محمد: لا بد من لفظين ماضيين لأنها تملك بعوض كالبيع، وجوابه ما مر.
- ما تصح به الإقالة: ولا تصح إلا بلفظ الإقالة، فلو تقايلاً بلفظ البيع كان بيعاً بالإجماع؛ لأن الإقالة تبني عن الرفع، والبيع عن الإثبات، فيتفاوتان.
- ولا تبطل بالشروط الفاسدة^(٢) عند أبي حنيفة، وتبطل عند أبي يوسف.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل الصفحات هي للقراءة والتوضيح فقط: لتساعدك على الفهم.

(١) رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما.

(٢) الشرط الفاسد هو ما كان شرطاً لا يتحقق العقد ولا يلائم ولم يرد به الشرع ولا العرف وكان لأحد المتعاقدين فيه منفعة.

ما يمنع من صحة الإقالة وما لا يمنع

يبين ما يمنع من صحة الإقالة وما لا يمنع فيما يأتي مع التعليل.

- ١- **هلاك المبيع كله:** هلاك المبيع يمنع صحة الإقالة، لأن الفسخ يقتضي قيام البيع وهو بقاء المبيع.
- ٢- **هلاك بعض المبيع:** هلاك بعضه يمنع بقدرها؛ لقيام البيع في الباقي.
- ٣- **هلاك الثمن:** هلاك الثمن لا يمنع؛ لقيام البيع بدونه.
- ٤- **نفاذها فهلك أحدهما:** وإن تقايضاً فهلاك أحدهما لا يمنع الإقالة؛ لأنه إذا انفسخ في الباقي ينفع في الحالك ضرورة، وقد عجز عن رده فيرد عوضه.
- ٥- **هلاك العوضان أو هلك البدلان:** ولو هلك العوضان لا تصح الإقالة، وتصح لو هلك البدلان في الصرف، والفرق أن العقد يتعلق بالعين في العروض دون الأثمان فكذا في الإقالة، والله أعلم.

الدروس
تطبيقات

تشتمل على أسلمة الكتاب المقرر - الامتحانات السابقة

أولاً؟ أسلمة الكتاب المقرر

ما الإقالة لغة وشرعاً؟ وما دليلها؟ وما الحكمة من مشروعيتها؟ وهل تصح بلفظ البيع؟
ناقشت صحة أو خطأ العبارات التالية مع التعليل:

- (١) هلاك بعض المبيع يمنع صحة الإقالة. لـ **الإقالة لغير المدين** يفرض **قيام البيع وهو بقاءه**.
- (ب) هلاك الثمن في الإقالة لا يمنع صحتها.
لقيام البيع بذاته **الإقالة لغير المدين** **والرفع والارزالة**
ثـ **ثـ** رفع عقد البيع بـ **برد الماء** والـ **الثمن**.

* شرح لـ * شرح لـ * شرح لـ

ناتي؟ أسلحة امتحانات السنوات السابقة

١. عُرف الإقالة لغة وشرعًا، وما حكمها؟ وما الدليل عليها؟ وما حكمة مشروعيتها؟

القول في المثل: لا يصح لا يدفع إلا كل شيء.

٢. ما الذي تتوقف عليه الإقالة؟ وما الذي تصح به؟

القول في المثل: لا يصح لا يدفع إلا لاقالة تبني على بيع والمرفوع غير الآلات.

٣. هل تصح الإقالة بلفظ البيع؟ لا يصح لا يدفع إلا لاقالة تبني على بيع والمرفوع غير الآلات.

القول في المثل: لا يصح لا يدفع إلا لاقالة تبني على بيع والمرفوع غير الآلات.

٤. هل توقف الإقالة على القبول في المجلس لأنها مترتبة على قانون صحيحة التحويل؟

القول في المثل: لا يصح لا يدفع إلا لاقائه المبيع.

٥. ذكر المصطلح الشرعي للتعريفات التالية: رفع عقد البيع برد السلعة والثمن.

القول في المثل: لا يصح لا يدفع إلا لاقائه المبيع.

٦. يُبين حكم ما يأتي، مع التعليل، وذكر الدليل إن وجد: هلاك المبيع.

القول في المثل: لا يصح لا يدفع إلا لاقائه المبيع.

٧. أين بالدليل صحة أو خطأ العبارة التالية: الإقالة جائزة.

القول في المثل: طاحنة الناس إليها وقوله صواباً قال نادماً.

٨. هلاك الثمن في الإقالة يمنع صحتها.

القول في المثل: لا يصح لا يدفع إلا بيعه أقال الله ترده في المقادمة.

٩. ضع علامة (√) أو علامة (✗) مع التعليل:

١. هلاك المبيع لا يمنع صحة الإقالة.

٢. هلاك المبيع يمنع صحة الإقالة.

٣. لو هلك العوضان لا تصح الإقالة.

٤. هلاك الثمن في الإقالة لا يمنع صحتها.

٥. ذكر الدليل، أو التعليل لما يأتي: الإقالة جائزة.

القول في المثل: طاحنة الناس إليها وقوله صواباً قال نادماً.

٦. قابلاً بلفظ البيع: لا تصح الإقالة - تصح الإقالة - كان بيعاً بالإجماع.

القول في المثل: لا يمنع صحتها - يمنع صحتها.

٧. هلاك الثمن في الإقالة:

٨. أكمل العبارات الآتية:

٩. الإقالة شرعاً: رفع عقد المبيع برد السلعة و الله

١٠. اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس معللاً أو مدللاً لاختيارك فيما يأتي:

١١. هلاك بعض المبيع: (يمنع صحة الإقالة - يمنع بقدرها - لا يمنع صحة الإقالة)

دكمه، ومدته، ودليله

باب الخيارات^(١)

ما حكم خيار الشرط؟ وما مدة؟ وما دليله؟

٣

- حكمه: خيار الشرط جائز للمتعاقدين ولا يحدهما، ثلاثة أيام فما دونها.
- مدته: ثلاثة أيام فما دونها.
- الأصل فيه: قوله عائلاً لجوان بن منقذ وكان يخدع في البياعات: «إذا ابتعت فقل: لا خلبة، ولئن الخيار ثلاثة أيام».

٤

هل يجوز أن يكون أكثر من ثلاثة أيام؟

١ - ولا يجوز أكثر من ذلك؛ عند أبي حنيفة وهو قول زفر العلة

(أ) لأن الأصل ينفي جواز الشرط لما فيه من نفي ثبوت الملك الذي هو موجب العقد، فلا يصح كسائر موجبات العقد.

(ب) وكذلك النص ينفيه، وهو قوله عائلاً لعتاب بن أسد حين بعثه إلى مكة: «انبهم عن بيع وشرط، وبيع وسلف».

(ج) وروى أنه عائلاً نهى عن بيع وشرط، إلا أنا عدنا عن هذه الأصول وقلنا بجوازه ثلاثة أيام لما رويانا من حديث جبان، وال الحاجة إلى دفع الغبن تدفع بالشلل فبقى ما وراءه على الأصل، وال الحاجة للبائع والمشتري فثبت في حقها.

٢ - وقلا: يجوز إذا ذكر مدة معلومة، لأن الخيار شرع نظراً للمتعاقدين للاحترام عن الغبن^(٢) والظلمة، وقد لا يحصل ذلك في ثلاثة فيكون مفوضاً إلى رأيه، ومذهبهما متقول عن ابن عمر.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة باليمين أسلف المصنفات هي للتراجم والتوضيح فقط، لتساعدك على الفهم.

(١) مسمى الخيار [عطاء المتعاقدين أو أحد همها الحق في إمساك العائد أو فسخه].

(٢) الغبن: الخداع، والظلمة: وضع الشيء في غير موافق.

(٣) رواه ابن حieran.

مسائل

؟

ما الحكم لو شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام أو لم يبين وقتنا، أو ذكر وقتنا مجهولاً فجاز في
الثلاثة أو أسقطه، أو سقط بمونته أو أحدث فيه ما يوجب لزوم العقد؟

١- عند أبي حنيفة: ينقلب العقد جائزًا.

العلة: أن المُفْسِد لم يتصل بالعقد؛ لأن الفساد باليوم الرابع، حتى أن العقد يفسد بمضي
جزء من اليوم الرابع فيكون العقد صحيحًا قبله، ولأنها مدة ملحوظة بالعقد مانعة
من إبرامه، فجاز أن ينبرم بإسقاطه كالخيار الصحيح، وشرط خيار الأبد باطل
بالإجماع.

٢- عند زهرة: لا ينقلب جائزًا؛ لأنه انعقد فاسدًا فلا ينقلب جائزًا.

٣- من يحق لمن له الخيار الفسخ؟ ومن يجوز له أن يجيزه؟

١- عند أبي حنيفة ومحمد: من له الخيار لا يفسح إلا بحضور صاحبه - أى بعلمه - وله أن يجيز
بحضوره وغيبته.

٤- وعلّهما: أنه فسح عقد يصح من أحدهما كالأقالة، بخلاف الإجازة: لأنها إبقاء حق الآخر
فلا يحتاج إلى علمه، والفسح إسقاط حقه فاحتاج إليه، فإذا فسح بغيرته فعلم به في
المدة تم الفسح.

وإن لم يعلم حتى مضت المدة: تم العقد.

٥- وقال أبو يوسف: يفسح بغيرته أيضًا؛ لأن الخيار أثبت له حق الإجازة والفسح فكما تجوز
الإجازة مع غيرته فكذا الفسح.

هل ينتقل الحق في الخيار إلى الورثة؟ وما علة ذلك؟

٦- خيار الشرطة: لا يورث العلة لأنها مشيئة وتزؤ، وذلك لا يتصور فيه الإرث؛ لأنه لا يقبل
الاستقال.

- ٤- أما خمار العبيد: فـلأن المشتري استحق المبيع سليماً فينقل إلى وارثه كذلك.
 ٥- وأما خمار التعبين: ^(١) فـإنه له ابتداء لاختلاط ملك المورث بملك الغير.

اشتراط الخيار لغير العاقد

هل يجوز لأحد المتعاقدين أن يشرط الخيار لغيره؟

- من شرط الخيار لغيره: حاز ويشتبه لها.
 - والقياس: أنه لا يجوز، وهو قول زفر، لأنه وجوب العقد، فلا يجوز اشتراطه لغير العاقد كالثمن.
 - ووجه الاستحسان: أنه يثبت له ابتداء ثم للغير نيابة تصحيحاً لتصرفه.
 - وأيضاً أجاز جان، وأيضاً فسخ: انفسخ.
 - فإن أجاز أحدهما وفسخ الآخر: فالحكم للأسبق.
 - وإن تكلما معاً: فالحكم للفسخ؛ لأن الخيار شرع للفسخ فهو تصرف فيما شرع لأجله فكان أولى، وقيل تصرف المالك أولى كالموكل.
 - يسقط الخيار: بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضا، كالركوب ونحوه.
 - أعلم أن الخيار يسقط بثلاثة أشياء:
 - أحددهما: الإسقاط صريحاً كقوله: أسقطت الخيار أو أبطلته، أو أجزت البيع، أو رضيت به وما شابهه، لأنه تصرير بالرضى فيبطل الخيار.
 - والثاني: الإسقاط دلالة، وهو كل فعل يوجد ممن له الخيار، لا يحل لغير المالك لأنه رضي بالملوك.
 - والثالث: سقوط الخيار بطريق الضرورة كمضي مدة الخيار وموت من له الخيار، فإن كان الخيار لهما فماتا تم العقد، وإن مات أحدهما فالآخر على خياره، ولو أغنم عليه أو جن أو سكر بحيث لا يعلم حتى مضت المدة، الصحيح أنه يسقط الخيار.
- ملاحظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل الصفحات هي للتراجمة والتوضيح فقط: لتساعدك على الفهم.

(١) خمار التعبين هو أن يقع البيع على واحد غير معين مثل أن يشرقي شخصاً توبيخ على أن يكون له الخيار ثلاثة أيام في تعينه وأخذ أيهما شاء ولكن المشتري مات قبل أن يختار ويعين أحد التوبيخ فيقوم ورثته مقاضاه في تعينه وأخذ أيهما شاء.



لمن يكون خيار الرؤية؟ وما معناه؟ وما حكمه؟ وما دليله؟

- يثبت الخيار الرؤية، لمن اشتري ما لم يره، معناه: إن شاء أخذه وإن شاء رده، وكذا إن كان الثمن عيناً ولم يره البائع. حكمه: جائز.
- والأصل فيه: قوله تعالى: «من اشتري ما لم يره فله الخيار إذا رأه»^(١).
ولأنه أحد العوضين: فلا تشرط رؤيته للانعقاد كالثمن، ولأنه لا يفضي إلى المعاشرة، لأنه إذا لم يرض به عند الرؤية يرده لعدم اللزوم، وإذا جاز العقد ثبت له الخيار بالحديث.

أحكام



متى يثبت خيار الرؤية؟ وما الحكم لو أجاز البيع قبلها؟

• يثبت الخيار، عند الرؤية.

• حتى لو أجاز البيع قبلها، لا يلزم.



ما الحكم لو أسقط خيار الرؤية قبل أن يرى المبيع؟

- ولا يسقط خياره بصربيح الإسقاط قبلها، لأن خيار ثبت شرعاً فلا يسقط بإسقاطها، بخلاف خياري الشرط والعرب: لأنهما ثبتا بقصدهما وشرطهما.



هل يملك فسخ العقد قبل الرؤية؟

• ويملك فسخه قبل الرؤية، لأن الخيار له.

- ولا يمنع ثبوت الملك: في البدلتين، لكن يمنع اللزوم، حتى لو باعه مطلقاً أو بشرط الخيار للمشتري أو وفده وسلم قبل الرؤية لزم البيع، ولو شرط الخيار للبائع أو عرضه على البيع لا يلزم قبل الرؤية.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بابنهاش أسفل المباحث هي للقراءة والتوضيح فقط؛ لتساعدك على الفهم.

(١) دواد ابن أبي شيبة في (مسنونه) والدارقطني والبيهقي.

ما حكم من باع ما لم يرده؟

• من باع ما لم يرده فلا خيار له.

وذكر الطحاوي أن أبا حنيفة كان يقول أولاً: له الخيار لأن اللزوم بالرضا، والرضا بالعلم بأوصاف المبيع، والعلم بالرؤبة، ثم رجع وقال: لا خيار له لأن النص أثبته للمشتري خوفاً من نغير المبيع عما يظنه ودفعاً للغبن عنه، فلو ثبت للبائع لثبت خوفاً من الزيادة على ما يطه من الأوصاف وذلك لا يوجب الخيار، وقد روى أن عثمان بن عفان باع أرضاً بالكرفة من طلحة بن عبيد الله، فقيل لعثمان: غبت، قال: لي الخيار فإني بعت ما لم أره، فقيل لطلحة: غبت، فقال: لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أره، فاحتكم إلى جبير بن مطعم فحكم بالخيار لطلحة وذلك بمحضر من الصحابة، فحُكِمَ جبير ورجوعهما إلى حكم وعدم وجود النكير من أحد من الصحابة دل على أنه إجماع منهم.

بم يسقط خيار الرؤبة؟

• يسقط خيار الرؤبة، برؤبة ما يوجب العلم بالمقصود كوجه الدابة وكفلها^(١)، ورؤبة الثوب مطروياً ونحوه العلة لأن رؤبة الجميع غير شرط، لأنه قد يتعدى فاكتفى برؤبة ما هو المقصود.

• وأما التلوب، فالمراد الشاب التي لا يخالف باطنها الظاهر، أما إذا اختلفا: فلابد من رؤية الباطن، وكذلك لابد من رؤبة العلم لأنه مقصود.

• وفي الدار: لابد من رؤبة الأبيض، فإن لم يمكن يكتفى بالظاهر.

• ولا بد في شاة اللحم: من الجس، وشاة الدر والنسل: من النظر إلى الضرع مع جميع جسدها - واعتبر بهذا جميع المبيعات.

بم يبطل خيار الرؤبة؟ مع التعليل.

١- إن تصرف فيه تصرف لا زمان.

٢- أو تعيب في يده.

٣- أو تعاذر رد بعده.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل السطور هي للقراءة والتوضيح فقط، لتساعدك على الفهم.

(١) كفل الدابة مؤخرتها.

العلة لأنه إذا تعدد رد البعض فرد الباقى إضرار بالبائع، وكذلك رد المعيب، وأما الموت فلما ذكرنا أنه دخل في ملكه وبقى له خيار الرؤية، و الخيار الرؤية لا يورث.

مسائل



بين الحكم فيما يأتي مع التعليل:

١- رأى من له الخيار بعض السلعة:

- لو رأى بعضه: فله الخيار إذا باقى، لأنه لو لزمه يكون الزاماً للبيع فيما لم يره وإنه خلاف الصدر.

- وكذلك الإجازة في البعض لا تكون إجازة في الكل لما مر، ولا تصح الإجازة في البعض ورد الباقى لما بنا.

٢- كافية خيار الرؤية فيما يعرض بالأنموذج.

ما يعرض بالأنموذج، رؤية بعضه كرؤيه كلها.

والأصل أن المبيع إذا كان أشياء:

(أ) إن كان من العدديات المتفاوتة كالثياب والدواب والبطيخ والسفرجل.

والرمان ونحوه لا يسقط الخيار إلا برؤية الكل؛ لأنها تفاوت.

(ب) وإن كان مكيناً أو موزوناً - وهو الذي يعرض بالأنموذج - أو معدوداً متقارباً كالجوز والبيض؛ فرؤيه بعضه تبطل الخيار في كلها، ولأن المقصود معرفة الصفة وقد حصلت، وعليه التعارف، إلا أن يجده أرداً من الأنموذج فيكون له الخيار.

(ج) وإن كان المبيع معياناً تحت الأرض: كالجزر، والشلجم^٢ والبصل والثوم والفجل بعد النبات إن علم وجوده تحت الأرض جاز وإلا فلا، فإذا باعه ثم قلع منه أنموذجًا ورضي به، فإن كان مما يباع كيلاً: كالبصل، أو وزناً: كالثوم والجزر بطل خياره عندهما، وعليه الفتوى للحاجة وحرrian التعامل به، وعند أبي حنيفة لا يبطل.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسلف الستهات هي للتراجم والتوضيح فقط؛ لتساعدك على الفهم.

١) الأنموذج: عينة من الشيء الذي يراد بيعه.
٢) الشلجم هو زاكية شتوية غريبة من النشاخ والكمثرى.

كال فعل و نحوه، فرؤيه بعضه لا تقطع خياره لما تقدم.
ـ وإن كان مالياً عدداً **فإن اختلفا في الرزية** فالقول للمشتري لأنه متكر، وكذلك لو اختلفا في السردة للinar
ـ ولو اختلفا في الرزية **البائع ليس هذا المبيع، وكذلك في خار الشرط وفي الرد بالغيب**: القول قول البائع

حكم تصرفات الفضولي

ما حكم من باع ملك غيره؟ وما شرط ذلك؟ وهل ينعقد تصرف الفضولي ^(١) ؟ مع الدليل والعلة.

ـ **من باع ملك غيره**: فالمالك إن شاء رده وإن شاء أجاز؛ إذا كان المبيع والمتباعون بحالهم

ـ **اعلم أن تصرفات الفضولي منعقدة مؤقتة على إجازة المالك**:

(أ) لصدرها من الأهل وهو العاقل البالغ، مضافاً إلى المحل ^(٢)، لأن الكلام فيه ولا ضرر فيه على المالك لأنه غير ملزم له، وتحتمل المنفعة فينعقد تصرف العاقل
ـ العاقل وتحصيلاً للمنفعة المحتملة.

(ب) ولما روى أنه ^{رسالة} دفع ديناراً إلى حكيم بن حرام ليشتري به أضحية فاشترى شاة لم ياعها بدينارين، واشترى بأحد الدينارين شاة، وجاء النبي ^{رسالة} بالشاة والدينار، فأجار صيده ولم يذكر عليه ودعا له بالبركة. وكان فضوليًّا لأنه باع الشاة واشترى الأخرى ^{غير أمره}.

هل يحق للفضولي قسخ العقد قبل الإجازة؟ وما العلة؟

ـ **وكل عقد له محير حال وقوعه**: يتوقف على إجازته، وما لا فلا.

ـ **وللفضولي القسخ قبل الإجازة**: لنلا ترجع الحقوق إليه، **وليس له ذلك**: في النكاح، لأن الحقوق لا ترجع فيه إليه لما عرف أنه سفير فيه.

ـ **ولا بد من وجود المبيع والمتباعين عند الإجازة**، إذ لا بقاء للعقد بدونهم.

ـ **والإجازة إنفاذ العقد الموقوف**. ولو كان العقد مقايضة يشترط بقاء العوضين والمعاقدين لما بسا.

(١) **الفضولي** هو من يتصرف في ملك غيره بغير إذن ذويه.

(٢) المزاد بالفن العين المباعة.

ما الذي يتضمنه مطلق البيع؟ وما العلة؟

• مطلق البيع يقتضي: سلامة المبيع, لأن الأصل هو السلامة, وهو وصف مطلوب مرغوب عادة, والمطلوب عرفاً كالمشروط نصاً.

العيب الذي ترد به السلعة

ما العيب الذي ترد به السلعة؟ وما العلة؟ وما الحكم إذا علم المشتري بالعيب؟

• كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجارة فهو عيب العلة لأن الضرر بنقصان المالية وهو يعرفون ذلك, وهذا يعني عن ذكر العيوب وتعديادها.

• وإذا علم المشتري بالعيب عند الشراء أو عند القبض وسكت فقد رضي به.

الأثر المترتب على وجود العيب

ما الحكم إذا اطلع المشتري على عيب في السلعة؟ وما العلة؟

• إذا اطلع المشتري على عيب: إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن وإن شاء رد العلة لأنه لم يرض به, وليس له أخذ وأخذ النقصان إلا برضاء البائع; لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بالعقد, وكذلك لو كان المبيع مكتلاً أو موزوناً, فوجد بعضه عيبًا ليس له أن يمسك الجيد ويرد المعيب.

• والالأصل في هذا: أن المشتري لا يملك تفريح الصفقة على البائع قبل التمام لما بينه وبينه الشرط والرؤبة وعدم القبض يمنع تمام الصفقة, وبالقبض يتم الصفقة, والمراد قبض الجميع حتى لو قضى أحدهما ثم وجد بأحدهما عيباً مما أن يردهما أو يمسكهما.

• والمكيل والوزن كالشيء الواحد: ولا يملك رد البعض دون البعض لا قبل القبض ولا بعده, لأن تميز المعيب زيادة, فكانه عيب حادث.

الرجوع بالنقضان

ما الحكم إذا وجد المشتري عيباً بالسلعة وحدث عنده عيب آخر؟ وما العلة؟

• إن وجد المشتري عيباً وحدث عنده عيب آخر: رجع بـنقض العيب، ولا يرده إلا بـبرضا البائع

العلة

(أ) لأن من شرط الرد أن يرده كما قضى دفعاً للضرر عن البائع، فإذا تذرع بأن عجز عن استيفاء حقه في الجزء الفاقد وعن الوصول إلى رأس ماله يثبت له حق الرجوع بـبدل الفاقد دفعاً للضرر عنه.

(ب) وـنقض العيب أن يقْرُم صحيحاً ويقْرُم معيناً، فـما نقص فهو حصة العيب فيرجع بها من الشمن.

ما الحكم إن غير المشتري شيئاً في السلعة ثم رأى بها عيباً؟

• وإن صبغ التوب أو خاطئ أو لـالسوق^(١) بـمن لم اطلع على عيب: رجع بـنقضاته لأن الرد قد تذرع لأنه لا يمكن الفحص بدون الزيادة وهي لم تكن في العقد فيرجع بالنقضان، وليس للبائع أخذة لما فيه من الضرر بالمشتري.

• والزيادة المنفصلة العادلة قبل القبض، لا تمنع الرد بالعيب وبعد تمنع، وذلك مثل الولد والثمرة لأنها مبيعة ملكت بالبيع وهي غير مقصودة ليقابلها الشمن، لأن الأصل بجميع الشمن، فلا يمكن ردتها فتقى سالمة للمشتري بغير عوض وأنه ربا، ولهذا لا يملك ردتها بـبرضا البائع.

ما يمنع من الرجوع بالعيب

ما الحكم إذا أكل الطعام ثم وجد به عيباً؟

• إذا أكل الطعام ثم وجد عيباً، لم يرجع (عند أبي حنيفة): لأنه تذرع الرد بفعل مضمون منه.
- وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع إحساناً: لأنه عمل بالمباع ما هو المقصود منه بالشراء، والمعناد فيه.

معلومة: كل التغذيات الموجودة بالآهان من أسلوبيات العيب هي القراءة والتوضيح للعقد، لتساعدك على الشتم.

(١) لـالسوق أي بنه بشيء استعداداً لاستهلاكه، والسوق عالم يحيط من مدلوق العينة والشيء.

• **ويجاب عليهما:** أنه لا اعتبار يكون الفعل مقصودا، فإن المبيع مقصود بالشراء ومع ذلك يمنع الرجوع، وعلى هذا الخلاف إذا ليس الثوب حتى تحرق، ولو أكل بعض الطعام فكذا **الجواب عدده** **وعندهما:** أنه يرجع بتصان العيب في الجميع، **وعهما:** يرد ما بقي ويرجع بتصان ما أكل لأنه لا يضره التعيض وعليه الفتوى.

الحكم لو شرط البراءة من كل عيب



بين الحكم فيما يأتي مع التعليل.

١- شرط البراءة من كل عيب:

• **من شرط البراءة من كل عيب:** فليس له الرد أصلا العلة لأنه إسقاط والإسقاط لا يفضي إلى المازعة فيجوز مع الجهة.

٢- حدث عيب بعد البيع قبل القبض:

(أ) ولو حدث عيب بعد البيع قبل القبض: دخل في البراءة **عند أبي يوسف**
 (ب) ~~خلافاً لمحمد وذرف~~ لأنه لم يوجد وقت الإبراء فلا يتناوله، **ولأبي يوسف**: أن المقصود سقوط حق الفسخ بالعيب وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث.

٣- باع المشتري المبيع ثم رد عليه بعيب:

(أ) **إن قبده بقضاء**: ردہ على باعه العلة لأنه فسخ من الأصل فجعل كان لم يكن، وهو إن أنكر فقد صار مكتبا شرعا.

(ب) **وإن قبده بغير قضاء**: لم يرد العلة لأنه بيع جديد في حق ثالث لوجود حده وهو التمليل والتملك وإن رد عليه بعيب لا يحدث مثله ردہ عليه أيضا لأن الرد متعمق فيه فيستوى فيه القضاء وعدمه.

ما الذي يسقط به الرد بالعيب؟

• **بسقط الرد بما يسقط به خيار الشرط**: أي يمضى المدة وكل ما يدل على الرضا.



أولاً؟ أسلمة الكتاب المقرر

١) ما حكم خيار الشرط؟ وما الأصل فيه؟ وما مدته؟ وبم يسقط؟

٢) ما معنى خيار الرؤية؟ ولمن يكون؟ وما الأصل فيه؟ ومتى يثبت؟ وبم يسقط؟ وبم يبطل؟

٣) املا الفراغات الآتية بما يناسبها مع التعليل:

(١) عند أبي حنيفة ومحمد: من اشترط لنفسه الخيار ~~لأنه لا ينفع~~. إلا بحضور صاحبه، وله أن يحيذه ~~لأنه لا ينفع~~ و ~~لأنه لا ينفع~~

(ب) من باع ملك غيره، إن شاء رده وإن شاء أجازه إذا كان ~~الشيء~~ ... بحالهم.

للبيعات

٤) بين حكم ما يأتى مع التعليل أو الدليل إن وجد:

(أ) مات من له خيار الشرط. (ب) باع ما لم يره.

٥) اطلع المشتري على عيب في المبيع.

٦) اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللاً لاختبارك:

(١) أجاز أحدهما الخيار وفسخ الآخر:

(ينفسخ - لا ينفسخ - الحكم للأسبق)

(لا خيار له - له الخيار - يثبت للمشتري فقط)

(منعقدة - لا تتعقد - موقوفة على إجازة المالك)

(ب) باع ما لم يره:

(ج) تصرفات الفضولى:

(د) الزيادة المنفصلة العادلة قبل القبض:

(لا تمنع الرد بالعيوب - تمنع الرد بالعيوب - لا تمنع إذا كان برضى البائع)

ثانياً؟ أسلمة امتحاناته السنوات السابقة

١) ما معنى الخيار؟ وما حكم خيار الشرط؟ وما مدته؟ مع ذكر الدليل.

القاهرة والغربية - علمي (٢٠١٩)

٢) لمن يثبت خيار الشرط؟ وما آراء فقهاء المذهب في مدته؟ مع ذكر أدلةهم.

القاهرة - أدبي (٢٠١٨)

٣) ما حكم من شرط الخيار لغيره؟ وهل ينتقل حق الخيار إلى الورثة؟

المنها - علمي (٢٠١٩)

٤) بم يسقط خيار الشرط؟

البحيرة - علمي (٢٠١٩)

٦. لمن يكون خيار الرؤية؟ وما معناه؟ وبنم يبطل؟ وهل يسقط خيار الرؤية بتصريح الإسقاط قبلها؟

(المنوفية - علمي) (٢٠١٥م)

ولماذا؟

(سوهاج - علمي) (٢٠١٩م)

٧. ما الأصل في خيار الرؤية؟ وما حكم من باع ما لم يره؟

(كفر الشيخ - أدبي) (٢٠١٩م)

٨. بم يسقط خيار الرؤية؟

(شمال الجيزة - علمي) (٢٠١٩م)

٩. إذا رأى بعض المبيع. فما الحكم؟

(القاهرة - علمي) (٢٠١٦م)

١٠. بم يسمى من باع ملك غيره بغير أمره؟ وما حكم تصرفه؟ مع التعليل.

(القاهرة - علمي) (٢٠١٦م)

١١. ما العيب الذي ترد به السلعة؟ وما الأثر المترتب على وجوده؟

(سوهاج - علمي) (٢٠١٩م)

١٢. ما الحكم إن وجد المشتري عيباً وحدث عنده عيب آخر؟

١٣. ضع علامة (✓) أو علامة (✗) مع ذكر التعليل أو الدليل:

(X) (القاهرة - علمي) (٢٠١٦م)

١. خيار الشرط يورث.

(✓) (العنابة - علمي) (٢٠١٩م)

٢. لو أجاز أحدهما الخيار وفسخ الآخر فالحكم للأسبق.

(X) (الفيوم - أدبي) (٢٠١٩م)

٣. يكون خيار الرؤية للبائع والمشتري.

(✓) (السويس - علمي)

٤. إذا علم المشتري بالعيوب عند الشراء أو عند القبض وسكت، ثبت له الخيار.

(كفر الشيخ - أدبي) (٢٠١٩م)

٥. إن وجد المشتري عيباً وحدث عنده عيب آخر رجع بنقضان العيب ولا يرده إلا برضاء البائع. (✓)

(سوهاج - أدبي) (٢٠١٩م)

(✓) (سوهاج - أدبي) (٢٠١٩م)

٦. من شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد أصلاً.

٧. اختار الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس معللاً، أو مدللاً لاختيارك فيما يأتي:

١. أكثر مدة خيار الشرط للمتبايعين عند الإمام: (ثلاثة أيام - يومان - يوم واحد فقط)

(أسويف - علمي) (٢٠١٩م)

٢. شرط الخيار لغيره: (جاز وثبت لها - لا يجوز - يسقط الخيار) (بني سويف - أدبي) (٢٠١٩م)

٣. أجاز أحدهما الخيار وفسخ الآخر: (ينفس - لا ينفس - الحكم الأسبق) (سوهاج - علمي وادبي) (٢٠١٩م)

٤. يسقط خيار الشرط بـ: (الإسقاط صراحة - الإسقاط دلالة - كلاهما) (الإسكندرية - علمي) (٢٠١٩م)

٥. ثبت خيار الرؤية: (للبائع - للمشتري - لها) (القاهرة - علمي) (٢٠١٩م)

٦. باع ما لم يره: (لا خيار له - له الخيار - ثبت المشتري فقط) (سوهاج - أدبي) (٢٠١٩م)

٧. تصرفات الفضولي: (متعددة - لا تتعقد - موقوفة على إجازة المالك) (سوهاج - أدبي) (٢٠١٨٣-١٩٣م)

الدرس

ما الذي يوجد
في الفسخ؟

• البيع الفاسد
وست

الدليل
أن يكون

فأجاز الع
والعلة

المخاط
المصال
لأنه يق

فيه
• ولهم

ما الذي

يشترى

ما المحك

• إن ياء

لا يقدر

(1) البيع

البيع

(الصورة - علمي) (١٩)

(الظاهر - علمي) (١٩)

(السوف - علمي) (١٩)

(الظاهرة - علمي) (١٩)

(التجربة - علمي) (١٩)

(التجربة - علمي) (١٩)

• البيع الفاسد
وست

الدليل
أن يكون

فأجاز الع
والعلة

المخاط
المصال
لأنه يق

فيه
• ولهم

ما الذي

يشترى

ما المحك

• إن ياء

لا يقدر

(البيع - أدبي) (٢٠)

(البيع - أدبي) (٢١)

(الغريبة - أدبي) (٢٢)

البيع - أدبي) (٢٣)

(البيع - أدبي) (٢٤)

(الغريبة - أدبي) (٢٥)

البيع - أدبي) (٢٦)

لل بين الحكم فيما ياتى، مع التعليل أو الدليل إن وجد:

١- انتقال الحق في الخيار إلى الورثة **لابد لغيره**

٢- شرط الخيار لغيره **بجراز ويشتهر بها** - رفر - لا يجوز لآخر لها

٣- من باع ما لم يره **لابد خياراً له**

٤- ترك رجل متجره في حرارة صديق له فباع بعض المعروضات بغير إذنه.

٥- اشتري ثوباً ثم وجد به عيباً فآراد ردّه بخيار العيب إلا أنه مات قبل الرد.

٦- أطلع المشتري على عيب في المبيع.

٧- وجد المشتري عيباً وحدث عنه عيب آخر. **لابد للخيار**

٨- اكتب المصطلح الفقهي المناسب:

- ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار. **خيار العيب**.

لل **لابد لها يأتي** **لابد لها لا يجوز فعله** **لابد لها لا يجوز فعله** **لابد لها لا يجوز فعله**

١- خيار الشرط: لا يورث.

٢- مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع.

٣- إن وجد المشتري عيباً وحدث عنه عيب آخر، رجع بنقصان العيب، ولا يردّه إلا برضاه البائع.

لأن الرد قد يغدر لأن لا يمكن الصلح ببروك الزرارة

٤- إذا صفع الثوب أو خاطه ثم أطلع على عيب: رجع بقصاصه.

٥- شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد أصلاً.

لأنه ليس عاصم ولا يسقط كل قسم المغارلة فيجوز معه إلى الله

٦- عند أبي حنيفة ومحمد: من اشترط لنفسه الخيار **لابد للخيار** إلا بحضور صاحبه وله أن يخبره **لابد للخيار** **وشيئته**

٧- من له حق الخيار **لابد للخيار** إلا بحضور صاحبه.

٨- من باع ما لم يره **لابد خياراً له**

٩- من باع ملك غيره **لابد لملكه** إن شاء رده وإن شاء أجازه إذا كان **البيع** **والسلبي** **بحاله**

١٠- تصرفات الفضولي **صيغة وقفه على إسازه الحال**

١١- وجد المشتري عيباً وحدث عنه **رجع بقصاص المختار** ولا يردّه إلا بتصويمه **شيئه**

الدرس الرابع

4

موجب البيع الفاسد

ما الذي يوجبه أو ما الذي يفيده البيع الفاسد؟ وما دليل ذلك؟ وما علة ذلك؟ ومن الذي له حق الفسخ؟

• **البيع الفاسد يفيده:** الملك بالقبض بأمر البائع صريحاً أو دلالة، كما إذا قبضه في المجلس وسكت حتى يجوز له التصرف فيه.

الدليل لماروبي «أن عائشة لما أرادت أن تشتري بربرة فأبى موالياً أن يبعوها، إلا بشرط أن يكون الولاء لهم فاشترت وشرطت الولاء لهم ثم أعتقتها، وذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فاجاز العتق وأبطل الشرط» فالنبي ﷺ أجاز العتق مع فساد البيع بالشرط.

والعلة لأن ركن التملك وهو قوله: بعث واشترت، صدر من أهله وهو المكلف المخاطب مضافاً إلى محله وهو المال عن ولاية، إذ الكلام فيها، فينعد لكونه وسيلة إلى المصالح، والفساد لمعنى يحاوره كالبيع وقت النداء، والنهي لا ينفي الانعقاد بل يقرره لأنه يقتضي تصور المنهي عنه والقدرة عليه؛ لأن النهي عملاً لا يتضور وعن غير المقدور فيح إلا أنه ملكاً حيث لم يكاد النهي.

• **ولهذا كان لكل واحد من المتعاقدين فسخه، إزالة للubit ورفعاً للفساد.**

ما يشترط لفسخ العقد

ما الذي يشترط لفسخ العقد في البيع الفاسد؟ مع التعلييل.

• **يشترط قيام البيع حالة الفسخ العلة لأن الفسخ بدونه محال.**

ما الحكم إن تصرف في البيع بأبيه أو الهبة أو الإجارة أو الرهن؟

• **إن داعه أو وعيه بعد القبض:** جاز، لمصادفة هذه التصرفات ملكه ومفع الفسخ، وكذا كل تصرف لا يفسخ.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة يائماً من أسلف الصحفات هي للقراءة والتوضيح فقط؛ لتساعدك على الفهم.

(١) **البيع الفاسد:** مرتبة بين البيع الصحيح والبيع الباطل. **البيع الباطل** هو ما اخْتَلَ ركْنَهُ أو محله كأن صدر البيع من مجرمون أو صحي أو كان محل البيع ميتة أو دعماً، وأما الثالث فهو ما اخْتَلَ فيه غير الركْنِ والمحلِ كما إذا وقع خلل في التمني كالبيع بشئون مجهولة.



- ٤ - بيع
الراهن
- وما يحتمل الفسخ: يفتح كالإجارة فإنها تفسخ بالأعذار.
 - والرهن: يمنع الفسخ، فإن عاد الرهن فله الفسخ **العلة** وهذا لأن النقض لرفع حكمه للشرع، وهذه التصرفات تتعلق بها حق العبد وإنه مقدم لما عرف.
 - وعليه قيمة يوم قبضه إن كان من ذات القيمة، أو مثله إن كان مثلياً، لأنه كالغصب من حيث مسيئ عن قبضه، ولما كان هذا العقد ضعيفاً لمحاورته المفاسد، توقف إفادة الملك على القبض كالمهبة.

موجب البيع الباطل

- ٥
- ما الذي يوجبه أو ما الذي يقيمه البيع الباطل؟ وما الحكم لو هلك المبيع في يده؟
- البيع الباطل لا يفيد الملك: لأن الباطل هو الحالى عن الغرض والفائدة.
 - (أ) ويكون أمانة في يده بملك (غير شيء)، وهذا عند أبي حنيفة **العلة** أنه لما باع ليس بمال وأمره بقبضه فقد رضى بقبضه بغير بدل مالى فلا يضمن، كالمودع.
 - (ب) وعدهما بملك بالقيمة **العلة** لأن البائع ما رضى بقبضه مجاناً.

بيوع فاسدة

بين الحكم فيما يأتي مع التعليل:

١- بيع السمك والطير قبل صيدهما:

- فاسد لا يجوز: أما السمك والطير **العلة** فلعدم الملك.
- ولو كان السمك مجتمعـاً في أجـمـة^(١) إن اجـتـمـعـ بـغـيرـ صـنـعـ لا يـجـوـزـ **العلة** لـعـدـ الملكـ،ـ وإن اجـتـمـعـ بـصـنـعـ إـنـ قـدـرـ عـلـىـ أحـدـهـ مـنـ غـيرـ اـصـطـيـادـ **العلة** جـازـ؛ـ لأنـهـ مـلـكـ وـيـقـدـرـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ،ـ **للـمـشـرـىـ**:ـ خـيـارـ الـرـؤـيـةـ،ـ وإنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ إـلاـ بـالـاصـطـيـادـ يـجـوـزـ.

٢- بيع الحمل والنفاج: فاسد لا يجوز، وذلك لـ**لـهـيـةـ** عـهـ.

- ملحوظة**: كل التعليقات الموجدة يائياً من أسلف الصفحتـاتـ هي لـقـرـاءـةـ وـالـتـوـفـيـصـ فقطـ؛ـ لـتـسـاعـدـكـ عـلـىـ اـنـتـهـ.

(١) برك أو ماءً ماءً يصطاد فيها السمك.

٤- بيع المزوف على المكابر:

(أ) فاسد ولا يجوز **الصلة** وذلك لاحتلاط المبيع بغرة، ولوقوع المزارع في موضع المقطع، **بخلاف**: تفصل لأنه يمكن قطعه، وقد تهيء **عن بيع الصوف على ظهور الغنم**، وعن لبس في صرع، وعن لبس في لبس.

(ب) وعن أبي يوسف: أنه يجوز بيع الصوف على العبر

٥- بيع التغه في الشاة والجذع في السفالة:

فاسد لا يجوز **الصلة** لأنه لا يمكن تسلية إلا بضرر لا يتحقق عليه، وكذلك فراغ من

لوب، وحلبة في سيد

- وإن قطعة وسليمة قبل تغير اللون جاز، وليس للمنشاري الاتساع.

- وأما نوت من ثورتين لا يجوز **الصلة** لحالة المبيع

- ولو قال على أن يأخذ أيهما شاة **حرر** **الصلة** لعدم المزارعة.

بيع المزاينة والمهاقنة

ما حكم بيع المزاينة والمهاقنة؟ مع التوجيه.

٦- بيع المزاينة والمهاقنة: فاسد **الصلة** لأن تنتهي عهدهما، وأنه بيع الكيل بحسب مجازفة

فلا يجوز

٧- والمزاينة: بيع النمر على النحل يتسر على الأرض مثله كيلاً حزراً.

٨- والمهاقنة: بيع الحنطة في سبليها بمتلها من الحنطة كيلاً حزراً.

ما الحكم لو باع عيناً على أن يسلمها إلى رأس الشهر؟

٩- لو باع عيناً على أن يسلمها إلى رأس الشهر: فهو **فاسد** **الصلة** لأن تاجيل الأعبان باطل إذ لا فائدة فيه، لأن التاجيل شرع في الأنسان ترفيها عليه ليتمكن من تحصيله وأنه معدوم في الأعبان

لكان شرطاً فاسداً

موجة: كل التعيينات الموجودة باليمش استثنى المصنفات هي التكرارة والتوصيف فقط: السعادات على النحو.

(١) حرر: التدبر النمر على النحل بالنظر جزاً.

٣

ما الحكم لو باعه ثوباً على أن يحيطه البائع؟

- تو باعه ثوباً على أن يحيطه البائع: فهو فاسد، لأنه يُنْهَى عن بيع وشرط.

٤

ما أنواع البيع بالشرط؟

• البيع بالشرط ثلاثة أنواع:

١- نوع البيع والشرط جائزان: وهو كل شرط يقتضيه العقد ويلازمه؛ كما إذا اشتري طعاماً على أن يأكله أو دابة على أن يركبها.

٢- نوع كلامها فاسدان: وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلازمه، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين بالنسبة لغيره.

٣- نوع البيع جائز والشرط باطل: وهو كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه مضره لأحد هما أو ليس فيه منفعة ولا مضره لأحد، أو فيه منفعة لغير المتعاقدين والمبيع، كشرط أن لا يبيع المبيع ولا يبهه، ولا يلبس الثوب ولا يركب الدابة، ولا يأكل الطعام أو على أن يفرض أجنبياً دراهم ونحو ذلك، فإنه يجوز البيع ويفعل الشرط العلة لأنه لا يستحقه أحد فيلعم لخلوه عن الغائدة.

• ويستوي على هذه الأصول كثيرة تعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

ما حكم البيع إلى الحصاد والقطاف والدياس وقدوم الحاج؟

• فاسد العلة للحالة لأنها تقدم وتتأخر.

• وإن أسلطا الأجل قبله: جاز البيع خلافاً لزفر، وقد مر في خيار الشرط.

• وروى الكرخي عن أصحابنا: أن سائر الـ بـاعـاتـ الفـاسـدـةـ تـ تـنـقـلـبـ جـ ائـزةـ بـ حـذـفـ المـ فـسـدـ.

البيوع المكرورة

١٠٣- **الذكر بعض صور البيوع المكرورة**

١- **يذكره البيع:**

١- عند اذان الجمعة: لقوله تعالى: «وَذْرُوا الْبَيْعَ»^(١).

٢- **وكذا بيع الحاضر للبادي يذكره:** لقوله ﷺ: «لَا يَبْعِثُ حاضرَ لِبَادِ»^(٢).

٣- **ومعناه:** أن يجعل البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبعها بعد وقت بأغلب من السعر **الموجود وقت الحلب.**

٤- **وعلة كراحته:** لما فيه من الضرر بأهل البلد؛ حتى لو لم يضر لا بأس به **العلة** لما فيه من نفع البادي من غير تضرر غيره.

٥- **وكذا سوم على سوم أخيه:** قال ﷺ: «لَا يَسْتَأْمِنُ الرَّجُلُ عَلَى سُومِ أخِيهِ»^(٣).
٦- **ومعناه:** أن يرضي المتعاقدان بالبيع ويستقر الشمن بينهما ولم يبق إلا العقد فيزيد عليه **ويبطل بيعه.**

٧- **أعمال وزاد عليه قبل التراضي** (بحوز): وهو المعتمد بين الناس في جميع البلاد والأمصار، وقد مع أن النبي ﷺ **ماع حلساً**^(٤) في بيع من يزيد.

٨- **وكذا النحس:** مكرورة.

٩- **والتجش معناه:** أن يزيد في السلعة ولا يزيد شراءها ليرغب غيره فيها.

١٠- **وتلقي الحلب:** مكرورة.

١١- **ومعناه:** أن يتلقاهم وهم غير عالمين بالسعر، أو يلبس عليهم السعر ليشتريه ويبيعه في مصر، فإن لم يلبس عليهم أو كان ذلك لا يضر أهل مصر لا بأس به، وقد نهى ﷺ عن **تلقي الحلب**. وقال ﷺ: «لَا تَنْجِشُوا».

١٢- **وليجوز البيع:** في هذه المسائل كلها **العلة لأن النهي ليس لمعنى في العقد وشرطه بل لمعنى خارج في حجوز.**

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل المصفحات هي لقراءة والتوضيح فقط: لتساعدك على الفهم.

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩. (٢) سورة الجمعة، الآية: ٩. (٣) أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه.

(٤) العلنة: ما يسيط في البيت من حصر ونحوه تحت كريم المناع.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

التعریف

٣

عرف التولية والمراقبة والوضيعة، وعلام تبني؟

- **التولية:** بيع بالثمن الأول. ✅ • **المراقبة:** بزيادة، أي عن الثمن الأول. ✅
- **الوضيعة:** بقيمة عن الثمن الأول. ✅ لأن الاسم يبني عن ذلك ومتىها على الأمانة العلة لأن المشتري ياتمن البائع في حبره معتمداً على قوله فيجب على البائع التزه عن الخيانة والتجنب عن الكذب العلة لـ
يقع المشتري في بحسن وغدر، فإذا ظهرت الخيانة يرد أو يختار، على ما ياتيك إن شاء الله تعالى.

٤

ما حكمها؟ وما دليلها؟

• **حكمها:** هي عقود مشروعة. **ودليلها:**

- ١- لوجود شرائطها؛ وقد تعاملها الناس من لدن الصدر إلى يومنا هذا.
- ٢- وقد صرّح أنه لما أراد الهجرة قال لأبي بكر وقد اشتري بعيرين: ولنى أحدهما.
- ٣- وللناس حاجة إلى ذلك، لأن فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء فيستعين بعض يعرفها ويطيب قلبه بما اشتراه وزيادة، ولهذا كان منها على الأمانة، ورأس المال في المواجهة حقه فله أن يحط منه.

ما شروط صحتها؟

٥

• **ولا يصح ذلك حتى يكون:** (أ) الثمن الأول مثلاً. (ب) أو في ملك المشتري.

- العلة** لأنه يجب عليه مثل الثمن الأول، فإن كان مثلاً يقدر عليه فكذلك إذا كان من ذات القيمة وهو في يده لقدرته على أدائه.
- وإن لم يكن في يده: فهو باطل، لأنه يجب عليه مثل الأول، وهذا من ذات القيمة والقيمة مجحولة إسماً تعلم بالظن والتحميم.

- والثمن الأول: هو ما عقد به لا ما نقد، فإن اشتري بدراجه فدفع بها ثوابا فالثمن دراجه
- ولابد أن يكون الربح أو الوضيعة: معلوما العلة لذا يؤدي إلى الجهة والمساعدة.

ما الذي يجوز ضمه إلى الثمن؟ وما الذي لا يجوز؟

• يجوز: أن يضم إلى الثمن الأول أجرة الصبح والطراز^(١) وحمل الطعام والسمار^(٢) وسائل
النفم؛ ويقول قام على بكتدا.

• ولا يجوز: أن يضم نفقته.

ما الحكم لو علم بخيانة في التولية أو المرابحة أو الوضيعة؟

١- فإن علم بخيانة في التولية: أسقطها من الثمن.

٢- وهو القياس في الوضيعة.

٣- وفي المرابحة: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده وهذا عند أبي حيحة: لأن إثبات
الزيادة في المرابحة لا تبطل معهاها؛ إلا أنه فاته وصف مرغوب في خير، وإثبات الزيادة
يبطل معنى التولية فتلغى التسمية وتحط الزيادة تحقيقاً لمعنى التولية.

ومعنى قوله: وهو القياس في الوضيعة: أي إذا حان خيانة تنسى الوضيعة.

- وقال أبو يوسف: يحط فيما وحصة الخيانة من الربح، لأنه بيع تعلق بمثل الثمن الأول
وقدر الخيانة لم يكن في الثمن الأول فيحط.

- وقال محمد: يخبر فيما، لأنه فاته وصف مرغوب في الثمن فيتخير كوصف السلامة.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل المفحومات هي تصراء والتوضيح للقطعا: المساعدك على الفهم.

(١) الطراز الذي ينظر الكتاب وتحتها يحيطه الحرير.

(٢) واسطة بين البائع والمشترى لتسهيل الصفقة التجارية.

أولاً؟ أسئلة الكتاب المقرر

١) أكمل ما يأتي:

المرابحة بيع بالتقسيط والتولية بيع بنقد والوضعية بيع بنقصاص وهي عقود مشروعة لأن لها

٢) اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللاً لاختبارك:

(أ) إن علم بخيانة في التولية: (فسد البيع - جاز ولا يسقط شيئاً من الثمن - جاز وأسقط الزيادة)

(ب) إن علم بخيانة في المرابحة:

(إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده - فسد البيع - ليس له خيار الرد)

٣) ما التولية؟ وما حكمها؟ وما دليلها؟ وما شروط صحتها؟ وهل يجوز أن يضم إلى الثمن الأول أجرة السمار؟

٤) بين حكم ما يأتي مع التعليل أو ذكر الدليل:

(أ) بيع السمك والطير قبل صيدهما.

(ج) النجاشي يحظر لفقوله لَا تَنْهَا

فاسد لمعنى الكلمة

(ب) بيع المزابنة والمحاقة.

(د) تلقي الجلب.

مكتوب لمعنى الكلمة

ثانياً؟ أسئلة امتحانات السنوات السابقة

١) ما حكم بيع السمك والطير قبل صيدهما؟

٢) اذكر حكم بيع المزابنة والمحاقة مع ذكر الدليل.

٣) ما المقصود بالمحاقة؟ بيع المتصدق ببلها بضواهيه

٤) اذكر أنواع البيع بالشرط.

٥) ما الفرق بين كل من التولية والمرابحة والوضعية؟ وما شروط صحتهم؟

٦) ما حكم التولية؟ وما دليلها من السنة؟

٧) ما الذي يجوز ضمه إلى الثمن الأول؟ جزء الصحن

٨) ما الذي لا يجوز ضمه إلى الثمن الأول؟ نفقة العدة

٩) الغربة - علمي (٢٠١٩)

١٠) الغربة - علمي (٢٠١٩)

١١) سوهاج - علمي (٢٠١٩)

١٢) أسوان - علمي (٢٠١٩)

١٣) القليوبية - علمي (٢٠١٩)

١٤) القليوبية - علمي (٢٠١٩)

أبو حسنة ١٢٥٠ بـ «البيهقي» إن شاء الله ربنا
لـ «البيهقي» يحظر صيدهما ومحبتهما بخيانة من الشرف
استحب عاهن الثمن **استحب عاهن الثمن**

لـ ما الحكم لو علم بخيانة في التولية والمرابحة؟ مع بيان آراء الفقهاء في ذلك. (البيهقي - علمي) (١٩٣-١٩٤)

لـ أعلاً الفراغات الآتية بما يناسبها:

البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض وكل واحد من المتعاقدين **جائز** (القاهرة - علمي) (١٦٣-١٦٤)

لـ بين الحكم فيما يأتي، مع التعليل، واذكر الدليل إن وجد:

١- بيع السمك والطير قبل صيدهما **لا يجوز لعدم الملاعنة** (المنوفية - علمي) (١٦٣-١٦٤)

٢- بيع المزابنة والمحاقة **مكرر لنهي الله عنه** (المنوفية - علمي) (١٦٣-١٦٤)

(أسimp - علمي) (١٦٣-١٦٤)

٣- اشتري طعاماً على أن يأكله **جائز**

٤- البيع إلى الحصاد والقطاف والدياس وقدوم الحاج. **فاسد للجهال** (المنوفية - علمي) (١٦٣-١٦٤)

٥- البيع عند أذان الجمعة **مكرر لقوله تعالى وذمة النبي** (المنوفية - أدبي) (١٦٣-١٦٤)

٦- اشتري قمحاً من تاجر قدم من البادية بسعر رخيص، ثم باعهُ بعد وقت بسعر أعلى.

مكرر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاصراً (القاهرة - أدبي) (١٦٣-١٦٤)

(المنيا - علمي) (١٦٣-١٦٤)

٧- التولية والمرابحة **جائز**

(أسimp - أدبي) (١٦٣-١٦٤)

٨- علم بخيانة في التولية **استحب عاهن الثمن**

(السكندرية - أدبي) (١٦٣-١٦٤)

٩- علم بخيانة في المرابحة **إن شاء الله يحيى الثمن وإن شاء الله**

لـ أكمل ما يأتي:

المرابحة بـ **دون لائحة** والتولية بـ **لائحة** والوضيعة بـ **دون عصمة** وهي عقود مشروعة
لـ **دون لائحة** لأن مبناتها على **الآدلة** ولا يصح ذلك إلا إذا كان الثمن الأول **دون عصمة** أو في

الآدلة لأنها جعلت عليه عقل المفهوم الأول (الغربية - أدبي) (١٦٣-١٦٤)

لـ اذكر المصطلح الشرعي: بيع اختل ركته أو محله **باطل - فاسد** (القاهرة - علمي) (١٦٣-١٦٤)

لـ اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس معللاً أو مدللاً لاختبارك فيما يأتي:

١- بيع السمك والطير قبل صيدهما من البيع: **الجائز - المكرر - الفاسدة**

(البيهقي - علمي) (المنوفية - أدبي) (١٦٣-١٦٤)

٢- بيع المزابنة والمحاقة: **جائز - فاسد - مكرر** (السكندرية - أدبي) (سوهاج - علمي) (١٦٣-١٦٤)

(صحيح - فاسد - مكرر)

٣- لو باع عيناً على أن يسلّمها إلى رأس الشهر فهو بيع:

(كتاب الشعري - أدبي) (١٦٣-١٦٤)

٤- اشتري طعاماً على أن يأكله أو دابة على أن يركبها:

نوع البيع **جائز** والشرط باطل - كلّاهما **فاسد** - نوع البيع والشرط **جائزان** (سوهاج - علمي) (١٦٣-١٦٤)

- ٥- البيع عند أذان الجمعة: (حرام - مكرورة - جائز) (**السيوط - عجمي**) (القديوم - أدبي) (٢٠١٩م).
- ٦- البيع عند أذان الجمعة من البيوع: (الفاسدة - المكرورة - الصحيحة) (**المنوفية - عجمي**) (القديوم - أدبي) (٢٠١٩م).
- ٧- إن علم بخيانة في التولية: (فسد البيع - جاز ولا يُسقط شيئاً من الثمن - أسقطها من الثمن) (**البحيرة - عجمي**) (**الإسكندرية - عجمي**) (القديوم - أدبي) (٢٠١٩م).

٨- إن علم بخيانة في المراقبة:

(إن شاء أخذه بجمع الثمن وإن شاء ردّه - فسد البيع - ليس له خيار الرد) (**القاهرة**) (**علوم**) (٢٠١٨م).

٩- ضع علامة (✓) أو علامة (✗) مع التوجيه لما يأتي:

١- المحاقلة هي بيع التمر على النخل بتتمر على الأرض مثله كيلاً حرزاً. **✓** (**سوهاج - أدبي**) (٢٠١٩م).

٢- يكحور البيع عند أذان الجمعة.

٣- يحرم البيع عند أذان الجمعة.

٤- يُكره النجاش في البيع.

٥- التولية والمراقبة والوضعية عقود غير مشروعة.

٦- يجوز أن يضم في التولية إلى الثمن الأول المصبح والطراز.

٧- دلل على ما يأتي: التولية.

٨- علل لما يأتي: ١- باع عيناً على أن يسلّمها إلى رأس الشهر: فهو فاسد.

٢- يُكره البيع عند أذان الجمعة وكذا النجاش وتلقي الجلب إلا أنها بيوع إذا وقعت تجوز.

٩- دلل على ما يأتي: العقد لغير المعنون العقد لغير المعنون في المراجعة النهائية في

أعزائي الطلبة .. ترقبوا إصدار:

كتاب المرشد للتدريبات الشهرية والمراجعة النهائية في:

المادة العربية: (نحو - صرف - بلاغة - أدب وتصوّص - مقالة).

المادة الشرعية: (تفسير - حدث - توحيد - فقه كتاب لكل مذهب).

المادة الثقافية: **القسم العلمي**: (فيزياء - كيمياء - أحياء - رياضيات - إنجليزي).

القسم الأدبي: (تاريخ - جغرافيا - لغة ومنطق - فرنساوي - إنجليزي).

هي تحتوي على: ١- منحصر بكل درس من دروس المنهج. ٢- تشرفات و...

٣- استحداثات شهرية.

باب الربا

التعريف



عرف الربا لغة وشرعاً، وادرك الدليل على تحريمه.

• الريا، لغة: الزيادة ومنه الربوة للمكان الزائد على غيره في الارتفاع.

• وفي الشرع:

١- الزيادة المثروطة في العقد وهذا إنما يكون عند المقابلة بالجنس.

٢- وقيل: الربا في الشرع: عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء أكان فيه زيادة أو لم يكن، فإن بيع الدرارهم بالدنانير نسيئة رباً، ولا زيادة فيه.

الدليل على حرمة الربا: والأصل في تحريمه:

١- من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(١) ، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾^(٢).

٢- من السنة: الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل وزنا بوزن يداً بيد والفضل بالحنطة مثلًا بمثل كيلاً بكيل يداً بيد والفضل ربا، والشعير بالشعير مثلًا بمثل كيلاً بكيل يداً بيد والفضل ربا، والتمر بالتمر مثلًا بمثل كيلاً بكيل يداً بيد والفضل ربا»^(٣).

٣- الإجماع: وأجمعت الأمة على تعدى الحكم منها إلى غيرها، إلا ما يروى عن عثمان البشّي ودادد الظاهري، ولا اعتماد عليه.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل الصفحات هي للقراءة والتوضيح فقط، لتساعدك على الفهم.

(١) آخرجه البخاري.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

ما هي تحرير الرّياب؟

- وفته عندنا الكيل أو الوزن مع الجنس^(١)
- ١- لقوله ^{عليه} في آخر الحديث: «و كذلك كل ما يقال ويزن، رواها مالك بن أنس وعمر ابن إسحاق الحنظلي، بين أن العلة هي الكيل والوزن.
- ٢- قوله ^{عليه}: لا تبعوا الصاع بالصاعين ولا الصاعين بالثلاثة، وهذا عام في كل مكير سواء كان مطعوماً أو لم يكن.
- ٣- ولأن الحكم متعلق بالكيل والوزن إما إجماعاً أو لأن التساوى حقيقة لا يعرف إلا بها وجعل العلة ما هو متعلق الحكم إجماعاً أو معرف للتساوى حقيقة أولى من المعتبر إلى ما اختلفوا فيه، ولا يعرف التساوى حقيقة.
- ٤- ولأن التساوى والمماثلة شرط لقوله ^{عليه} (مثلاً بمثل)، وفي بعض الروايات سواء، أو صيانة لأموال الناس، والمماثلة بالصورة والمعنى أتم وذلك فيما قلناه لأن الكيل والوزن يوجب المماثلة صورة، والجنسية توجهاً معنى، فكان أولى وهذا أصل يتبين عليه عامة مسائل الرياب فلتذكر ببعضها تبيّنها على الباقى لمن يتأملها.
- منها لو باع حنة طعام بمحضين أو تفاحة بسفاحتين بمحض العلة لعدم الكيل والوزن.

٣

ما الحكم إذا وجدت العلة السابقة وما الحكم إذا العدمة؟

- وإذا ثبت عندنا الكيل أو الوزن مع الجنس: (حرم التفاصيل والنساء) ^(٢) عملاً بالعلة
- وإذا عدم عندنا الكيل أو الوزن مع الجنس، حل العلة لعدم المحنة، والإطلاق قوله تعالى «وأحل الله الربع».
- وإذا وجد أحدهما خاصة، حل التفاصيل وحرم النساء.
- أما إذا وجد المعيار وعدم الجنس: كالحنته بالشعر والذهب بالفضة فلقوله ^{عليه}: «إذا اختلف الجنان - ويروى: النوعان - فيعوا كيف شئتم بعد أن يكون بذا بيده».
- وأما إذا وجدت الجنسية وعدم المعيار: كالبيروى ^(٣) بالبيروى، فإن المعجل خير من المزجل

ملحوظة: كل التعديلات الموجودة بالآيات استثنى المستحبات هي شرارة والتوضيح فقط: النساء اللاتي يدعون على النساء.

(١) الصراط العذاب: الكيل أو الوزن مع الجنس.

(٢) التفسير: سبب إلى محبته هرون.

وله فضل عليه فيكون الفضل من حيث التعميل **و ما الله** لأن فضل بمحض الاختصار عنه وهو مشروط في العقد فبحرم

هل يجوز بيع الجيد بالرديء مع الزيادة؟ وكيف يعرف الكلبي من المؤذن؟

جيد **عالي الزينة وردية منه المقابلة بعوضه: سواء، قوله الله: جيدها وردتها سواء... وأن في اعتباره سد باب اليماعات فيلعله.**

و يعرف الكلبي من المؤذن:

ما ورد النص بكلمه فهو كيل أبداً، وما ورد بوزنه فوزنه أبداً اساعاً للنص

وعن أبي يوسف: أنه يعتبر فيه العرف أيضاً، لأن النص ورد على عادتهم فمع العادة وما لا نص فيه يعتبر فيه العرف لأنه من الدلالات الشرعية.

عقد الصرف وشروطه

ما الذي يتشرط في (عقد الصرف) أي بيع جنس الأثمان بعضها ببعض؟

١- **عقد الصرف**^(١): يعتبر فيه قبض عوضه في المجلس؛ لقوله الله: الفضة بالفضة هاء، هاء، والذهب بالذهب هاء، وهاء، أي يبدأ بيد.

٢- **ومساواه من الزيادات**: يكفي فيه التعين، لأنه يتعين بالتعيين ويتمكن من الصرف به إذا شترط قبضه كالثياب، **بخلاف الصرف** لأن القرض شرط فيه للتعيين فإنه لا يعن سداده القرض على ما يأتي إن شاء الله تعالى، **معنى قوله الله (يبدأ بيد):** أي عبا عن، وهو كذلك في رواية ابن الصامت.

بيع ربوية

يُ بين الحكم فيما يأتي مع التعليل.

١- **بيع الحنطة بالدقيق أو بالسوبيق أو بالتحفالة أو الدقيق بالسوبيق.**

(أ) لا يجوز عند **أبي حنيفة**: بيع **الحنطة بالدقيق ولا بالسوبيق، ولا بالحالة ولا الدقيق بالسوبيق.**

ملحوظة: كل التعليلات الموجودة بالهاشم أسلف الصفحات هي للتراوحة والتوضيح فقط، لتساعدك على الفهم.

(١) **عقد الصرف**: بيع جنس الأثمان بعضها ببعض.

الأصل فيه: أن شهنة الروما وشهنة الحسيبة ملحقة بالحقيقة في باب الربا احتياطًا للحرمة وهذه الأشياء حسن واحد نظرًا إلى الأصل، والمخلص هو التساوى في الكيل، وأنه متعد لإنكاس الدقيق في المكيل أكثر من غيره، فإذا عدم المخلص حرم البيع.

(ب) **وقال أبو يوسف محمد**: يحوز بيع الدقيق بالسوق لأنهما حسان نظرًا إلى اختلاف المقصود، وجوابه ما بيتاً، ولأن معظم المقصود التغذى وهو يشملهما

٤- بيع الحنطة المقلية (بغير المقلية، أو بالسوق والدقيق).

وكذا لا يحوز المقلية بغير المقلية ولا بالسوق والدقيق، ولا المطبوخة بغير المطبوخة **العلة** لعدم التساوى بينهما بفعل العبد، وفعله لا يؤثر في إسقاط ما شرط عليه

٥- بيع المبلولة بمثلها وبالبايسة والرطبة بمثلها وبالبايسة.

ويحوز بيع المبلولة بمثلها وبالبايسة والرطبة بمثلها وبالبايسة، لأن التفاوت بينها يصح الله تعالى فيحوز، **وأما المبلولة**: فلأنها في الأصل خلقت ندية فالبلل يعيدها إلى ما خلقت عليه كأنها لم تغير فصارت كالسليمة بالمسوسة.

ويحوز بيع هذه الأشياء بعضها ببعض متماثلاً للتساوي.

٦- **بيع الخيز بالدقيق والحنطة**: ويحوز بيع الخيز بالدقيق والحنطة كيف كان، لأنه عددي أو وزني يكيلي، وكذلك إذا كان أحدهما نية والآخر نقدًا.
وفي هذه المسائل اختلاف وتفصيل، والفتوى على ما ذكره.

بيان جانبي

ما حكم بيع الرطب بالرطب، والرطب بالتمر، والتمر بالبسر؟ مع التوجيه.

١- **عبد أبي حسنة**: يحوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر متماثلاً، وكذا التمر بالبسر والرطب بالبسر **العلة** لأن الجنس واحد باعتبار الأصل. قال عليه: «التمر بالبسر مثل»، وصار كاختلاف أنواع التمر.

٢- **وقال أبو يوسف محمد**: لا يحوز بيع الرطب بالتمر، لما روى أنه ^عسئل عنه فقال: «أو ينقص إذا حف؟ قالوا: نعم، قال لا إذا، وإن الرطب ينكس أكثر من التمر.

ملحوظة: كل العدلية الموجدة باليامش استثنى المستفات هي للفرازة والتوضيح فقط: لمساعدتك على الفهم.

(١) التمر التحلق قبل أن يرطب، واحدة بشرة، المعجم الوجيز

- توجيه أبي حنيفة: ما روى أنه لما دخل العراق سُئل عن ذلك، فقال: يجوز لأن الرطب إن كان من جنس التمر جاز لقوله عليه السلام: «التمر بالتمر مثلاً بمثل» وإن لم يكن تمرًا جاز، لقوله عليه السلام: «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم».

- ورد ما رواه من الحديث وقال: مداره على زيد بن عياش وهو ضعيف، حتى قال عبد الله بن المبارك، كيف يقال إن أبي حنيفة لا يعرف الحديث وقد عرف مثل هذا الإسناد. ولأنه باع التمر بالتمر لأن الرطب تمر. قال عليه السلام لما أهدى له رطب من خير: (أكل تمر خير هكذا؟).

- قوله الرطب ينكيس أكثر من التمر، قلنا: هذا التفاوت نشا من الصفات الفطرية وأنه موضوع عنا فيما شرط من رعاية المماطلة لأنه جاء من قبل صاحب الحق، وقد تعلّم الاحتراف عنه، بخلاف ما جاء من جهة العبد على ما مر آنفا.

٣

ما حكم بيع اللحم بالحيوان؟

١- عند أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز بيع اللحم بالحيوان، وذلك لأنه باع موزوناً بعده ولا يعرف ما فيه من اللحم بالوزن، لأن الحيوان يخفف نفسه في الميزان تارة ويشقّلها أخرى بخلاف الزيت والزيتون لأن ذلك يعرف عند أهل الخبرة به فافترقا.

٢- وقال محمد: لا يجوز إذا باعه بجنسه إلا بطريق الاعتبار. وهو أن يكون اللحم المفرز أكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون الفاضل بالسقط **العلة** تحرزاً عن الربا، وهو زيادة السقط وصار كالزيت بالزيتون.

٤

ما حكم بيع الكرياس بالقطن؟

• يجوز بيع الكرياس بالقطن^(١); لاختلاف الجنس باعتبار المقصود والمعيار ولا خلاف فيه.
• وكذلك القطن بالغزل، ويجوز عند محمد لما ذكرنا، خلافاً لأبي يوسف للمجازة، والفتوى على قول محمد.

أسلوب الكتاب المقصود

١٤٦

١) ما ذكره في وثيقته وما الأصل هي فقرة وما عليه ضرورة عدد العنتية؟ مع ذكر الدليل.

٢) بين الحكم فيما يائى مع التحليل أو الدليل إن وجد

(أ) بأى دليل ودون الجنس.

(ب) ودون الجنس ودون الدليل

(ج) بيع العنتية بالسوق.

٣) اختر الأسلوب المصحح مما بين القوسين مطلقاً أو مدللاً لاختبارك:

(أ) ما يعنى صفة ملائم بمحظتين أو نفاسة بمحظتين: الكل والورل (يجوز - يحرم - يكره)

(ب) بيع العنتية بغيرها (يجوز - يحرم - يكره)

٤) بين ما يقصد ربا وما لا يقصد ربا من الصور الآتية مع التحليل:

١- بيع ٢ كجم قمح بـ ٥ كجم شعير نسيمة.

٢- بيع ١٠ أمتار كرباس بـ ٥ كجم قطن.

أسلوب كتابة المرشد

نماذج

١) على إيه يائى،

(أ) لقوله (من) حبرها ضد لها سواه) جلأن ٢ أنتي سباب العيان
جيد حال الريا ورديته سواه عند المقابلة بالجنس، صليقو.

(ب) يعتبر في عقد الصرف قبيض عوضه في المجلس، الله لهما (الحضرت بالقضية
لغيره الريا ونحوه) الله لهما (الحضرت بالقضية)
٢) بين الحكم فيما يائى مع التوجيه:

(أ) بيع الرطب بالتمر متعالاً يجوز لهه لدام (العقوبة المقصودة هنا
لأنه مدعى أو حتى يكيل

(ب) بيع اللحم بالحيوان.

٣) من ملخصات المنهج لحرار لازم بيع حقن بعد اى

الذئب، يجوز ايا عه بحسبه (الآن

نالا؟ أسلحة امتحانات السنوات السابقة

(العنبر - أدبي) (١٩٢-١٩٣ م)

(الجبرة - علمي) (البسيط والمعوفية - أدبي) (١٩٢-١٩٣ م)

(الإسكندرية - علمي) (١٩٢-١٩٣ م)

ما الحكم إذا وُجدت العلة أو غُدِّمت أو وُجد أحد جزأيها؟ وهل يختلف جَيْدَه مال الربا ورَدِيَّته عند المقابلة بالجنس؟ وما دليل ذلك؟

(بني سويف - أدبي) (١٩٢-١٩٣ م)

ما المعتبر في عقد الصرف؟ وهل يجوز بيع الحنطة بالدقيق وبالسوق وبالنخالة؟ وما العلة في ذلك؟ وما حكم بيع القطن بالغزل؟

(الإسكندرية - علمي) (١٩٢-١٩٣ م)

(الغرية - علمي) (١٩٢-١٩٣ م)

(الإسكندرية - علمي) (١٩٢-١٩٣ م)

(الجبرة - أدبي) (١٩٢-١٩٣ م)

بعض قواعد حمل الكلمة على الجنس

وضُح قول الإمام محمد: (لا يجوز بيع اللحم بالحيوان إلا بطريق الاعتبار)

ما حكم بيع الكرياس بالقطن؟

آخر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس معللاً أو مدللاً لاختبارك:

١- علة الربا: (الكيل مع الجنس - الوزن مع الجنس - هما معاً) (الغرية - أدبي) (١٩٢-١٩٣ م)

٢- باع حفنة طعام بحفتين أو تفاحة بتفاحتين: (يجوز - يحرم - يكره) (الغرية - علمي) (١٩٢-١٩٣ م)

٣- بيع الحنطة بالدقيق وبالسوق وبالنخالة: (لا يجوز - يجوز - مكروره) (بني سويف - أدبي) (١٩٢-١٩٣ م)

٤- لا يجوز بيع الحنطة بالسوق عند: (الإمام أبي حنيفة - أبي يوسف ومحمد - أبي يوسف)

(سوهاج - أدبي) (١٩٢-١٩٣ م)

٥- شبيه الربا: (لا يترتب عليها تحريم - حرم في البيع احتياطاً - مكرورة) (الإسكندرية - أدبي) (١٩٢-١٩٣ م)

٦- بيع الخبز بالدقيق والحنطة: (يجوز - يحرم - يكره) (المنوفية - أدبي) (١٩٢-١٩٣ م)

٧- بيع الكرياس بالقطن: (يجوز - لا يجوز لاختلاف الجنس - حرام) (بني سويف - أدبي) (١٩٢-١٩٣ م)

ما الحكم فيما يأتي، مع التعليل أو الدليل أيهما وجده:

١- بيع الحنطة بالدقيق **للحجز عند أى حدث** - أبويه - (القليوب - أدبي) (١٩٢-١٩٣ م)

٢- جَيْدَه مال الربا ورَدِيَّته عند المقابلة يجنبه **الكتل الجبرة - علمي** (١٩٢-١٩٣ م)

٣- بيع الحنطة بالدقيق والسوق.

ال Cairo - ادب، ٢٠١٩
المذاهب الفقهية
الكتاب المقدس
الكتاب المقدس

٤- اشتري منه كيلو ثمر درجة أولى بمئة وخمسين كيلو ثمر درجة ثانية.

٥- بيع المبلولة بمثلها وبالبايسة والرطبة بمثلها وبالبايسة.

٦- باع عشرة أرغفة بكيلو دقيق.

٧- بيع اللحم بالحيوان عند الإمام أبي حنيفة وعن الإمام محمد.

٨- بيع الكرباس بالقطن.

٩- لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ويجوز بيع الخبر بالدقيق.

١٠- يجوز بيع الكرباس بالقطن.

(الإسكندرية - علمي) (٢٠١٩)

(أسيوط - علمي) (٢٠١٩)

١١- أيد بالدليل أو التعليل صحة أو خطأ العبارات الآتية:

١٢- لا يجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر متماثلاً على حواله.

١٣- ضع علامة (✓) أو علامة (✗) مع التعليل وتصويب الخطأ:

١٤- الربا لغة هو الزيادة المشروطة في العقد وهذا إنما يكون عند المقابلة بالجنس.

(سوهاج - علمي) (٢٠١٩)

١٥- لا يجوز بيع حفنة طعام بحفتين أو تفاحة بتفاحتين.

١٦- جيد قال الربا ورديه عند المقابلة بجنسه سواء.

١٧- يجوز بيع الحنطة بالدقيق.

١٨- يجوز بيع الدقيق بالسوق عند (أبي يوسف ومحمد).

١٩- يجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر متماثلاً.

٢٠- بيع اللحم بالحيوان: يجوز عند الإمام (محمد).

٢١- اذكر المصطلح الشرعي للتعرifات التالية:

٢٢- الزيادة المشروطة في العقد وهذا إنما يكون عند المقابلة بالجنس.

(الجيزة - علمي) (٢٠١٩)

(القاهرة - أدبي) (٢٠١٩)

٢٣- أصل:

- يجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر على حواله صلى الله عليه وسلم

٢٤- اشتري عشرة أمتار قطن بكيلو من القطن الخام.

٢٥-

المرشد في اللغة العتي

التعريف

عرف السلم لغة وشرعاً، واذكر معناه عند القدوري، وسبب تسميته سلماً، ثم بين حكمه ودليله وحكمه مشروعنته.

- **السلم في اللغة:** التقاديم والتسليم وكذلك السلف^(١).
- **شرعًا:** اسم عقد يوجب الملك في الشمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً.
- **وسمى به:** لما فيه من وجوب تقديم الشمن.
- **وقال القدوري^(٢):** السلم في لغة العرب: عقد يتضمن تعجيل أحد البدلين وتأجيل الآخر وهو نوع من البيع، لكن لما اختص بحكم وهو تعجيل الشمن، اختص باسم كالصرف، لما اختص بوجوب تعجيل البدلين اختص باسم.
- **حكمه:** هو عقد شرع على خلاف القياس؛ لكونه بيع المعدوم، إلا أنا تركنا القياس بالكتاب والسنة والإجماع.
- ١- **اما الكتاب:** فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ فَاكْتُبُوهُ»^(٣) قال ابن عباس: أشهد أن الله تعالى أجاز السلم وأنزل فيه أطول آية في كتابه، وتلا هذه الآية.
- ٢- **وأما السنة:** فقوله ﷺ: «مِنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ فَلِيُسْلِمْ فِي كِيلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ»^(٤)، وروى أنه عليه السلام «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم».
- ٣- **وعليه الإجماع.** ويسمى السلم بيع المفالييس.
- **الحكمة من مشروعنته:** شرع لحاجتهم إلى رأس المال، لأن أغلب من يعقده من لا يكون السلم فيه في ملكه، لأنه لو كان في ملكه لباعه بأوفر الشرين فلا يحتاج إلى السلم.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل الصفحات هي للقراءة والتوضيح فقط؛ لتساعدك على الفهم.

(١) صورة السلم أن يشتري ثغر حدائقه فلان للعام القادم ويعطيه الثمن مقدماً.

(٢) أخذ بن محمد بن أحمد بن جعفر ٣٦٢ هـ ٤٢٨ هـ. انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق.

(٣) رواه مسلم والترمذى والنسائي.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

١- **ينعقد بلفظ السلم**: وهو أن يقول: أسلمت إليك عشرة دراهم في كُرٌ^(١) حنطة لأنه حقيقة فيه.

٢- **وللفظ السلف**: أيضاً لأنه بمعناه.

٣- **وللفظ البيع**: في رواية الحسن لأنه نوع بيع، وفي رواية المجرد لا، والأول أصح.

٤- بين ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز.

• **الأصل في ذلك وقاعدته**: كل ما يمكن ضبط صفتة ومعرفة مقداره جاز السلم فيه، لأنه لا يؤدى إلى المنازعة، وما لا فلا؛ لأنه يكون مجهولاً فيؤدى إلى المنازعه.

- **وهذه قاعدة**: ينبغي عليها أكثر مسائل السلم، ولابد من ذكر بعضها ليُعرَف باقيها بالتأمل.

- **فتقول**: يجوز السلم في **المكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض العلة** لأنه يمكن ضبط صفتة ومعرفة مقداره.

- **ولا يجوز في**: العديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان وأشباههما ولا في الجواهر والخرز، العلة لأنه لا يمكن ذلك فيه.

- **ولا يجوز في**: الخيز لتفاوته العلة تفاوتاً فاحشاً بالشخانة والرقعة والنضج.

- **ويجوز عندهما**: وهو المختار لحاجة الناس. (**ابو يوسف**)

٤- **ولا يجوز استقراضه**^(٢): عند أبي حيفة: لتفاوته عدداً من حيث الخفة، والشقق وزناً من حيث الصنعة.

وعند أبي يوسف: يجوز وزناً لا عدداً، لأن الوزن أعدل.

وعند محمد: يجوز بهما، وهو المختار لمعامل الناس به و حاجتهم إليه.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل المسنحات هي للقراءة والتوضيح فقط؛ لتساعدك على الفهم.

(١) عند الحنفية (٢٣٤٠) كجم، وعند الجمهور (١٤٦٨,٨) كجم.

(٢) في الخيز لا يجوز إعطاؤه فرضاً عند الإمام.

بين شروط صحة السلم، مع التمثيل لما تقول.

١- تسمية الجنس والنوع والوصف والأجل والقدر.

(أ) فالجنس: كالحنطة والتمر.

(ب) والنوع: كالبرني^(١)، والمكتوم في التمر وفي الحنطة كسهلة وجبلية.

(ج) والوصف: كالجيد والرديء.

(د) والأجل: قوله: «إلى شهر ونحوه وهو شرط» قال عليه عليه «إلى أجل معلوم»

ولما بينا أنه شرع دفعا لحاجة المفالييس، فلابد من التأجيل ليقدر على التحصيل،

وتقديره إلى المتعاقدين ذكره الكرخي.

وعن الطحاوي: أقله ثلاثة أيام، رواه عن أصحابنا اعتبار بمدة الخيار.

وروى عنهم: لو شرط نصف يوم جاز لأن أدنى مدة الخيار لا تقدر، فكذلك أجل السلم

وعن محمد: شهر؛ وهو الأصح، لأن أدنى الأجل وأقصى العاجل.

(هـ) وأما القدر: قوله: كذا قفيزا وكذا رطلا، وهو شرط لقوله عليه عليه: «فليسلم في كل معلوم وزن معلوم».

٢- تسمية مكان الإيفاء إن كان له حمل ومنونة.

وأما مكان الإيفاء: قوله في مكان كذا، وإنما يشترط إذا كان له حمل ومنونة^(٢)، وفلا: لا يشترط ويفيه في مكان العقد، لأن مكان العقد متعين لعدم المزاحمة كما في البيع وكما فيما لا حمل له. وله: أن التسليم غير واجب في الحال وإنما يجب إذا حل الأجل ولا يدرى أين يكون عند حلوله فيحتاج إلى بيان موضع الإيفاء قطعا للمنازعة، وأن القيمة تختلف باختلاف الأماكن.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل الصفحات هي للقراءة والتوضيح فقط، لتساعدك على الفهم.

(١) البرني: نوع جيد من التمر مدورة أحمر مشرب بصفرة والمكتوم نوع من التمر.

(٢) حمل ومنونة أي كبع الحجم له تكلفة في النقل فربما يؤدي إلى التنازع لذا يشترط معرفة مكان التسليم.

٣- بيان قدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود. وأما بيان قدر رأس المال فمذهب حيفة العلة لأنه يفضي إلى المنازعه لأنه ربما يجد فيها زيفاً وقد أنفق البعض فسرده وفلا يكفي بالإشارة؛ لأنه يصير معلوماً بها.

٤- وفي بعض رأس المال قبل المفارقة. فإن السلم أخذ عاجل بأجل على ما من غير وأما قبض رأس المال قبل المفارقة العلة فإن السلم أخذ عاجل بأجل على ما من غير قبض أحد البدلين لتحقيق معنى الاسم، ولا يجب قبض المُسلم فيه في الحال، فيغير قبض رأس المال.

٥- وأن لا يجتمع في البدلين أحد وصفى العلة الرياء.
لا يجوز إسلام الهروى في الهروى ولا إسلام الكلى في الكلى: كالحنطة في الشعير،
ولا الوزنى في الوزنى: كالحديد في الصفر^(١) أو في الزعفران^(٢) ونحو ذلك، لقوله تعالى
«إذا اختلف الجنان فيعوا كيف شتم بعد أن يكون يداً بيد، ولا خير في نسبة» وهذا
معطرد^(٣) إلا في الأثمان: فإنه يجوز إسلامها في الوزنيات العلة ضرورة لحاجة الناس،
ولأن الأثمان تخالف غيرها من الوزنيات في صفة الوزن، لأنها توزن بصنفات^(٤) الدرهم
والدنانير، وغيرها يوزن بالأرطال والأماناء^(٥) والأثمان لا تتعين بالتعبيين وغيرها يتغير،
فلم يجمعهما أحد وصفى العلة من كل وجه، فجاز إسلام أحدهما في الآخر.

وعلة الشروط السابقة: لأن بذكر هذه الأشياء تنفي الجهة وتنقطع المنازعه، وعد عدمها يكون المُسلم فيه محبولاً فتفضي إلى المنازعه.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة باليمامش أسفل الصفحات هي لقراءة والتوضيح فقط: لتساعدك على الفهم.

(١) نحاس أصله: نبات يصل إلى بذرة طيبة طيبة للطعم.

(٢) زعفران: نوع بعضه بعضاً وجدى وتقول: اطرب الأمر أى استقام، وتابع بصورة متناسبة.

(٣) سجفات: جمع صنفه وهي ما يوزن به كالكتلو والرطل والأوقية.

(٤) أمانات: جمع من وهو وحدة وزنة قدرها يوزن بها الأشياء وهو ما يساوي ٨١٢,٥٠ جراماً.

بين الحكم فيما يأتي مع التعليل .

٣

١. لو أسلم مكيل وموزون ولم يبين حصة كل واحد منها كما إذا أسلم كـ حطة في كـ شبر

وعشرة أرطال زيت:

(أ) عند أبي حبيفة: فإنه يبطل في الكل والعلة أنه فساد قوى تمكّن في صلب العقد
فيشيع في الكل، بناء على أن الصفة متى فسدت في البعض فسدت في الكل.

(ب) وقالا: يجوز في حصة الموزون؛ لأنه عندهما يفسد بقدر المفسد لأنه وجد في
البعض فيقتصر عليه.

٢. السلم في ما لا يتعين بالتعيين كالدرارم والدنانير: لا يجوز السلم في ما لا يتعين بالتعيين
كالدرارم والدنانير، لأن البيع بها يجوز نسينة فلا حاجة إلى السلم فيهما.

٣. السلم في التبر والعلي: هل يحرز في شبر؟ فيه رواياتان. ويجوز في الحل: لأنه يتعين.

٤. السلم في المقطوع: لا يصح في المقطوع^(١): بمعنى أنه لا بد من وجوده من وقت العقد إلى
وقت المحل، لأن القدرة على التسليم إنما تكون بالقدرة على الاكتساب في المدة، وفي
مدة انقطاعه لا يقدر على ذلك، وربما أفضى إلى العجز عن التسليم وقت المحل، وإليه
الإشارة بقوله عليه السلام: لا تسلفوا في الثمار حتى يbedo صلاحها.

والانقطاع: أن لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه، وإن كان يوجد في البيوت.

٥. لو حل السلم فلم يقبضه حتى المقطوع: (أ) عن أبي حبيفة: أنه يبطل السلم.

(ب) وقيل: إن شاء انتظر وجوده، وإن شاء أخذ رأس ماله، وكتخمر العصير قبل القبض.

٦. السلم في الجواهر:

لتفاوت آحادها تفاوتاً فاحشاً حتى لو لم تتفاوت كصغر المؤلز الذي
لا يصح في الجواهر: لتفاوت آحادها تفاوتاً فاحشاً حتى لو لم تتفاوت كصغر المؤلز الذي

ي ساع وزنا قالوا يجوز لأنه وزنى.

(١) المقطوع هو: ما كان غير متوفّر بالسوق كالرطب والبطيخ في الشمام.

٧- السلم في الحيوان ولحمه وأطراشه وجلوده

لَا يصح في الحيوان ولحمه وأطراشه وجلوده: لأنه نفي عن السلم في الحيوان بالـ ما يتفاوت آحاده تفاوتاً فاحشاً باعتبار معانبه الباطنة وذلك يوجب التفاوت في الصلة فيؤدي إلى الزراع.

واما اللحم فمذهب أبي حبيبة.

وقال: إذا سمي من اللحم موضعـاً معلومـاً بـصـفة مـعـلـومـة حـارـ الصلة لأنـه وزـنـي مـعـلـومـ الفـرـ والـصـفـةـ فـحـوزـ.

ولـهـ: أنه يـتفـاـوـتـ تـفـاـوـتـاـ فـاحـشـاـ بـكـرـ العـظـمـ وـصـغـرـهـ, فعلـىـ هـذـاـ يـحـوزـ فـيـ مـزـوـعـ العـظـمـ وـهـىـ روـاـيـةـ الـحـسـنـ, وـيـتـفـاـوـتـ بـالـسـمـنـ وـالـهـرـالـ أـيـضاـ, فعلـىـ هـذـاـ لـاـ يـحـوزـ أـصـلـاـ وـهـوـ روـاـيـةـ ابـنـ شـجـاعـ.

وـاـمـاـ اـطـرـاـشـ وـجـلـوـدـهـ: فـلـأـنـهـاـ عـدـدـيـ مـتـفـاـوـتـ تـفـاـوـتـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ المـنـازـعـةـ، وـالـمـرـادـ بـالـأـطـرـافـ الـرـهـوـسـ وـالـأـكـارـ.

أـمـاـ الشـحـومـ وـالـإـلـاـةـ: يـحـوزـ السـلـمـ فـيـهـ لـأـنـهـ وـزـنـيـ مـعـلـومـ الـقـدـرـ وـالـصـفـةـ.

٨- السلم في السمك العالج

يـصـحـ السـلـمـ فـيـ السـمـكـ السـالـجـ وـرـنـاـ: لأنـهـ لاـ يـقـطـعـ.

وـكـذـلـكـ الطـرـىـ الصـغـارـ: فيـ حـيـبـهـ, وـفـيـ الـكـارـ عـنـ أـبـيـ حـبـيـبـهـ: روـيـاتـانـ, المـخـتـارـ الـحـواـزـ وـهـوـ قـوـلـهـماـ - لأنـ السـمـنـ وـالـهـرـالـ غـيرـ مـعـتـرـ فـيـ عـادـةـ, وـقـبـلـ: الخـلـافـ فـيـ لـحـمـ الـكـارـ مـهـ.

٩- السلم بمكيال بعنه لا يعرف قدره

لـاـ يـصـحـ بـمـكـيـالـ بـعـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ مـقـدـارـهـ الـصـلـهـ: لأنـهـ رـسـماـ هـلـكـ المـكـيـالـ قـبـلـ حلـولـ الأـجـلـ فـيـعـجـرـ عـنـ السـلـيمـ, وكـذاـ فـرـاعـ بـعـنـهـ أوـ وـزـنـ حـجـرـ بـعـنـهـ ولاـ يـدـ أنـ يـكـونـ المـكـيـالـ مـاـ لـيـقـضـ وـيـسـطـ كـالـخـشـبـ وـالـمـدـيـدـ لـيـكـونـ مـعـلـومـاـ فـلـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الزـرـاعـ أـمـاـ مـاـ يـقـضـ وـيـسـطـ كـالـحـرـابـ وـالـرـبـيلـ (٢)، بـزـدـادـ وـيـقـضـ فـيـؤـدـيـ إـلـىـ الزـرـاعـ.

ملحوظة: كل التعليلات الموجودة بالهامش أعلى الصفحات هي لقراءة والتوضيح فقط، المساعدة على النهم.

١٠- السلم في طعام قرية بعيتها:

لا يصح في طعام قرية بعيتها لأنه قد لا يسلم طعامها إما بأفة أو لا تبقي شيئاً وكذلك ثمر نخلة بعيتها، قال عليه السلام: أرأيت لو أذهب الله الشمرة، بم يستحل أحدكم مال صاحبه؟ وروى أنه عليه السلام زيد بن سعفة في ثمر فقال: أسلم إلى في ثمر نخلة بعيتها، فقال عليه السلام: أما في ثمر نخلة بعيتها فلا^(٣).

١١- السلم في الثياب:

ويحوز في الثياب إذا سمى طولاً وعرضًا ورقعة لأنه إذا ذكر ذلك مع الجنس وال النوع والصفة فالتفاوت بعده يسير غير معتبر، وهذا استحسان لحاجة الناس إليه. وهل يشترط الوزن في العريرون؟

الأصح: اشتراطه، لأن التفاوت فيه من حيث الوزن معتبر، **وقيل**: (إن كان إذا ذكر الطول والعرض والرقعة) لا يتفاوت وزنه لا حاجة إلى ذكر الوزن لعدم التفاوت وإن كان يختلف وزنه فلابد من ذكر الوزن، واحتقاره القدوري وإذا أطلق الذراع فله الوسط إلا أن يكون معتاداً فله المعتاد.

١٢- السلم في الدين: يصح السلم في الدين إذا عين المثلين^(٤): لأنه عددي متقارب إذا بين المثلين وكذلك الأجر^(٥)، وعن أبي حسنة: لو باع مائة أجرة من أتون لا يحوز العلة للتفاوت في النضج.

١٣- التصرف في المعلم فيه قبل القبض:

ولا يحوز التصرف في المعلم فيه قبل القبض لأنه مبيع، وقد بينا أن التصرف في المبيع قبل القبض لا يحوز، وكذلك الشركة والتولية لأنهما تصرف.

١٤- التصرف في رأس المال قبل القبض:

ولا يحوز التصرف في رأس المال قبل القبض لأن يحب قبضه للحال لما بینا، فإذا تصرف فيه فات القبض فلا يحوز.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل الصفحات هي للقراءة والتوضيح فقط: لتساعدك على التفهم.

(١) ابن ماجة وصحوة.

(٢) الدين: الطوب الدين قبل العرق والقلين: الأداة الخشبية لتحديد الطول والعرض والإرتفاع لكل طوبة بالتساوي (ويسعن القائب).

(٣) الألون: جمع آجرة وض الطوب بعد حرقه (الطوب الأحمر). (٤) الأتون: الموقف الكبير وهو الذي يحرق فيه الطوب.

أولاً؟ أسئلة الكتاب المقرر

١- ما السلم لغة وشرعاً؟ وما حكمه؟ وما دليله؟ وما علة كونه على خلاف القياس؟ وما الحكم من

مشروعية؟

٢- سل وضح شروط صحة السلم.

٣- اذكر القاعدة فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز.

٤- مع العبارة المناسبة مكان النقطة:

(١) لا يصح السلم بعكال يعني إلا أن يكون معلوه بـ قمة.

(ب) لا يجوز التصرف في السلم فيه هل القبض لأنه بيع

٥- ناقش العبارات الآتية مبتداً الخطأ منها والصحيح مع التوجيه:

٦- لا ينقطع (١٠٧) يصح السلم في السمك المصلح. (ب) يصح السلم في المنقطع أحياناً. (لا)

(ج) يجوز السلم في الثياب إذا سمي طولاً وعرضياً ورقيقة.

ثانياً؟ أسئلة امتحانات السنوات السابقة

١- عرف السلم لغة وشرعاً. ولم سمي بذلك؟ ولم لا يجوز السلم في الحيوان ولحمه وأطرافه وجلوده؟

٢- التدبر والتأمل وكذا ذلك السلف - السلم لا يجوز بحسب المذهب والدقة

٣- ما حكم السلم؟ وما علة كونه على خلاف القياس؟

٤- فقط يحرى على حكم القناس لكونه بحسب مذهب (البيوط - علمي) (١٩٢٠، ١٦)

٥- يَا إِيَّاهُ الْرَّبِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ إِنَّمَا تَنْهَى عَنِ الظَّنِّ (القياس)

٦- لَهُمْ مِنْ أَسْلَمْ صَنِعَكُمْ فَلِسَمْ لَكُمْ مَمْلُوكَتَهُمْ (كتاب معلمات العالى - مكتبة العالى - علمي سيف) (١٩٢٠، ١٦)

٧- لَمْ يَنْتَهِ السَّمْ لَمْ يَأْتِ أَسْرَ العَالَ

٨- يَمْ بِعْنَدِ السَّمْ؛ وما ضابط ما يجوز فيه؟

٩- يَلْفَدُ الْأَلْمَ الْلَّفَ - الْبَيْهَ (كل ما أهلك صبط هفت وسبعين) (الظاهرة - علمي) (١٩٢٠، ١٦)

١٠- ما الانقطاع؟ وما حكم السلم في المنقطع؟ مع التعليق.

١١- الذال لو حرم في سوقة المركب (الظاهرة - علمي) (١٩٢٠، ١٦)

١٢- فَإِذَا حَرَمَ لِكَ سُوقَهُ كَانَ يُوجَبُ السَّوْرَ (الظاهرة - علمي) (١٩٢٠، ١٦)

١٣- لَمْ يَرْجِعْ الْمَرْأَةُ عَلَى حَمْلِهِ

دليلاً لا يتحقق

ما حكم السلم في الحيوان؟ وما دليل ذلك؟ وهل يصح السلم في السلك المالح وزناً؟ ولماذا؟
وما حكم التصرف في المسلم فيه قبل القبض؟ ولماذا؟ **لأنه صحيحة** و**فم لم يأتى له الدليل**

لأنه لا يتحقق لأن **يكون سليم** **لأنه صحيحة** **وقد لم يأتى له الدليل**

اذكر الحكم إن أسلم في طعام قرية يعنيه
لأنه لا يتحقق لأن **يكون سليم** **لأنه صحيحة** **وقد لم يأتى له الدليل**

ما حكم التصرف في المسلم فيه؟
لأنه لا يتحقق لأن **يكون سليم** **لأنه صحيحة**

اذكر حكم ما يأتي، مع التعليل إن وجد:

١. السلم في المكيلات، والموزونات، والمزروعات. **لأنه لا يتحقق** **لأنه مقدرة**

٢. السلم في الحيوان **لأنه لا يتحقق** **لتفاوته** **لتفاوت** **لأنه مقدرة**

٣. السلم في السمك المالح وزناً. **لأنه لا يتحقق** **لأنه مقدرة**

٤. السلم بمكيال يعنيه لا يعرف مقداره **لأنه لا يتحقق** **لـ حالات المكيال المائية**

٥. السلم في الثياب إذا سُقِّ طولاً وغresaً ورقعة: **لأنه لا يتحقق** **لأنه لا يتحقق** **لأنه لا يتحقق**

٦. التصرف في الفسلم فيه قبل القبض **لأنه لا يتحقق** **لأنه بغير**

٧. عذر لما يأتي: لتفاوت تفاوت حاصل بالشائنة والمقدمة والمنع

١. لا يجوز السلم في الخبز عند الإمام أبي حنيفة.
لأنه لا يتحقق **لـ حالات المكيال قبل الأجل**

٢. لا يصح السلم بمكيال يعنيه لا يكرف مقداره.
لأنه لا يتحقق **لـ حالات المكيال قبل الأجل**

٣. لا يجوز التصرف في الفسلم فيه قبل القبض **لأنه بغير**

ضع علامة (✓) أو علامة (✗) مع تصويب الخطأ فيما يأتي:

١. السلم عقد شرع على خلاف القياس. **✓** (سوهاج - عجمي) (٩٢-١٩)

٢. كل ما أمكن ضبط صفتة ومعرفة مقداره لا يجوز السلم فيه. **✗** (سوهاج - عجمي) (٩٢-١٩)

٣. من شروط صحة السلم: بيان قدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود.
✓ (الإسكندرية - أدبي) (٩٢-١٩)

٤. قبض رأس المال قبل المفارقة لا يشرط لصحة السلم. **✗** (سوهاج - عجمي) (٩٢-١٩)

٥. يصح السلم في السمك المالح وزناً. **✓** (الإسكندرية - عجمي) (السبور - أدبي) (٩٢-١٩)

٦. لا يصح السلم في طعام قرية يعنيها وكذا ثمر نخلة يعنيها. **✓** (أبي سيف - عجمي) (٩٢-١٩)

٧. لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل القبض. **✓** (الإسكندرية - أدبي) (البحيرة - عجمي) (٩٢-١٩)

٦٦ أكمل العبارات الآتية:

١. لا يصح السلم في مكيال يعيشه لا يعرف مقداره. لأنَّ دِيْنَهُ لِمَا حَلَّ فَبَعْدَهُ لَا يَحْلُّ
٢. يجوز السلم في الكتاب إذا سُمِّ لها طولاً وعرضًا ورقة.
٣. يأثر العبرة الآتية مِنْ المُخْطَأِ والصحيح مع التوجيه: (يصح السلم في السمك المملح وزناً).

٤. لا يصح تغيير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين مما يأتي:

١. يعقد السلم: (بالإيجاب والقبول - بالقبول فقط - بلفظ السلم) (المنوفية - أذربي) (١٩)
٢. كل ما أمكن ضبط صفتة ومعرفة مقداره:

(جاز فيه السلم - بطل فيه السلم - لم يجز فيه السلم) (المنوفية - أذربي) (١٩)

٣. من شروط صحة السلم:

(الجنس والنوع فقط - الجنس فقط - تسمية الجنس والنوع والوصف والأجل والثمن)

(المنوفية - عجمي) (١٨)

(قبل المفارقة - بعد المفارقة - بعد شهر)

٤. من شروط صحة السلم: قبض رأس المال:

(المنوفية - أذربي) (١٨)

(وزنا - كيلًا - كلاهما)

٥. يصح السلم في السمك صالح:

(المنوفية - عجمي) (١٨)

٦. اذكر المصطلح الشرعي:

(القناطر والبحيرة - عجمي) (١٩)

اسم يعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثلثن آجلًا. **السلم** معروضاً

٧. اذكر التعريف الشرعي:

٨. السلم.

٩. أكمل العبارات الآتية:

١. كل ما أمكن ضبط مقدار ومعرفة نقطة جاز السلم فيه.
٢. لا يصح السلم بمكيال يعيشه لا يقدر لأنَّ دِيْنَهُ لِمَا حَلَّ فَبَعْدَهُ لَا يَحْلُّ
٣. لا يجوز التصرف في المثلث في قبل القبض لأنَّ بيع

باب الصرفالتعريف به، ولم سمي بذلك

ما الصرف لغة وشرعًا؟ ولم سمي بذلك؟ وما كفيته؟ وما دليله؟

و الصرف في اللغة: الدفع والرد، ومنه الدعاء: اصرف عنا كيد الكائدين، وصرف الله عنك السوء.

• شرعاً: بيع الأثمان بعضها بعض.

• سين له: لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس.

• كفيته: وهو بيع جنس الأثمان بعضه بعض ويستوي في ذلك مضر وبهما ومصوغيهما وتبرهما.

• شرطه: أن يكون مثلاً بمثل يداً بيد.

• فإن باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب: لم يحرر إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

• دليله والأصل فيه:

١- قوله عليه السلام: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا».

٢- ولقول عمر رضي الله عنه: «وإن استظررك إلى ما وراء السارية فلا تنظره».

٣- ولأنه لا يد من قبض أحد العرضين ليخرج بع الكالى بالكالى وليس أحد هما أولى من الآخر في قضيانته.

٤- ولأنه إذا قبض أحد هما يحب قبض الآخر تحقيقاً للمساواة، والمعتر في ذلك المفارقة بالأبدان.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة باليمين أصل المفاجات هي للقراءة والتوضيح فقط؛ تساعدك على الفهم.

ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ.

(أ) أي بيع الدين بالدين.

مثل تبرعه.

حتى لو تصرفوا وسارا عن مجلسيهما كثيراً ثم ثقابضاً حاز، ما لم يفترقا، وكذلك مجلس عقد اليم ولو تصرفوا وكلا بالقبض فالمعتر تفرق العاقدان لا تفرق الوكيلين.

هل يجوز خيار الشرط في الصرف؟

• لا يجوز خيار الشرط في الصرف العلة لأنها ينفي استحقاق القبض.

هل يجوز فيه التأجيل؟

• ولا يجوز فيه الأجل، لأنه يفوت القبض الذي هو شرط الصحة، فإن أسقطهما قبل التفرق حاز خلافاً لزفر وقد مر.

ما الحكم لو اشتري بثمن الصرف عرضاً قبل قبضه؟

• فهو فاسد العلة لأنها يفوت القبض المستحق بالعقد، وكذا كل تصرف في بدل الصرف قبل قبضه، لما يسا.

هل يجوز التفاصيل بناء على الصياغة والجودة؟

• ولا اعتبار بالصياغة والجودة، لقوله عليه في آخر الحديث: «جيدها وردتها في سواه».

ما الحكم لو باع ذهباً بذهب مجازفة ثم عرف التساوي في المجلس؟

• إن باعها مجازفة ثم عرف التساوي في المجلس، حار إلا فلا، لما عرف أن ساعات المجلس كساعة واحدة فصار كالعلم في ابتدائه.

• وإن لم يعلما، لا يجوز العلة لاحتمال الربا، لأن الشرط - وهو المساواة - يحب علينا تحصيله، أما وجوده في علم الله تعالى لا يصلح أن يكون شرطاً، لأن الأحكام تبني على أفعال العباد تحقيقاً لمعنى الابتلاء.

وتعتبر في الدرهم والدنار العلة، كما تقدم في الركوة، فإن تساوياً فهي كالجihad في الصرف العلة احتياطاً للحرمة.

ما حكم بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب؟

- ما يجوز فيه: يجوز بيع أحدهما بالأخر متفاضلاً ومجازفة مقايضة، لقوله تعالى: «إذا اختلف الجنان فيعوَا كيـف شـتـم بـعـد أـن يـكـون يـدـا بـيـدـ» . وقال تعالى: «الذهب بالورق ^(١) ربا إلا هـاء وـهـاء» .
- ولو الترقـا قبل القـبـض: بطل العـقد لـفـوات الشـرـط.

ما حكم بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم، ويبيع أحد عشر درهما بعشرة ودينار؟

- (أ) يجوز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم، ويبيع أحد عشر درهما بعشرة ودينار، وكذا بيع درهمين ودينارين بدينار ودرهم، وكذا كرـى ^(٢) حـنـطة وـكـرـى شـعـير بـكـرـى حـنـطة وـكـرـى شـعـير.
- والـأـصـلـ فـي ذـلـكـ: أن عـنـدـنـا بـصـرـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـجـنـسـ إـلـى خـلـافـه حـمـلـاـ لـتـصـرـفـهـماـ عـلـىـ الصـحـةـ.

(ب) عند زهرـ: لا يجوز، فإنه يصرف الجنس إلى جنسه لأنـهـ أـسـهـلـ عـنـدـ المـقـاـبـلـةـ.

ولـنـاـ آـنـهـمـاـ قـصـداـ الصـحـةـ ظـاهـراـ فـيـ حـمـلـ عـلـيـهـ؛ تـحـقـيقـاـ لـقـصـدـهـمـاـ وـدـفـعـاـ لـحـاجـتـهـمـاـ.

• ولو باع الجنس بمثله وأحدهما أقل ومعه عرض:

- (أ) إن بلـغـتـ قـيـمةـ العـرـضـ قـدـرـ النـقـصـانـ: جـازـ وـلـاـ كـرـاهـةـ فـيـهـ.
- (ب) وإن لم تـبـلـغـ: جـازـ مـعـ الـكـرـاهـةـ، وـإـنـ كـانـ مـاـ لـاـ قـيـمةـ لـهـ لـاـ يـجـوزـ الـعـلـةـ لأنـهـ رـبـاـ.

ما حكم البيـعـ بالـقـلـوـسـ؟

- وـلـجـوزـ الـبـيـعـ بـالـقـلـوـسـ ^(٣): لأنـهـ عـرـضـ.
- فإنـ كـانـتـ كـاسـدـةـ: عـيـتهاـ، لأنـهـاـ عـرـضـ.
- وإنـ كـانـتـ نـاقـصـةـ ^(٤): لمـ يـعـيـتهاـ، لأنـهـاـ مـنـ الـأـثـمـانـ كـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل المفحـات هي لـ القراءـةـ وـ التـوـضـيـعـ فقطـ. لـتسـاعـدـكـ عـلـىـ الفـهمـ.

(١) الورق الدرهم المضروبة من الفضة.

(٢) الكرـ عند الحـنـطةـ (٢٢٤٠) كـجمـ.

(٣) مـطـودـ مـعـرـوبـةـ مـنـ غـيرـ الذـهـبـ وـالـفـضـةـ. وـلـاـ تـصـرـفـ فـيـهـ إـلـاـ بـالـاصـطـلاحـ.

(٤) الـقـلـوـسـ عـمـمـ الـعـيـنـ. جـمـعـ عـرـضـ وـهـيـ كـلـ مـاـ يـعـرـضـ لـلـبـيـعـ مـنـ الـتـحـارـ.

(٥) نـاقـصـةـ رـاجـهـ يـكـلـيـ تـلـقـيـتـ الـسـخـاعـةـ ^(٦). رـاجـتـ وـرـغـبـ النـاسـ فـيـهـ.

ما يحكمه إذا باع بالكتلous ثم كسرت؟

- (١) إذا باع بها لم كسرت: بطل البيع عد لبي حبطة العلة لأن ثمنة الفلوس بالاضطرار
فيهلك الكاد فيبقى البيع بلا ثمن فبطل، فيرد المبيع أو قيمته إن كان هالك.
(ب) خلافاً لابي يوسف ومحمد: فلا بطل البيع، لأن البيع صحيلاً يقدر التسلیم بالمسار
كما إذا اشتري بشيء من الفواكه وانقطع فتجب قيمتها، غير أن أباً يوسف: بوجسها يوم
البيع لأن النس مضمون به، ومحمد: يوم الكاد لأن عنده تنتقل إلى القيمة

تدريجات
تطبيقات

تشتمل على أسئلة الكتاب المقرر - الامتحانات السابقة

أولاً ؟ أسئلة الكتاب المقرر

١ ما الصرف لغة وشرعاً؟ وما دليل مشروعته؟

٢ بطل لما يلي: الذهب والحمد - بيع بلا نهار بحثها بنهار

→ (أ) إذا باع ذهباً مصوغاً بوزنه غير مصوغ، جاز إذا كان يدأ بيد.

(ب) إذا باع فضة بفضة مجازفة جاز، ثم عرف التساوى في المجلس جاز.

٣ بين قول الإمام فيما يلي:

(أ) باع ١٠ جم ذهباً وخمسة فضة، بخمسة ذهباً وعشرة فضة جا ()

(ب) باع بكتلous ثم كسرت.

بـطل البيع

ثانياً؟ أسئلة امتحاناته السنويات السابقة

١ ما الصرف لغة وشرعاً؟ ولم تُصل بذلك؟ وما دليل مشروعته؟ المقدمة - طبعة العربية - انتداب ٢٠١٩

٢ ما حكم من باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب؟ وما الحكم لو تصارفاً ووكل بالقبض؟ وما الحكم
لو اشتري بشمن الصرف عرضاً قبل قبضه؟ وما حكم البيع بالفلوس؟ وما الحكم إن كانت كاسدة
أو زافقة؟ وما الحكم إن باع بها لم كسرت؟ ولماذا؟

ما شرط عقد الصرف؟ أن يكون هناك يحصل فيه "ابد"

(القاهرة - نص) (١٤٢-١٤٣)

اذكر قول الإمام زفر في بيع درهرين ودينار، بدينارين ودرهم مع التعيل. (السويد - نص) (١٤٣-١٤٤)

ما الحكم فيما ياتي، مع التعيل أو الدليل أيهما وجد؟ **السودي لسلسلة المقابلات**

١. باع امرأة علنًا ذهبياً قديمًا وزنه خمسة وعشرون جرامًا بجديد وزنه عشرون جرامًا.

(القاهرة - نص) (١٤٣-١٤٤)

كان (حسن) يمتلك قطعة من الذهب تساوي خمسة جرامات، فسلمها للصالع ليidle عنها خانقا

(القاهرة - نص) (١٤٣-١٤٤)

من اللضة، فواعده الصالع بعد يومين.

٢. بيع درهرين ودينار بدينارين ودرهم. حار **اللأهمل** حيث **هرق** **كلب** **واخر** **هرق** **الرسد**

آخر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس **لكلب** **اللأهمل** **ورحبي** **لآخر** **الرسد**

(جاز - لم يجز - واجب) (السويد - نص) (١٤٣-١٤٤)

١. باع قطة بقطة أو ذهباً بذهب:

(لا يجوز - يجوز - يكره) (آخر النص - نص) (١٤٣-١٤٤)

٢. بيع درهرين ودينار بدينارين ودرهم:

(حرام - مكروه - يجوز) (الصرفة - نص) (١٤٣-١٤٤)

٣. البيع بالفلوس: **لآخره مطلوب دية**

اذكر المصطلح الشرعي:

(القاهرة - نص) (نص - نص) (١٤٣-١٤٤)

بيع الأثمان ببعضها بعض. **الهرق** **لآخره**

مع علامة (✓)، أو علامة (✗):

(✗) (سوهاج - نص) (١٤٣-١٤٤)

١. الصرف **لآخره**: بيع الأثمان ببعضها بعض.

(✓) (السويد - نص) (١٤٣-١٤٤)

٢. الصرف هو بيع الأثمان ببعضها بعض.

(✓) (السويد - نص) (١٤٣-١٤٤)

٣. علن الصرف يعتبر فيه قبض عوض في المجلس.

(✓) (السويد - نص) (١٤٣-١٤٤)

٤. لو اشتري بثمن الصرف عرضًا قبل اللحظة فهو قابل.

(✗) (السويد - نص) (١٤٣-١٤٤)

٥. لا اعتبار بالصياغة والجودة في الصرف **سيرة رها وذمة هلاوكها** (سوهاج - نص) (١٤٣-١٤٤)

(✗) (الصلوة - نص) (١٤٣-١٤٤)

٦. لا يجوز بيع درهرين ودينار بدينارين ودرهم.

كتاب الإجارة

الدرس التاسع

٩



التعریف بها وحكمها

ما المراد بالإجارة؟ وما حكمها؟ وما أنواع التمليل؟ وما أقسام كل نوع؟ ولم شرعت؟ وما الدليل على جوازها؟

٤

• الإجارة: هي بيع الماء.

• حكمها: حالية على خلافقياس العلة لحاجة الناس.

• أنواع التمليل: اعلم أن التمليل نوعان:

١- تمليل عين. ٢- وتمليل ماء.

• وتمليل العين نوعان:

(أ) بعرض: وهو بيع وقد بياده.

(ب) وبغير عرض: وهو البهة والصدقة والوصية وسائرك أبوابها إن شاء الله تعالى.

• وتمليل الماء نوعان:

(أ) بعبر عرض: وهو العاربة^(١) والوصية بالمال على ما يائلك.

✓ (ب) وبغير عرض: وهو الإجارة. وسميت ببيع الماء لوجود معنى الماء، وهو بذل الأموال في مقابلة المتفعة.

لم شرعت على خلاف القياس؟

٥

• وهي على خلاف القياس: لأن الماء معدومة وبيع المعدوم لا يجوز إلا أنها جوزها لحاجة الناس إليها.

• ومنع شمس الأئمة السرجي هذا: وقال: إنما يشترط الملك والوجود للقدرة على التسليم، وهذا لا يتحقق في الماء، لأنها عرض لا تبقى زمامن فلا معنى للاشتراط، فاقتنا العين المنفع بها مقام المتفعة في حق إضافة العقد إليها ليترتب القبول على الإيجار، كفأه

(١) العارة هي العبرة، اسم لها يعبر عن أحد من يحيى كثنا يحيى أو ثورا يحيى.

الدمة التي هي محل المسلم فيه مقام المعقود عليه في حق حوار السلم، وتعقد ساعة
ساعة على حب حدوث المفعة ليقترب الانعقاد بالاستيفاء، فتحتفظ بهذا الظرف
المسكين من استيفاء المعقود عليه.

• والدليل على جوازها:

- أولاً- من القرآن: قوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْتُمْ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أُخْرَهُنَّ» (العنكبوت: ٦) .
- وقوله تعالى: «لَا تَحْدُدْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَاحِرٌ نَّا» (الزمر: ٣٩) أي بالعمل بالأحرار
- ثالثاً- **الآية التالية:** قاتل **كذلك**، من استاجر أحيرا فليعلم أنه أخره، ونعت تلك الناس
بـ **يتعاملون بها فأقر لهم على ذلك**.

• ثالثاً: الإجماع **والعقد الإجماع على جوازها**:

هل تعتقد الإجارة بالفقة السبع؟ ولماذا؟ ومن تبناها؟

- لا تعتقد الإجارة **بفقط السبع الفقهاء** لأنه وضع لتمليك الأعيان، والإجارة تمليكت مال معدود منه
وبدأ بتسليم المعقود عليه **للسكن من الاستفاضة**، لأن عين المفعة لا يمكن تسليمها
فالمسكين من الاستفاضة **مقامة**.

شروط صحة الإجارة

اذكر شروط صحة الإجارة مع التفصيل.

- ولا بد من كون **المداقع والأجرة معلومة** **العلة** فطعا للمنازعة ولما نفيه من الحديث

ما يصلح أن يكون أجرة

ما الذي يصلح أن يكون أجرة؟ مع التفصيل.

- **القاعدة في ذلك: ما صلح لما صالح أجرة**: لأنها تمن أيضا.
- فالمسكيل والموزون والمرزوع والمعدود **المتقارب**: يصلح أجرة على الرجه الذي يصلح
ثمنا.

مذكرة: كل العينات الموجودة بالائمتين أسلف العينات هي تقراءة والتوضيح فقط: المساعدة على النفهم.



والحيوان: يصلاح إن كان عيناً أم ديناً فلا **العلة** لأنه لا يثبت في الدمة.

والمسفعة: تصلح أحراة في الإجارة إذا اختلف جناهما ولا تصلح ثمناً في البيع لأن **العلة** لأن **العن** ينسلك **نفس** العقد، والمسفعة لا يمكن تملكها بنفس العقد.

بم تفسد الإجارة؟ وما الذي يثبت فيها؟

• **تفسد الإجارة بالشروط**.

• **ويثبت فيها**: خيار الرؤبة والشرط والغيب ونقل وتفحص كما في البيع

بم تعلم المذاق؟

• **تعلم المذاق بالآتي**:

١- **بذكر المدة**: كسكنى الدار وزرع الأرضين مدة معلومة: لأن المدة إذا علمت تغير المذاق معلومة.

٢- **بالسمة**: كصبع التوب وخياطته وإجارة الذابة لحمل شيء معلوم أو ليركها مسافة معلومة، لأنه إذا بين لون الصبع وقدره وجنس الخياطة وقدر المحمول وحسه والمسافة تغير المذاق معلومة.

٣- **بالإشارة**: كحمل هذا الطعام، لأنه إذا عرف ما يحمله والموضع الذي يحمله إليه تغير المذقة معلومة.

ما يترب علىها من الحقوق والالتزامات

بين الحكم فيما يأتي معملاً بما تقول:

١- استاجر شخص داراً أو حانوتاً:

(أ) وإن استاجر داراً أو حانوتاً^{١١٥}: فله أن يسكنها ويسكناها من شاء ويعمل فيها ما شاء من وضع المذاق وربط الحيوان وغيره وإن لم يسم ذلك **العلة** لأنه المقصود المعروف من الدور والحوائط ذلك، ومذاق السكنى غير متساوية في ذلك.

معلومة: كل التهليقات الموجودة بالدار أو الحانوت أصل المصنفات هي القراءة والتوضيحة للسنة: المسندات على الشهاد.

١١٥. سهل للتجارة

(ب) القصارة^{١١} والحدادة والطعن: لا يجوز له ذلك لأنه توهن^{١٢} النساء وفيه ضرر فلا ينفعه العقد إلا بالتصميم، وإن كانت الدار ضيقة ليس له أن يربط الدابة فيها لعدم العادة.

٤. استاجر أرضاً للزراعة، (أ) بين ما يزرع فيها

(ب) أو يقول: على أن يزرعها ما شاء، لأن مسافع الزراعة مختلفة وكذلك تضرر الأرض بالزراعة مختلف باختلاف المزروعات فيفضي إلى الصراخة، فإذا بين ما يزرع أو قال على أن يزرعها ما شاء انقطعت الصراخة.

وعلى هذا ركوب الدابة وليس التوب وكل ما يختلف باختلاف المستعملين، لأن الناس يختلفون في الركوب وليس فيفضي ذلك إلى الصراخة فإذا عين أو أطلق فلا صراخة إلا أنه إذا ليس أو ركب واحداً تعين، فليس له أن يركب أو يلمس غيره كما إذا عينه في الاستداء.

ويدخل في إيجاد الدور والأرضين الطريق والشرب، لأن المقصود المسقعة ولا مسقعة دربهما.

٥. استاجر أرضاً للبناء والعرس فانقضت العدة:

(أ) إذا استاجر أرضاً للبناء والعرس فانقضت العدة: يجب عليه تسليمها فارغة كما فضها، ليتمكن مالكيها من الانتفاع بها فيقلع النساء والعرس **الصلة** لأنه لا نهاية لهما

(ب) والرطبة: كالشجر في القلع والإزالة لطول بقائه في الأرض، أما الزرع فله نهاية معلومة فيترك بأجر المثل^{١٣} إلى نهاية **الصلة** رعاية للحجاجين.

(ج) فإن كانت الأرض تفص بالقلع: يغرم له الأجر قيمة ذلك مقلوعاً ويتسلكه **الصلة** ترجحها لحائب الأرض لأنها الأصل والبناء والعرس نوع، وإنما يغرم قيمته مقلوعاً لأنه متسع القلع فتقسم الأرض بدون النساء والشجر، وتقوم وبها بناء أو شجر، ولصاحب الأرض أن يأمره بقلعه فيحسن فعل ما يريده.

نحوه، كل التهليقات الموجودة ياليها من مستلزمات العدة هي تقرية والتوضيح فقط، المساعدة على النهي.

^{١١} العدة: عمر سنتة الكتاب والقضاء، يدق الكتاب بعد تسجيه حتى يضر. ^{١٢} تضليله.

^{١٣} المثل هو الأجر الذي تقدر به كل الكثرة المزروعة على البيوبي والتعزير ويكون اختيارهم بمراجعة المستحدثين أو باختصار الحال.

(٤) وإن كانت الأرض لا تضر: فإن شاء صاحب الأرض أن يعصم له الفيضة كما نظيره ويسملكه فله ذلك سبب صاحبه أو ببيانه فتكون الأرض لها والبناء لهذا، لأن العز لهما.

حكم مخالفة شروط المؤجر

٣

بين الحكم فيما يأتي مع التعليل:

١- سُمِّيَ ما يحمله على الدابة كتفير حنطة:

(أ) فله: أن يحمل ما هو مثله أو أخف كالشعير.

(ب) وليس له: أن يحمل ما هو أثقل كالملح.

(ج) وإن زاد على المسمى فمعظم^(١): ضمن بقدر الزيادة.

(د) وإن سُمِّيَ قدرًا من القطن: فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدًا.

• والأصل: أن المستأجر إذا حالف إلى مثل المشروط أو أخف فلا شيء عليه لأن الرخصا يأعلى الضرر بين رضا بالأدنى وسنته دلالة.

• وإن حالف إلى ما هو فوقه في الضرر فمعظم الدابة: فإن كان من خلاف جنس المشرط سُمِّي الدابة لأنها متعددة في الجميع ولا أجر عليه وإن كان من جنسه ضمن بقدر الزيادة وعلى الأجر لأنها هلكت بفعل ماذون وغير ماذون فيه فيقسم على فئرانها، إلا إذا كان قدرًا لا تطبقة ليضمن الكل لكونه غير معناد فلا يكون ماذونًا فيه، وال الحديد أضر من القطن لأنه يحتمل في موضع واحد من ظهر الدابة، والقطن يحيط.

٢- استأجر دابة لبركها فاردى آخر:

ضمن الصفر: وهي نظير الزيادة من الجنس تعليلاً ولنفعها.

٣- إن ضرب الدابة فمعظم:

(أ) عند أبي حبيبة: فإن ضربها فعذت حسها، وكذلك إن كبحها بمحامها^(٢) إلا أن يكون أدنى له في ذلك الصلة لأن السير يسكن أن يكون بدون ذلك بتحريرك الرجل والعصيحة فلا يصلك ذلك إلا بصربيح الإدن.

معلومة: كل الحالات الموجودة بالهادى ستكل المستأجر هي الضرارة والتسبح فقط: تساعدك على التفهم.

(١) معظم الدابة: هلك.

(٢) لبيع الدابة: أي جديتها إليه بالتجامع لكن ذلك ولا يجوز.

(ب) وقال: لا يضمن إلا أن يتجاوز المعتاد، لأنه لا بد من الترب المعتاد في السير فكان مادونا فيه لأن المعتاد كالمشروع.

و^يسأجو حماراً بسرج قطع منه السرج وأوكفه هلك الحمار.

(أ) من عد أسي حبيبة: لأن الإكاف^(١) للحمل والسرج للركوب فكان حلافي الحس ولأنه يسط على ظهر الدابة أكثر من السرج فكان أضر فيضمن للمحالفة.

(ب) وقال أبو برس و محمد: لا يضمن إلا أن يكون القفل من السرج فيضمن قدر الريادة، أو يكون لا يوكل بمثله الحمر فيضمن الكل، لأنه إذا كان يوكل بمثله الحمر صار هو والسرج سواء؛ فيكون مادونا فيه دلالة.

فصل في أنواع الأجراء

٣

ما أنواع الأجراء؟ وما المقصود بكل نوع؟

• أنواع الأجراء:

١- أجير مشترك.

٢- وأجير خاص.

• الأجير المشترك: الذي يعمل لخدمة جميع الناس كالصاغ والفقار، لأن المعمود عليه ما العمل أو أثراه، والستفعة غير مسحقة فله أن يعمل للغير فكان مشتركاً

أحكام الأجير المشترك

٤

من يتحقق الأجير المشترك الأجرة؟ وما حكم المال الذي في بيده؟ وهل يضمنه إذا نفث؟

١- لا يتحقق الأجرة: حتى يعمل، لأن الأجرة لا تستحق بالعقد على ما سبق أن شاء الله سبحانه وتعالى.

٢- والمال أمانة في بيده: لأنه قبضه بإذن المالك فلا يضمنه.

معلومة: كل العبريات الموجودة باختصار أسلف السلفات هي للتراجمة والتوضيح فقط: المساعدة على الفهم.

العقل: الجهة توضع على ظهر الحمار ليحصل الأجمال التالية.
العلم: الذي يصل لخدمة جميع الناس، والأجير الخاص: الذي يعمل لخدمة شخص.

٤- تلف المصال بسبب فعله أو بغير فعله:
(١) عندي حبيبة: إذا تلف بعمله كتخريق الثوب من ذقه وزرقة الحمال وانقطاع العمل

من شده ونحو ذلك فيضمن، لأن مضاف إلى فعله وهو لم يزمر إلا بعمل فيه صراحتاً
فإذا أفسده فقد خالف فيضمن.

ولا يضمن الأدمى: إذا غرق في السفينة من مدة أو سقط من الدابة بسوغه وفوده، لأن
الأدمى لا يضمن بالعقد وإنما يضمن بالحناية.

ولو غرفت السفينة من موج أو ريح أو صدم جبل أو زوح الحمال: فلا ضمان عليهم
العلة لأنه لا فعل لهم في ذلك.

ولو تلف بفعل أجير القصار لا متعمداً: فالضمان على الأستاذ، لأن فعل الأجير
مضاف إلى أستاده.

(ب) وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن، سواء هلك بفعله أو بغير فعله؛ إلا ما لا يمكن
الاحتراز عنه كالموت والحريق والغرق الغالب والعدو المكابر؛ لأنه يجب عليه
حفظه عما يمكن التحرز عنه؛ فإذا تركه ضمن؛ كما إذا هلك بفعله وهو مروي
عن عمر وعلى، ثم إن شاء ضمه معمولاً وأعطاه الأجر أو غير معمول ولا أجر له.

(ج) وقال زفر: لا يضمن في الوجهين؛ لأنه عمل بأمر المالك وصار كأجير الواحد،

وحوالي ما مر لأبي حبيبة

أحكام الأجير الخاص

٣

ما المقصود بالأجير الخاص؟ ومن يستحق أجرته؟ ولماذا؟ وهل يضمن ما اتلفه؟

• **الأجير الخاص:** الذي يعمل لخدمة شخص كالمستأجر شهراً للخدمة ورعى الغنم ونحوه،
لأن منافعه صارت مستحقة للمستأجر طول المدة فلا يمكنه صرفها إلى غيره فلهذا كان
خاصاً، ويسمى أجير الواحد أيضاً.

• **ويستحق الأجرة:** يتسلّم نفسه وإن لم ي عمل العلة لأنها مقابلة بالمنافع، وإنما ذكر العمل
لصرف المنفعة المستحقة إلى تلك الجهة، ومنافعه صارت مستوفاة بالتسليم تقديرًا حيث
فوتها عليه فاستحق الأجرة.

- (ا) لأن المعقود عليه المنفعة وهي سليمة، والمعيب العمل الذي هو تسليم المنفعة وهو غير معقود عليه ولا يكون مضموناً عليه.**
- (ب) ولأن المنافع إذا صارت ملكاً للمستأجر فإذا أمره بالعمل انتقل عمله إليه، لأنه يضر راتبنا عنه، فيصير كأنه فعله بنفسه، وما تلف من عمله حمانه على أستاذه لأنه أجير خاص.**

من تستحق الأجرة؟ أو متى يجب دفع الأجرة؟ وما دليل ذلك وعلته؟

• الأجرة تستحق

١- باستيفاء المعقود عليه. ٢- أو باشتراط التعجيل. ٣- أو بتعجيل الأجرة.

• الدليل والتعليق:

(ا) لأن الأجرة لا تجب بنفس العقد، لقوله عليه «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» ولو وجبت بنفس العقد لما جاز تأخيره إلا برضاه، والنص يقتضي الوجوب بعد الفراغ، لأن العرق إنما يوجد بالعمل.

(ب) ولأن المنفعة لا يمكن استيفاؤها لدى العقد، لأنها تحدث شيئاً فشيئاً، وهي عقد معاوضة فتقضي المساواة فلا تجب الأجرة بنفس العقد، فإذا استوفى المعقود عليه استحق الأجرة عملاً بالمساواة، وإذا اشترط التعجيل أو عجلها فقد رضى بإسقاط حقه في التأجيل فيسقط.

ما الحكم إذا تسلم المستأجر العين المستأجرة؟ وما الحكم لو غصب منه؟

• إذا تسلم العين المستأجرة: فعليه الأجرة وإن لم ينتفع بها، لأن تسليم المنفعة غير ممكن، فأقام تسليم العين مقامها، ليتمكن من الانتفاع.

• فإن غصب منه: سقط الأجر، لأنه زال التمكן ببطلت لما بنا أنها تعقد شيئاً فشيئاً، ولو غصباً في بعض المدة سقطت حصته لما بنا.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بالهائش أسفل الصفحات هي للقراءة والتوضيح فقط؛ لتساعدك على الفهم.

رواية ابن عاصم.

٣- حبس العين مقابل الأجرة

- من يجوز للأسر بيده العين ونحوها الأجر ومن لا يجوز؟ وما الحكم لو حبسها فضاعت؟
- إذا كان الحكم **أثر في العين كالصداقة والقصاص**: يحبسها حتى يستوفي الأجر، لأن العمل ضيغه وغيره بحسب المحل حتى يستوفى الثمن^(١) كالمبيع.
 - من لا **أثر لعمله كالعمال والفسال**: ليس له ذلك، لأنه ليس له عين يحبسها المعقود عليه نفر العمل فلا يتصور حبسه، فإن حبسه فهو غايب.
 - **فإن حبسها فضاعت، (أ) لا شيء عليه**: لأنه أمانة في يده (ولا أجر له) عليه.
 - **(ب) وعندما**: هو مضمون بعد الحبس قبله، فإن ضمه معمول لفله الأجر، وغير معمول لا أجر له.

مسائل

ما الحكم إذا شرط على العامل أن يعمل بنفسه؟ وما الحكم لو أطلق؟ وما علة ذلك؟

- إذا شرط على الصانع العمل **بنفسه**: ليس له أن يستعمل غيره، لأن العمل يختلف باختلاف الصانع جودة ورداءة فكان الشرط مقيداً فيتعين كما تتعين المنفعة في محل بعينه.
- **وان أطلق له العمل**: فله أن يعمل بنفسه وبغيره، لأن المستحق مطلق العمل، ويمكنه إيقاؤه بنفسه وبغيره فافترقا.

ما الحكم إن قال: إن سكنت هذا العanonot عطاراً فبدرهم، وحداً إذا فبدرهمين؟

- (أ) **عند أبي حبيفة**: جاز، وأى العملين عمل استحق المسمى له.
- ولابي حنيفة**: أنه خيره بين عقدتين مختلفتين صحيحين، لأن سكنى العطار تخالف سكنى الحداد حتى لا تدخل في مطلق العقد، وكذلك بقية المسائل، والإجارة تعقد للمنفعة، وعندما ترتفع الجهة فيصح كالفارسية والرومية، وإن وجوب الأجر بالتسليم يجب أقلهما للتيقن به.

- (ب) **وقلا**: الإجارة فاسدة. لهما أن المعقود عليه أحد الشيئين، والأجر أحد الأجرتين، وتحب بالتخلية والتسليم وأنه مجهول، بخلاف الخياطة الرومية والفارسية، لأن الأجرة تجب بالعمل، وبه ترتفع الجهة فافترقا.

ملحوظة: كل التحليلات الموجودة بالهامش أسفل الصفحات هي للتقراءة والمتوسيع فقط؛ لتساعدك على الفهم.

(١) لمزاد بالثمن هنا: الأجر.

مفسدات الإجارة

بـه تفسد الإجارة؟ وما دليل ذلك؟ وما الحكم لو أجر الدار على أن يعمرها أو يعطيها؟

• أعلم أن الإجارة تفسد:

• بالشروط كما يفسد البيع.

٤- وكل جهالة تفسد الإجارة من جهة المعقود عليه أو الأجرة أو المدة لما عرف أن الجهالة مفضية إلى المنازعة.

• **والأصل**: قوله تعالى: «من استأجر أجيرا فليعلم أجره»^(١) شرط أن تكون الأجرة معلومة كما شرطه في البيع.

• **ولو أجر الدار على أن يعمرها أو يعطيها أو يضع فيها جذعا**: فهو فاسد **العلة** لجهالة الأجرة لأن بعضها مجهول، لأنه لا يدرى ما تحتاج إليه من العمارة، ويعرف غيرها من الشروط المفيدة لمن يتأملها فتقاس عليها.

الأثر المترتب على فساد الإجارة

ما الذي يترتب على فساد الإجارة؟ وما علة ذلك؟

١- **إذا فسدت الإجارة**: يجب أجر المثل **العلة** لأن التسمية إنما تجب بالعقود الصحيحة، أما الفاسدة فتجب فيها قيمة المعقود عليه كما في البيع.

وقال تعالى في الكاح بغير مهر: «فإن دخل بها فلها مهر مثلها لا وكس^(٢) ولا شحط^(٣)» فدل على وجوب القيمة في العقد الفاسد.

٢- **ولا يزاد على المسمى** **العلة** لأن المنافع لا قيمة لها إلا بعقد أو شبهة عقد ضرورة لحاجة الناس، وقد قوتها في العقد بما سمي: فيكون ذلك إسقاطاً للزيادة **بخلاف البيع**، لأن الأعيان متقومة بنفسها، فإذا بطل المسمى يصير كأنها تلفت بغير عقد فتجب القيمة.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة باليمامش أسفل الصفحات هي للقراءة والتوضيح فقط: لتساعدك على الفهم.

(١) سبق تعربيه.

(٢) وكس: نقص.

(٣) الشحط: التجاوز أو الزيادة عن الحد.

بين الحكم فيما يأتي مع التعليل :

١- استأجر دارا كل شهر بدرهم :

- إذا استأجر دارا كل شهر بدرهم: صح في شهر واحد؛ لأن معلوم، وفسد في بقية الشهور؛ لأن كلمة «كل» للعموم وإنه مجهول.

- إلا أن يسى شهوراً معلومة: فيكون صحيحاً في الكل لكونه معلوماً.

- فإذا تم الشهر في المسألة الأولى: فلكل واحد منها نقض الإجارة لانتهاء المدة.

- فإن سكن ساعة في الشهر الثاني: صح العقد فيه أيضاً، وكذلك كل شهر سكن أوله، ل تمام العقد بتراضيهما بالسكنى.

- وقيل: يبقى الخيار لهما في أول ليلة في الشهر ويومها دفعاً للحرج عنهما، لما فيه من اللزوم بغير التزامهما.

٢- استأجر جملًا ليحمل له محملاً إلى مكة :

- ومن استأجر جملًا ليحمل له محملاً إلى مكة: جاز، قوله المعتاد من ذلك، والقياس: أنه لا يجوز لأنه مجهول، إلا أن الأصل أن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى التعارف^(١) والمقصود الراكب والمحمول تبع. والجهالة فيه: ترفع بالرجوع إلى المعتاد، فلا تفضي إلى المنازعة، وإن شاهد الجمال المحمل فهو أولى، قطعاً للمنازعة لدلالته على الرضى.

• حكم استئجار الظفر^(٢):

٣- استأجر مرضعة لترضع ولده :

- يجوز استئجار الظفر: بأجرة معلومة، لقوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَ أُجُورُهُنَ» [الطلاق: ٦]، ولأن التعامل بذلك جار بين الناس.

٤- استأجر مرضعة بطعمها وكسوتها :

(أ) عد أبي حنيفة: يجوز بطعمها وكسوتها، لأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة، لأن العادة جرت بالتتوسيع على الأظافر وعدم المماكسة معهن شفقة على الأولاد.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل الصفحات هي للقراءة والتوضيح فقط: لتساعدك على الفهم.

(١) ما تعارف الناس عليه أي العرف السائد.

(٢) الظفر: المرضعة.

ويجب عليها القيام بأمر الصبي مما يصلحه من رضاعة وغسل ثيابه وإصلاح طعامه وما يداوى به، لأن هذه الأعمال مشروطة عليها عرفاً.

ولو استأجرت من أرضعته: فلها الأجر، لأنها بمنزلة الأجير المشترك لأن المعقود عليه العمل.

(ب) **وقال:** لا يجوز، وهو القياس للجهالة، فإن طعامها وكسوتها مجهول.

(ج) حتى لو شرط قدرًا من الطعام كل يوم، وكسرة ثوب بمصرف الجنس والطول والعرض كل ستة أشهر: جاز بالإجماع.

الإجارة على الطاعات وتعلم الصنائع

ما حكم الإجارة على الطاعات كالحجج والأذان والإماماة؟

(أ) **لا تجوز الإجارة على الطاعات:** كالحجج والأذان والإماماة وتعليم القرآن والفقه لما روى عن عثمان بن أبي العاص (أنه قال: آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن لا أتخذ مؤذنًا يأخذ على الأذان أجراً ولأن القرية تقع من العامل قال الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سعى﴾ [النحل: ٣٩] ، فلا يجوز لهأخذ الأجرا من غيره كالصوم، والصلوة، **وكذا لا يجوز على تعلم الصنائع**، لأن التعليم لا يقوم بالمعلم بل به وبال المتعلّم، وهو ذكاؤه وفطنته فلا يكون مقدوراً له أو نقول بما شريكان، فلا تصح الإجارة من أحدهما.

(ب) **بعض أصحابنا المتأخرين قال:** يجوز على التعليم والإماماة في زماننا، **وعليه الفتوى**، لحاجة الناس إليه وظهور التوانى في الأمور الدينية، وكسل الناس في الاحتساب، فلو امتنع الجواز يضيع حفظ القرآن.

الإجارة على المعااصي

بين الحكم فيما يأتي مع التعلييل:

١- **الإجارة على المعااصي: لا تجوز:** كالغناء والنوح ونحوهما **العلة لأنها لا تستحق بالعقد** فلا تجوز.

٢- **أجرة الحجام: تجوز**، فقد صح [أنه **ﷺ** احتجم وأعطى الحجام أجرة].

٤- الإجارة على الحمام: تحرز الأجرة على (الحمام)، للتعامل ولا اعتبار للجهالة مع اصطلاح المسلمين.

٤- استاجر دابة ليحمل عليها طعاما بقفيز منه، من استاجر دابة ليحمل عليها طعاما بقفيز منه: فيه فاسد العلة لأنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله فصار كقفizer الطحان. وقد نهى النبي عن قفيز الطحان، وهو أن يستاجر ثورا أو رحى ليطحون له حنطة بقفيز منها. وينسى على هذا مسائل كثيرة تعرف بالتأمل، والمعنى فيه: أن المستاجر عجز عن الأجرة وهو بعض المتسوّج والمطحون، لأن ذلك إنما يحصل بفعل الأجير فلا يكون قادرًا بقدرة غيره.

٥- قال: أمرتك أن تخيطه قباء^(١)، وقال الخياط قميضا، لو قال: أمرتك أن تخيطه قباء وقال الخياط قميضا: فالقول لصاحب الثوب، وكذا إذا اختلفا في صبغ الثوب أصفر أو أحمر، أو بزرعفان أو بعصفر ووجهه أن الخياط والصابع أقر بسب الضمان وهو التصرف في ملك الغير، ثم ادعى ما يبرئه وصاحب ينكح، لأن الإذن يستفاد من جهة رب الثوب فيكون القول قوله لأنه أخبر بذلك.

- ويحلف: لأنه لو أقر لزمه، فيحلف لاحتمال التكول.

- فإذا حلف: فالخياط ضامن، معناه: إن شاء ضمته الثوب، وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله، أو ما زاد على الصبغ في رواية.



متى تنفسخ الإجارة؟

٦- إذا خربت الدار، أو انقطع شرب الضيّعة^(٢) أو ماء الرحى: انفسخ العقد العلة لفوات المعقود عليه وهي المنفعة قبل القبض لما بينها تحدث شيئاً فشيئاً.

- وقيل: لا ينفسخ لكن له الفسخ، قالوا: وهو الأصح، فإنه روى عن محمد نصا: لو انهدم البيت المستأجر فبناء بالأجر ليس للمستأجر أن يمتنع، وذلك لأن أصل المعقود عليه لا يفوت، لأن الانتفاع بالعمرضة ممكن بدون البناء، إلا أنه ناقص فصار كالعيوب، فيستحق الفسخ.

ملحوظة: كل التعليقات المرجوبة بالهامش أسفل الصفحات هي للقراءة والتوضيح فقط؛ لمساعدتك على الفهم.

البيان: ثوب يليس فوق القميص، و المراد بالقميص: الجلباب.
الضيّعة: الأرض المقفلة التي تدر على صاحبها مالا.

ولو وجد بها عيًّا يخل بالمنافع كمرض الدابة ونَدَهَا^(١) والهدم بعض البياء فله الخيار، إن شاء استوفى المنفعة مع العيب، ويلزمه جميع البدل لأنَّه رضى بالعيب، وإن شاء فلخ لأنَّه وجد العيب قبل القبض، لأنَّ المنفعة توجد شيئاً فشيئاً فكان له نسخة، فإنْ زال العيب أو أزاله فلا خيار له.

• **نوات احدهما وقد عقدها لنفسه**: انفسخت أيضاً لما من أنها تتعقد شيئاً فشيئاً فلأنَّه بدون العاقد.

• **إن عقدها لغيره**: لم تنفسخ، كالوصي والولي وقيم الوقف والوكيل لأنَّه نائب عنهم ذكائه، معتبر.

• **بالعذر**.



هل تفسخ الإجارة بالعذر؟ وما الأصل في ذلك؟

• **تفسخ الإجارة بالعذر، والأصل فيه**: أنه متى تحقق عجز العاقد عن المضى في موجب العقد إلا بضرر يلحقه وهو لم يرض به، يكون عذراً تفسخ به الإجارة؛ دفعاً للضرر.



هل يشترط للفسخ قضاء القاضى؟

• **ذكر في الزيادات إن كان عذراً فيه شبهة كالدين**: يشترط له القضاء، **إن كان واضحاً**: لا.

• **وذكر في المبسوط والجامع الصغير**: أنه ليس بشرط، وينفرد العاقد به **وهو الصحيح**، لأنَّه في معنى العيب قبل القبض على ما بيته، وذلك كمن استأجر إنساناً ليقلع ضرسه فسكن رجعه، فإنه تفسخ الإجارة، وهذا حجة على من يقول: إنها لا تفسخ بالعذر.



ما الحكم إن استأجر حانوتاً ليتجر فافلس؟

• **إن استأجر حانوتاً ليتجر فافلس أو أجر شيئاً ثم لزمه الدين ولا مال له سواه**: فإنَّ القاضى يفسخها رسمياً في الدين، لأنَّ على تقدير عدم الفسخ يلزمه ضرر لم يلتزم به بالعقد، وهو جسمه على الدين والإجارة على تقدير الإفلاس فيفسخ دفعاً للضرر.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل الصفحات هي للقراءة والتوضيح فقط؛ لتساعدك على الفهم.

ما الحكم إن استاجر دابة للسفر فبـدأ له عدم السفر؟ وما الحكم إن بدأ للمكارى؟

- إن استاجر دابة للسفر **فبـدأ له** تفـح الإجـارـة، لأنـه يلـزـمـهـ الضـرـرـ بالـمـضـىـ عـلـىـ العـقـدـ، لأنـهـ رـسـماـ أـرـادـ التـجـارـةـ فـافـلـسـ، أوـ لـطـلـبـ غـرـيمـ فـحـضـرـ.
- **وـانـ بدـاـ المـكارـيـ**^(١) فـلـيـسـ بـعـذـرـ، لأنـهـ يـمـكـنـهـ إـنـفـاذـ الدـوـابـ معـ أـجـيرـهـ فـلـاـ يـتـضـرـ.
- **وـعنـ الـكـرـخـ**^(٢) إنـ مـرـضـ المـكارـيـ فـهـوـ عـذـرـ، لأنـهـ لاـ يـخلـوـ عـنـ نـوـعـ ضـرـرـ فـيـعـذـرـ حـالـةـ الـاضـطـرـارـ لـاـ حـالـةـ الـاخـتـيـارـ.

واجبات المؤجر والمستأجر

ما الذي يجب على المؤجر والمستأجر؟

- **يـجبـ عـلـىـ رـبـ الدـارـ** عـمـارـتـهـ وـإـصـلاحـ مـيـازـبـهـ^(٣) وـبـشـرـ المـاءـ وـتـنـظـيفـ الـبـالـوـعـةـ الـمـمـتـلـئـةـ منـ أـفـعـالـ الـمـسـاجـرـ، وـكـلـ ماـ يـكـونـ مـضـرـاـ بـالـسـكـنـىـ، فـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـلـلـمـسـاجـرـ أـنـ يـخـرـجـ، وـإـنـ رـأـىـ هـذـهـ الـعـيـوبـ وـقـتـ الـإـجـارـةـ فـلـاـ خـيـارـ لـهـ لـأـنـهـ رـضـىـ بـالـعـيـبـ.
- **وـيـجـبـ عـلـىـ الـمـسـاجـرـ** رـمـىـ التـرـابـ وـالـرـمـادـ الـمـجـتمـعـ فـيـ الدـارـ مـنـ كـسـهـ؛ لأنـهـ لـيـسـ مـنـ بـابـ السـكـنـىـ؛ وـكـرـيـ نـهـرـ رـحـاـ المـاءـ عـلـىـ الأـجـرـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ شـرـطـهـ عـلـىـ الـمـسـاجـرـ.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل الصفحات هي للقراءة والتوضيح فقط: لتساعدك على الفهم.

(١) **فـبـدـأـ**: أي ظهر للمسـاجـرـ رـأـيـ آخرـ مـعـهـ مـنـ السـفـرـ.

(٢) **المـكارـيـ**: مـنـ يـكـرـىـ (يـؤـجـرـ) الدـوـابـ وـيـغـلـبـ عـلـىـ الـبـعـالـ وـالـخـمـارـ.

(٣) **مـيـازـبـ**: جـمـعـ مـيـازـبـ، وـهـوـ قـنـاةـ أـوـ أـبـوـيـةـ يـصـرـفـ بـهـاـ المـاءـ مـنـ سـطـحـ بـنـاءـ أـوـ مـوـضـعـ عـالـ.

من علماء الأحادف.

؟ أسئلة الكتاب المقرر

- ما معنى الإجارة؟ ولم شرعت؟ وما دليل مشروعيتها؟ وما شروط صحتها؟
- أكمل العبارات التالية بما يناسبها مما بين القوسين، مع التوجيه:
- (١) إذا فسدت الإجارة:

- (فسخ العقد - يجب أجر المثل لا يزداد على المسمى - يجب الأجرة المتفق عليها)
- (ب) مات المستأجر وقد عقد الإجارة لنفسه: (انفسخ العقد - صح ولزم الورثة - للأخر الخيار)
- قارن بين الأجير الخاص والمشترك من حيث استحقاق الأجرة وضمان ما يتلف بيده.

ضع علامة (✓) أو علامة (✗) مع التعليل وتصويب الخطأ:

- (١) إذا تسلم العين المستأجرة فعليه الأجرة وإن لم ينتفع بها.
- (ب) إذا شرط على الصانع العمل بنفسه فله أن يستعمل غيره.
- (ج) إذا استأجر داراً كل شهر بدرهم صح في كل الشهور.

يُبين الحكم فيما يأتي مع الاستدلال أو التعليل إن وجد:

- (١) استأجر سيارة ليحمل عليها قنطرًا من القطن فحمل عليها قنطرًا ونصفًا من الحديد.
- (ج) استأجر امرأة لتنوح على الميت وتقرأ القرآن.
- (ب) استأجر ظنًا بطعمها وكسوتها.
- (هـ) الإجارة على تعليم الصنائع.
- (د) استأجر حانوتًا ليتجه فأفلس.

؟ أسئلة امتحانات السنوات السابقة

- (القاهرة) (أدبي) (٢٠١٩)
- (الإسكندرية) (علمي) (٢٠١٩)
- (الجيزة) (علمي) (٢٠١٨)
- (سوهاج) (علمي) (٢٠١٩)
- (اسيوط) (أدبي) (٢٠١٨)
- (القاهرة - علمي) (٢٠١٦)

عرف الإجارة، ثم اذكر أنواع التملك، مع التمثل لكل نوع.

لما شرعت الإجارة على خلاف القياس؟

ما حكم الإجارة؟

دلل على: جواز الإجارة.

هل تتعقد الإجارة بلفظ البيع؟

ما شروط صحة الإجارة؟

(المنها) (العنوان) (٢٠١٧)
القاهرة (علمي) (٢٠١٦)
الإسكندرية (أدبى) (٢٠١٥)
القليوبية (علمي) (٢٠١٤)

الإسكندرية (علمي) (٢٠١٩)
الجيزة (علمي) (٢٠١٨)
أسيوط (أدبى) (٢٠١٩)
الغرفية (أدبى) (٢٠١٩)

سوهاج (أدبى) (٢٠١٩)
القاهرة (أدبى) (٢٠١٦)

المنوفية (علمي) (٢٠١٦)

المنوفية (علمي) (٢٠١٩)

الجيزة (أدبى) (٢٠١٩)

القاهرة (أدبى) (٢٠١٨)

القاهرة (علمي) (٢٠١٩)

المنوفية (علمي) (٢٠١٥)

القاهرة (علمي) (٢٠١٩)

المنوفية (علمي) (٢٠١٨)

بني سويف (أدبى) (٢٠١٥)

القاهرة (علمي) (٢٠١٥)

ما الذي يترتب على الإجارة من الحقوق والالتزامات؟

١٣ ما الواجب على من استأجر أرضاً للزراعة؟ مع التعليل.

١٤ مَا دأباً على من استأجر أرضاً للبناء والغرس ثم انقضت المدة؟

١٥ مَا أنواع الأجزاء؟ مع التعريف بكل نوع.

١٦ فارن بين الأجير الخاص والمشترك من حيث:

١٧- ٢- ضمان ما يتلف.

١٨ ما أحكام الأجير الخاص؟

١٩ متى تسحق الأجرة في الإجارة؟ مع التعليل باختصار.

٢٠ بم تفسد الإجارة؟

٢١ ما الأثر المترتب على فساد الإجارة؟ وما حكم الإجارة إن قال: إن سكنت هذا العanon عطا فiderهم، وحداداً بقدرهمين (عند الصاحبين)؟

٢٢- ٢٣ ما رأى الإمام أبي حنيفة في الإجارة على تعليم القرآن والإماماة؟ وما الذي عليه الفتوى في المذهب؟ مع التوجيه لما تقول.

٢٤ متى تفسخ الإجارة؟

٢٥- ٢٦ يُبَيَّنُ الحُكْمُ فِيمَا يَأْتِي، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ أَوِ التَّعْلِيلِ إِنْ وَجَدَ:

- استأجر أرضاً للزراعة.

- استأجر أرضاً للبناء والغرس فانقضت المدة.

- استأجر دابة ليحمل عليها خمسين كيلو قمحًا فحمل عليها مئة وخمسين، فهلكت الدابة.

- استأجر مزارع أرضاً للبناء والغرس لمدة عامين فانقضت المدة وطلب صاحب الأرض أرضه.

- استأجر دابة ليركبها، فأرداه آخر.

- أعطى الصياغ ثواباً ليصبغه فأتلفه.

- إذا فسدت الإجارة.

- استأجر داراً كل شهر بدرهم.

- استأجر (جابر) من (محمد) شقة بعقد لم يذكرا فيه المدة الكلية للإيجار، واتفقا على أن يكون

كل شهر بخمسة جنيه.

استأجر الظرف بأجرة معلومة.
الإجارة على تعليم الصنائع.
الإجارة على المعاصي كالغناه.
استأجر امرأة لتنوح على الميت وتقرأ القرآن.

(العنابة) (علمي) (١٩٢٠١٨)
(الطبرية) (أدبي) (١٨٢٠١٨)
(القديس) (أدبي) (١٩٢٠١٩)
(الغربية) (علمي) (١٩٢٠١٩)
(الجيزة) (علمي) (١٨٢٠١٨)
(القاهرة) (أدبي) (١٨٢٠١٨)
(الجيزة) (أدبي) (١٩٢٠١٩)
(عثمان) لـ (عباس) شقة لمدة عشر سنين، وبعد أن انقضى من المدة ثلاثة سنوات لزم
(عثمان) دين، وليس له مال غير هذه الشقة، ولا تباع مع وجود مستأجر.
(المنوفية) (علمي) (١٨٢٠١٨)

استأجر طباخاً ليقيّم له وليمة طعام على أن يكون الأجر بعض هذا الطعام.
مات المستأجر وقد عقد الإجارة لنفسه.

آخر (عثمان) دين، وليس له مال غير هذه الشقة، ولا تباع مع وجود مستأجر.
استأجر ذاته للسفر فبدأ له رأي آخر يمنعه من السفر.

لما لا يُكرر المصطلح الشرعي للتعرifات التالية:

(الغربية) (علمي) (١٨٢٠١٨)
(القاهرة) (علمي) (١٩٢٠١٩)
(كفر الشيخ) (أدبي) (١٩٢٠١٩)
(القاهرة) (علمي) (١٩٢٠١٩)
(الإسكندرية) ١٥٢٠١٥ (علمي)

(أسيوط) (علمي) (١٨٢٠١٨)

(القاهرة) (أدبي) (١٩٢٠١٩)

(سوهاج) (علمي) (الجيزة) ١٥٢٠١٥ (علمي)

(أسيوط) (علمي) (١٩٢٠١٩)

إذا استلم العين المستأجرة: فعلليه الأجرة، وإن لم ينتفع بها.

ليس للحمل أو الغسال حبس العين حتى يستوفى الأجرة.

إن شرط على الصانع العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره.

إذا فسدت الإجارة: يجب أجر المثل.

إذا استأجر داراً كل شهر بدرهم صَح في شهر واحد، وفسد في بقية الشهور. (الجيزة) (علمي) (١٥٢٠١٥)

تحوز الإجارة على التعليم والإماماة عند بعض المتأخرین.

جواز الأجرة على تعليم القرآن، وعلى الإمامة في زماننا.

تحوز أجرة الحجاج.

إن استأجر حانوتاً ليتجه فأفلس تُفسح الإجارة.

للـ ضع علامة (✓) أو علامة (✗) مع تصويب الخطأ فيما يأتي:

- ١- تتعقد الإجارة بلفظ البيع.
 - ٢- لا تتعقد الإجارة بلفظ البيع.
 - ٣- لا يشترط في صحة الإجارة كون المنافع والأجرة معلومة؛ قطعاً للمنازعة.
 - ٤- ما صلح ثمناً لا يصلح أجرة.
 - ٥- إن استأجر أرضاً للزراعة **يَبْيَنَ** ما يزرع فيها أو يقول على أن يزرعها ما شاء.
 - ٦- إذا استأجر دابة ليركبها فاردف آخر ضمنها.
 - ٧- من أحكام الأجير المشترك: أنه لا يستحق الأجرة حتى يعمل والمال أمانة في يده.
 - ٨- لا يستحق الأجير الخاص الأجرة حتى يعمل.
 - ٩- الأجير الخاص لا يستحق الأجرة بتسلیم نفسه وإن لم يعمل.
 - ١٠- إذا تسلم المستأجر العين المستأجرة فعليه الأجرة وإن لم ينتفع بالعين.
 - ١١- إذا شرط على الصانع العمل بنفسه فله أن يستعمل غيره.
 - ١٢- إذا فسدت الإجارة يجب أجر المثل.
 - ١٣- إذا استأجر داراً **كُلَّ** شهر بدرهم: صَحٌ في **كُلِّ** الشهور.
 - ١٤- من استأجر جملًا ليحمل له محملاً إلى مكة جاز.
 - ١٥- يجوز استئجار الظتر بأجرة معلومة.
 - ١٦- تجوز الإجارة على الطاعات كالحج والأذان والإمامية.
 - ١٧- لا يجوز أخذ الأجرة على الحجامة.
 - ١٨- تفسخ الإجارة بالعذر، كمن استأجر سيارة ليسافر بها ففرض.
 - ١٩- لا تفسخ الإجارة بالعذر كمن استأجر حانوتاً ليتجزء، فأفلس.
- (كفر الشيخ - أدبي) (٢٠١٩م)
 (سوهاج - أدبي) (٢٠١٨م)
 (بني سويف - أدبي) (٢٠١٩م)
 (القليوبية - أدبي) (٢٠١٦م)
 (الجيزة - علمي) (٢٠١٩م)
 (أسيوط - أدبي) (٢٠١٩م)
 (المنيا - علمي) (٢٠١٩م)
 (القليوبية - أدبي) (٢٠١٦م)
 (المنيا - أدبي) (٢٠١٩م)
 (الجيزة - علمي) (٢٠١٩م)
 (القاهرة - علمي) (٢٠١٩م)
 (الغربيه - علمي) (٢٠١٨م)
 (كفر الشيخ - أدبي) (٢٠١٩م)
 (أسيوط - أدبي) (٢٠١٨م)
 (القليوبية - أدبي) (٢٠١٦م)
 (الإسكندرية - علمي) (٢٠١٩م)
 (الإسكندرية - أدبي) (٢٠١٩م)
 (القاهرة - أدبي) (٢٠١٩م)
 (الغربيه - علمي) (٢٠١٨م)

هل ألا الفراغات الآتية بما يناسبها:

- ١- الإجارة هي بيع
 (القاهرة - أدبي) (٢٠١٩م)
- ٢- الأجراء نوعان:
 (الجيزة - علمي) (٢٠١٦م)
- ٣- الأجير الخاص يستحق الأجرة بتسلیم نفسه و
 لأن العمل
 (الجيزة - علمي) (٢٠١٩م)
- ٤- إذا شرط على الصانع العمل بنفسه فليس له
 (القاهرة - أدبي) (٢٠١٦م)

هل تغير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

- ١- الأجير المشترك:
 (يستحق الأجرة أولاً - لا يستحقها حتى يعمل - يستحق نصف الأجرة)
 (القديم) (أدبي) (٢٠١٩م)

- ٢- إذا فسدت الإجارة:
 (فسخ العقد - يجب أجر المثل ولا يزيد على المسمى - يجب الأجرة المتفق عليها)

(أسيوط - أدبي) (المنوفية - علمي) (٢٠١٩م)
 (السنة الواحدة - العمر كله - شهر واحد)
 (الإسكندرية) (علمي) (٢٠١٩م)

- ٣- إذا استأجر داراً كُل شهر بدرهم: صَح في:

(مكروه - يجوز - حرام) (الجيزة - علمي) (٢٠١٩م)

٤- استجرار الظاهر بأجره معلومة:

(تجوز - حرام - مكروه) (الجيزة - أدبي) (٢٠١٩م)

٥- أجرة الحجاج:

- ٦- استأجر ذاته ليتحمل عليها طعاماً بقفيز منه فهو: (فاسد - باطل - صحيح) (المنوفية - أدبي) (٢٠١٨م)
 ٧- إن استأجر سيارة لتنقل له قمحًا للقاهرة وجعل الأجرة بعضًا منه فالإجارة:

(جائزة - فاسدة - مكرهه) (القاهرة - علمي) (٢٠١٩م)

- ٨- إذا مات المستأجر وقد عقد الإجارة لنفسه:
 (انفسخ العقد - صح ولزم الورثة - للأخر خيار)
 (القاهرة - أدبي) (الغربية - علمي) (٢٠١٩م)

- ٩- استأجر حانوتاً ليتجرب فيه فأفلس:
 (فسخت الإجارة بالعذر - للأخر الخيار - صح ولزم الورثة)
 (الجيزة - علمي) (٢٠١٩م)

هل ذكر الدليل، أو التعليل لها يلى:

- إن استأجر بيته ليسكنه وقبل تسلمه وقع زلزال هدم البيت: انفسخ العقد.
 (القاهرة - أدبي) (٢٠١٨م)



تعريفه

عرف الرهن لغة وشرعًا لم يذكر حكمة ودليل مشروعية .

• **الرهن لغة**، مطلق الحبس، قال الله تعالى: «**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَّتْ رَهِينَةً**».

• **شرع**: الحبس بحال مخصوص بصفة مخصوصة أو هو حبس شيء بحقل، يمكن استيفاء ذلك الحق من ذلك الشيء.

• **حكمة مشروعية**: شرع ولبيبة^(١) لامتناع لبعض الرهن بحسب عبته فصارع إلى إيجاد الدين، ليكتُها فيسع بها وبصل المرتهن إلى حقه^(٢).

• **دليل مشروعية**: ولست شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع.

١- **أما الكتاب**: فقوله تعالى: «**فِرَاهَانَ مَقْتُوْضَةً**» [النور: ٤٨٣] وإن أمر بصيغة الإثبات
نفلاً عن المفسرين، **معناه**: وإن كنتم مسافرين ولم تجدوا كتاباً فارتهروا رهاناً مقوضاً
ولبيبة بأموالكم.

٢- **والسنة**: ما روى: «أنه لقي رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي بالمدينة، وبعث به
والناس يتعاملون به فاقر لهم عليه».

٣- **وعليه الإجماع**.

ما الفرق من عقد الرهن؟



• **الرهن**: عقد ولبيبة سال مضمون نفسه، أي سنته (يسكن استيفاؤه منه).

• **ولا يد فيه**: من الإيجاب والقبول كسائر العقود.

مذوقاته: كل التعليلات المزجدة باليائش أسلك المنهيات هي القراءة والتوضيح فقط: **السائلك على الله**.

^(١) المستمد الذي يثبت به الإنسان حد.

^(٢) أي يسلم المرهون وصوله منه إلى من حمله، ما يزيد من رهن واسترجاع الراءن بحسب دينه.

^(٣) أخرس البخاري في سعيد.

وَلَا يَرْهُنُ إِلَّا وَمَا ذَيِّلَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ؟

وَلَا يَرْهُنُ إِلَّا

قال الله تعالى: «فِرَاهَانَ مَقْبَرَةً» [النَّارُ ٢٨٣] وصفها بكونها مقبرة فلا
يكون إلا بهذه الصفة، ولأنه عقد تبع، إلا ترى أنه لا يحرر عليه فيكون تمامه بالقبض
كالماء.

وَأَوْ بِالنَّحْلَةِ لقيامها مقامه كما في البيع والرهبة.

وَوَقْتُ ذَلِكِ إِنْ شَاءَ سَلَمَ وَإِنْ شَاءَ لَا ، لِمَا بَيْنَ أَنْ شَاءَ

ما يجوز رصنه وما لا يجوز

وَالرَّهْنُ لَا يَجْلُو إِذَا أَنْ يَكُونُ

أَوْ بَعْضُهُ وَهُوَ الْمُثْلِى .

وَفَإِنْ كَانَ بَدِينُ حَازَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا يُرِيدُ وَحْدَهُ ثُبَّتْ سَوَاءَ اللَّهُ كَانَ مِنَ الْأَنْسَانِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا .

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فَالْأَعْبَادُ عَلَى وَجْهِهِ مَضْمُونَةٌ ، وَغَيْرُ مَضْمُونَةٍ .

فَالْمَضْمُونَةُ عَلَى وَجْهِهِ مَضْمُونَةٌ بِنَفْسِهَا ، وَمَضْمُونَةٌ بِغَيْرِهَا :

(أ) فَالْمَضْمُونُ بِنَفْسِهِ مَا يُحِبُّ عَدْ هَلَّاكَهُ مُثْلِهُ أَوْ فِيمْتَهُ ، كَالْمَغْصُوبُ وَالْمَهْرُ ، وَبَدْلُ
الخَلْعُ ، وَالصَّلْحُ عَنْ دَمِ الْعَدُودِ ، فَبِحُوزَ الرَّهْنِ بِهَا اللَّهُ لِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ حَسَانًا صَحِيحًا
يُسْكِنُ أَسْبِيَاهَ الدَّيْنَ مِنْهُ .

(ب) وَالْمَضْمُونُ بِغَيْرِهِ كَالْبَيْعُ فِي يَدِ الْبَاعِثِ ، فَلَا يَجْلُو الرَّهْنُ اللَّهُ لِأَنَّهُ لَا يُحِبُّ بِهِ لَاكَهُ
مُنْ يَسْرُوفُ مِنَ الرَّهْنِ ، لِأَنَّهُ إِذَا هَلَّكَ الْمَبْعَثُ يَطْلُبُ الْبَيْعَ وَيَسْقُطُ الشَّمْنُ فَصَارَ كَمَا
لَيْسَ بِمَضْمُونٍ .

وَالْأَعْبَادُ غَيْرُ المَضْمُونَةِ : وَهِيَ الْأَمَانَاتُ كَالرُّدْيَعَةِ وَالْعَارِيَةِ وَمَالِ الْمَهَارِبِ وَالشَّرِكَةِ

كُلُّ الْمُبْلَغَاتِ الْمُبْرَجَةِ بِالْهَامِشِ أَسْنَلُ الْمُسَفَّهَاتِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّوْسِيْعِ لِهَا: لِتَسْعَدَكَ عَلَيْهِمْ .

وَالْمَسْكَنَةُ كُلُّ رَهْنٍ لَرَهْنِهِ لَوْبَتْ لَهُ اسْتِنْدَادُ لَهُ لَمْ يَرْهُنْ

والستamer وبحورها ... لا يجوز الرهن مقتضاه الضمان، وما ليس بضرر لا يوجد فيه معي الرهن، وقوله في المختصر: (يمكن استثارتها من احترازاً عن هذا)

حكم شرط الخيار للراهن والمرتهن

هل يجوز ترهن والمرتهن شرطة الخيار؟ وما العلة؟

- يجوز شرطة الخيار ترهن، لأنه لا يملك الفسح في فقد الشرط.
- ولا يجوز ترهن، لأنه يملك الفسح بغير شرط فإذا بلغه

أنواع الرهن

ما أنواع الرهن؟ وما شروطه صحه؟

- **الرهن على ثلاثة أضداد:** ١- حائز . ٤- وباطل.
- **وفات:** وهو رهن المبيع، ورهن المشاغل، والمشغول بحق الغير.
- **شروطه صحه:** ولا يصح إلا مخوراً مغيراً متصيراً.
- **قائمبور:** المعולם الذي يسكن حيازته.
- **النفس:** الذي لا يكون مشغولاً بحق الغير.
- **المشيرا:** المفروم الذي قد تميز عن بقية الأنصباء، لأن قص الحزم الشائع لا ينصر بالضراده وقص الكل لا يذهب العقد. وكذا كونه مشغولاً بحق الغير يخل بنياه وحده وكذا المحير لا يمكن فيه. وملصود الرهن - وهو الاستئناق - لا يحصل إلا بالجهد الدائم، والحسن لا يتصور بدون الفسح، والفسح لا يمكن بدون هذه الأوصاف، فلا يصح الرهن بدورها.

د Howell الرهن في ضمان المرتهن

ما الحكم إذا قيل المرتهن الرهن؟ وما دليل ذلك وعلمه؟

- **إذا أقيض المرتهن الرهن:** دخل في حسانه.
- الدليل:** لما روى أن رجلاً رهن فرسان مدين فشق، فاختصاً إلى رسول الله ف قال



إجماع الأمة على أنه مضمون مع اختلافهم في كيفية الضمان.

ولأنه لما ملك حبه صار مسوفياً حقه من وحده؛ لأنه للاستئناف ليتوصل به إلى حقه بخلاف المحوود، وقد تأكّد هذا الاستئناف بالهلاك، فلو وفاه ثانياً يُؤدي إلى الربا ولا يمكنه المطالبة بحقه إلا أن ينفع القرض والحس ويردّه إلى الراهن، وإنّه عاجز عن فضّلت شرط
المطالبة، فبطلت.

هزاك المرهون

ما الحكم إذا هلك المرتهن؟ وما الحكم لو كانت قيمته أكثر من الرهن أو أقل؟ ومن تضرر القيمة؟ وما الحكم لو اختلف في القيمة؟

ويعمل على ملك الراهن، لأنّه ملكه حقيقة، وهو أمانة في يد المرتهن حتى لو اشتراه لا ينوب
لغير الرهن عن بعض الشراء، لأنّه في بعض أمانة فلا ينوب عن بعض الضمان.

**ويضرر المرتهن مستوفياً من مالهته قدر دينه حكماً والتفاصيل أمانة، وإن كان أقل سقط عن الدين
بقدرها** لأن المضمون قدر ما يستوفي من الدين، فعند زيادة قيمته الزيادة أمانة، لأنها فاضلة
عن الدين وقد قصّها بإذن المالك، وعند التقصّي قد استوفى قيمته فيبقىباقي عليه كما
كان.

وينضرر القيمة يوم القبض، لأن يوم ذلك دخل في ضمانه وفيه يشتت الاستبقاء بما ثم يتقرر
بالهلاك.

ولو اختلف في القيمة فالقول للمرتهن، لأنه يذكر الزيادة، والبيضة للراهن؛ لأنّه يشتتها.

التصريف في المرهون من جانب المرتهن

ما الحكم إذا نصرف المرتهن في الرهن ببيع أو إجارة أو رهن ونحوه؛ منه بجميع قيمته، وكذلك إذا

**إن أودعه أو تصرف فيه ببيع أو إجارة أو رهن ونحوه؛ منه بجميع قيمته، وكذلك إذا
تعدى فيه كاللبس والركوب والسكنى والاستخدام العلة لأنّه متعد في ذلك، لأنّه غير
مأمور به من جهة المالك، والزاد على قدر الدين أمانة، والأمانات تتضمن بالتعدي.**

ولا ينفع عند الرهن بالتعدي.

ولأنه ما رضى إلا بحفظه والناس يختلفون فيه، فكان مخالفًا.

يُدخل روجنه ولده وخدمه الذين في عياله، لأن الإنسان إنما يحفظ ماله غالباً بهؤلاء،
فيكون الرضا بحفظه رضا بحفظهم؛ ولأنه لابد له من ذلك؛ لأنه لا يمكن ملائمة البيت
ولا استصحاب الرهن، فصار الحفظ بهؤلاء معلوماً له فلا يضمن.

على من تجب نفقة الرهن؟ وما علة ذلك؟ ولمن يكون نعاؤه؟

- **نفقة الرهن وأجرة الراعي:** على الراهن؛ وكذلك كل ما يحتاج إليه لبقاء الرهن ومصلحته
العلة لأنه باق على ملكه، وذلك مثونه الملك، والرعاية من النفقة، لأنه علف الحيوان
والكوة والظفر^(١) وإصلاح شجر البستان وسقيها، وجذاذ الشمرة من النفقة.
- **ونعاؤه له**^(٢)، لبقاءه على ملكه؛ كالولد واللبن والسمّن والثمرة.
- **ويصير رهنا مع الأصل:** لأن الرهن حق لازم فيسرى إلى التبع، **إلا أنه إن هلك يهلك بغير شيء**:
لأنه لم يدخل تحت العقد مقصوداً فلا يكون له قسط من الدين، ولأن المرتهن لم يقبضها
بحبة الاستيفاء ولا التزم ضمانها فلا يلزم.

هلاك أصل الرهن

ما الحكم إن هلك أصل الرهن وبقي النماء؟

- **وإن بقي النماء وهلك الأصل:** افتكه بحصته، لأن الرهن مضمون بالقبض والزيادة مقصودة
بالفكاك، ومتى صار التبع مقصوداً قابله شيء من البدل كولد المبيع.
- **ويقسم الدين على قيمته:** يوم الفكاك، **وقيمة الأصل** يوم القبض، لما بينا، **وتسقط حصة**
الأصل لما مر.

حكم الزيادة في الرهن والدين

يبين آراء علماء المذهب في الزيادة في الرهن والدين، مع التوجيه لكل رأي.

- ١ - **عند أبي حنيفة:** تجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين^(١)، ولا يصير الرهن رهناً بهما.
ولأن الزيادة في الرهن توجب شيوخ الدين وذلك غير مانع من صحة الرهن، والزيادة في
ملحوظة كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل الصفحات هي للقراءة والتوضيح فقط؛ لتساعدك على الفهم.

(١) **الظرف المرضعة**.

(٢) الزيادة في الرهن كمن أخذ جملًا رهناً مقابل عشرة دراهم فله أن يطلب زيادة الرهن بحيث يكون جملًا وشاة ولا يجوز زيادة الدين من عشرة دراهم إلى عشرين.

الدين يرجحب بشروع الرهن؛ لأنّه لا بد أن يقابلة شيء من الرهن، وشروع الرهن مانع من
برهنه على ما يهم.

• **وقال أبو يوسف**، تجوز الزبادة في الدين أيضًا، لأن الدين والرهن كالثمن والمبيع فتجوز
الزبادة فيما يحتمل دفع الحاجة، بدليل إقدامهما وصحة تصرفهما.

• **وقال رظر**، لا يجوز فيهما، **اما في الدين**: فلما قال، **واما في الرهن**: فلا أنه جعله رهنا بعض
الدين، فلا يجوز كما إذا جعله رهنا بكله، فإنه لو جعله رهنا بكله لا يجوز، حتى يرد
المرتهن الرهن الأول.

• **وجواه**: إن الزبادة تلحق بأصل العقد كما مر في البيع فيصير كأنه رهنهما من البداية.

اجرة مكان الحفظ والحافظ



على من تكون أجرة مكان الحفظ؟ وما كيّفية حفظ الرهن؟

• **أجرة مكان الحفظ**، على المرتهن **العلة** لأن الحفظ عليه ليرده إلى الراهن ليسلم له حقه
ليكون عليه بدلها أيضًا، وكذلك أجرة الحافظ.

• **كيّفية حفظ الرهن**، له أن يحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله.

حكم التفau المرتهن بالرهن



هل يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن؟ مع التوجيه.

• **ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن** **العلة** لأن غير مأذون له في ذلك، وإنما له ولاية العبس لا
غير.

• **فإن أذن له الراهن**:
- هكذا أمانة، لأنّه عارية على ما يأتي في بابها.
- فيهكذا حالة الاستعمال:
• هكذا مضمونا: لبقاء يد الراهن، وكذا بعد الاستعمال: لزوال
- وإن هكذا قبل الاستعمال:
• يد العارية وعود يد الراهن.

أسئلة الكتاب المقرر

أولاً

مل ما الرهن لغة وشرع؟ وما حكمة مشروعيته؟ وما الأصل فيه من الكتاب والسنة؟

ثـ اختـ الإيجـابة الصـحيحة مـا بـين القـوسـين مـعـلاً أو مـدـلاً لـاختـيارـكـ:

(أ) لا يتم عقد الرهن إلا:

(ب) لا يصح الرهن إلا:

(جـ) يـمـلكـ الرـهـنـ:

(دـ) نـفـقـةـ الرـهـنـ:

ثـ بينـ حـكـمـ ماـيـاتـيـ: ١ـ رـهـنـ المـشـغـولـ بـحـقـ الغـيرـ.

ثـ تـصـرـفـ المـرـتـهـنـ فـيـ الرـهـنـ بـنـحـوـ بـعـ أوـ إـجـارـةـ. ٢ـ اـنـتـفـاعـ المـرـتـهـنـ بـالـرـهـنـ بـإـذـنـ الرـاهـنـ.

ثـ عـلـىـ لـمـاـيـاتـيـ:

أـجـرـةـ مـكـانـ حـفـظـ الرـهـنـ عـلـىـ المـرـتـهـنـ.

١ـ إـنـ بـقـيـ النـمـاءـ وـهـلـكـ الأـصـلـ اـفـتـكـهـ الرـاهـنـ بـحـصـتهـ.

٢ـ هـلـاكـ الرـهـنـ عـلـىـ مـلـكـ الرـاهـنـ.

٣ـ نـفـقـةـ الرـهـنـ عـلـىـ الرـاهـنـ.

أسئلة امتحانات السنوات السابقة

ثـ ثـانـيـ

ثـ مـاـ الرـهـنـ؟ـ وـمـاـ حـكـمـ مـشـرـعـيـتـهـ؟ـ وـمـاـ دـلـيـلـهـ؟ـ وـبـمـ يـتـمـ الرـهـنـ؟ـ وـهـلـ يـنـفـسـخـ عـقـدـ الرـهـنـ بـالـتـعـدـيـ؟ـ

وـعـلـىـ مـنـ تـكـونـ نـفـقـةـ الرـهـنـ؟ـ وـلـمـاـذـ؟ـ

ثـ مـاـ حـكـمـ شـرـطـ الـخـيـارـ لـلـرـاهـنـ وـالـمـرـتـهـنـ؟ـ وـمـاـ الرـهـنـ الـفـاسـدـ؟ـ

ثـ اـذـكـرـ شـرـوـطـ صـحـةـ الرـهـنـ.

ثـ مـنـ الـذـيـ يـحـفـظـ الرـهـنـ؟ـ وـعـلـىـ مـنـ تـكـونـ أـجـرـةـ الـحـفـظـ وـالـحـافـظـ؟ـ

ثـ بـيـنـ حـكـمـ ماـيـاتـيـ،ـ معـ التـعـلـيلـ،ـ ثـمـ اـذـكـرـ الدـلـيلـ إـنـ وـجـدـ:

١ـ بـاعـ الرـاهـنـ الرـهـنـ وـهـوـ عـنـدـ المـرـتـهـنـ.

٢ـ رـهـنـ بـقـرـةـ بـدـيـنـ،ـ فـقـبـضـاـهـ المـرـتـهـنـ وـهـلـكـتـ عـنـدـهـ.

٣ـ شـرـطـ الـخـيـارـ لـلـمـرـتـهـنـ وـلـلـرـاهـنـ.

٤. رهن المشغول بحق الغير.

٥. تصرف المرتهن في الرهن بنحو بيع أو إجارة.

٦. يقى النماء وهلك الأصل في الرهن.

٧. باع المرتهن العين المرهونة عنده.

٨. انتفاع المرتهن بالرهن.

٣) أكتب المصطلح الفقهي المناسب للمعاني الآتية:

١. الحبس بمال مخصوص بصفة مخصوصة.

٢. حبس شيء بحق يمكن استيفاء ذلك الحق منه.

٣. عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن استيفاؤه منه.

٤) ضع علامة (✓) أو علامة (✗) فيما يلي، مع التوجيه لما يأتي:

١. الغرض من عقد الرهن: هو عقد وثيق لا بد فيه من الإيجاب والقبول كسائر العقود .

٢. ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن لأنه غير مأذون له في ذلك.

٣. يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن.

٤. لا يصح الرهن إلا محوزاً مفرغاً متميزاً.

٥) اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس معللاً، أو مدللاً لاختيارك فيما يأتي:

١. لا يتم عقد الرهن إلا بـ: (الإيجاب والقبول - القبض أو التخلية - القبض والتخلية معاً)

٢. الرهن على: (أربعة أضرب - ثلاثة أضرب - ضربين)

٣. لا يصح الرهن إلا: (محوزاً مفرغاً - متميزاً - بهما معاً)

٤. إذا قبض المرتهن الرهن: (دخل في ضمانه - لم يدخل في ضمانه - هو بال الخيار)

٥. إن تصرف المرتهن في الرهن بالبيع: (ضمن بعض قيمته - لا يضمن - ضمن جميع قيمته)

٦. نفقة الرهن وأجرة الراعي: (على المرتهن - على الراهن - عليهما معاً)

٧. أجرة مكان الحفظ على: (المرتهن - الراهن - عليهما معاً)

٨. أكتب التعريف الشرعي لما يأتي: الرهن.

٩. أجمل: الرهن شرعاً هو

كتاب أدب القاضي

كتاب الإكراه

كتاب أدب القاضي

ما الأدب؟ وما المقصود بـ(أدب القاضي)؟

أ- **الأدب**: هو التخلق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس.

ب- **أدب القاضي**: التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم، وترك الميل، والمحافظة على حدود الشرع، والجري على هدي السنة على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

ما القضاء لغة وشرع؟

ما القضاء في اللغة له معانٍ:

- ١- يُكونُ بمعنى الإلزام، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾ (الإسراء: ٢٣).
- ٢- يُسْعَى الإخبار، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيل﴾ (الإسراء: ٤).
- ٣- يُسْعَى الفراغ، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ (الجمعة: ١٠).
- ٤- يُسْعَى التَّقْدِيرُ، يُقالُ: قضى الحاكم النَّفَقةَ: أي قدرها.
- ٥- يُسْعَى في إقامة شيءٍ مقام غيره، يُقالُ: قضى فلان دينه: أي أقام ما دفعه إليه مقام ما كان في ذمته.

شرع: قول ملزم يصدر عن ولاية عامة.

و فيه مفهوم اللغة، فكأنه ألزم بالحكم وأخبره به، وفرغ من الحكم بينهما أو فرغ من الخصومة، وقدر ما كان عليه وما له، وأقام قضاةً مقام صلحهما وتراضيهما؛ لأن كُلَّ واحدٍ

منهما قاطع للخصومة.

منزلة القضاء في الإسلام

ما منزلة القضاء في الإسلام؟ وما دليل ذلك؟

- ١- القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات.
- ٢- وما من نبيٍّ من الأنبياء إلا وأمره الله بالقضاء، وأثبت لآدم اسم الخليفة، وقال لنَبِيَّنا عليه السلام: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(١) و قال لداود: ﴿فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(٢).

[ص: ٣٦]

[١٤٩] المقدمة



٤- ولأنَّ فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإظهار الحق، وإنصاف المظلوم،
الظالم، وإيصال الحق إلى مُستحقة، ولأجل هذه الأشياء شرع الله تعالى الشريائع، والرسُّول
الرَّسُّول عليه السلام.

حكم تولي القضاة

٥- **بين حكم تولي القضاة وشرط كل حكم.**

• والقضاء على خمسة أوجه:

١- **واجب**: وهو أن يتعين له، ولا يوجد من يصلح غيره، لأنَّه إذا لم يفعل أدى إلى نزول
الحكم، فيكون قبوله أمراً بالمعروف ونهيَا عن المنكر، وإنصافاً للمظلومين
الظالمين، وإنَّه فرض كفاية.

٢- **مستحب**: وهو أن يوجد من يصلح لكن هو أصلح وأقوم به.

٣- **ومخير فيه**: وهو أن يستوي وغيره في الصلاحية والقيام به، فهو مخير إن شاء قد
شاء لا.

٤- **ومكروه**: وهو أن يكون صالحاً للقضاء ولكن غيره أقوم به وأصلح.

٥- **وحرام**: وهو أن يعلم من نفسه العجز عنه، وعدم الإنصاف فيه لما يعلم من باطل
اتباع اليهودي ما لا يعرفونه فيحرم عليه.

نفقة القاضي

٦- **على من تكون نفقة القاضي؟ وما علة ذلك ودليله؟**

• **ويكون رزقه وكفاية أهله وأعوانه ومن يموئه**: من بيت المال؛ لأنَّه محبوس لحق العامة، فإذا
الكافية ربما طمع في أموال الناس.

• **ولهذا قالوا**: يستحب للإمام أن يقلد القضاة من له ثروة لثلا يطمع في أموال الناس وإنْ
فhero أفضل.

الدليل: أنَّ أبا بكر الصديق لما ولَى الخلافة خرج إلى السوق ليكتب، فـ
عمر ثم أجمعوا على أن يجعلوا له كل يوم درهماً، وكان عنده عباده
اشتراها من رزقه، فلما حضرته الوفاة قال لعائشة : أعطيها عمر ليبردها
بيت المال، فدلَّ على أنه إذا استغنى لا يأخذ، وهو المختار.

الأولى بتولي القضاة
أولى أن يكون القاضي
نم من الإجماع، فإن
ودليل ذلك حديث
قال فسحة رسول
رفق رسول رسول
وإنما يذكر الإجماع

شروط القاضي وـ

يشترط في القاضي

١- أن يكون من

وأعمم ولاية

٢- أن يكون من

٣- أن يكون من

ما حكم تولي القاضي

ولاية الصبي وـ

وولاية الأعمى

ملحوظة:

(١) أخرجه ابن ماجه في

الأولى بتولي القضاء

من الأولى بتولي القضاء؟ وما علة ذلك ودليله؟

الأولى، أن يكون القاضي مجتهداً؛ لأن الحادثة إذا وقعت يجب طلبها من الكتاب ثم من السنة ثم من الإجماع، فإن لم يوجد في شيء من ذلك استعمل الرأي والاجتهاد.

ودليل ذلك: حديث معاذ رض حين بعثه رسول الله ص إلى اليمن وولاه الحكم بها، فقال له: كيف تصنع إن عرض لك حكم؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبستان رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد برأيي، فقال ص: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله (١).

وانما لم يذكر الإجماع؛ لأنه لا إجماع مع وجوده ص، لأنه بمتنزلة القياس مع النص بعده ص.

شروط القاضي والمفتى

ما شروط القاضي والمفتى؟

يشترط في القاضي والمفتى:

- ١- أن يكون من **أهل الشهادة**. أما أهلية الشهادة فلأنها من باب الولاية، والقضاء أقوى وأعم ولاية، وكل من كان من أهل الشهادة كان من أهل القضاء، ومن لا فلا.
- ٢- أن يكون **موثوقاً به** في دينه.
- ٣- أن يكون **موثوقاً به** في عقله وفهمه.
- ٤- أن يكون **عالماً بالفقه والسنة**.

حكم تولي الصبي والمجنون والأعمى للقضاء

ما حكم تولي الصبي والمجنون والأعمى؟ مع التعليل.

ولاية الصبي والمجنون: لا تجوز العلة لأنه لا ولاية لهم.

وولاية الأعمى: لا تجوز العلة لوجود الالتباس عليه في الصوت وغيره.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل الصفحات هي للقراءة والتوضيح فقط؛ لتساعدك على الفهم.

آخرجه ابن ماجه في سننه.



ما حكم تولي الفاسق للقضاء؟ مع التوجيه

- يجوز للأمراض تولي القضاء، لأنّه يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصم.
- وقيل، لا يجوز، لأنّه لا يسمع الإقرار فربما ينكّر إذا استعاده فتضييع حقوق الناس ولا يطرّ الولاية.

حكم تولي الفاسق للقضاء

ما حكم تولي الفاسق للقضاء؟ وما شروط ذلك؟

- **الفاسق:** يجوز قضاوته كما تجوز شهادته، ولا ينبغي أن يولى كما لا ينبغي أن يعمل بشهادته.
- وفي التواتر عن أصحابنا، أنه لا يجوز قضاوته.
- **وتوافق بعد الولاية:** استحق العزل ولا يعزل، **وقيل:** يعزل؛ لأنّ الذي ولاه ما رضي به إلا عدلاً.
- **ويشرط لذلك:**

(أ) أن يكون له دين وأمانة لأنّه يتصرف في أموال الناس ودمائهم، ولا يوثق على ذلك بمن لا أمانة له.

(ب) وكذلك العقل لأنّه هو الأصل في الأمور الدينية.

(ج) الفهم لفهم معانى الكتاب وال الحديث وما يرد عليه من القضايا والدعوى، وكتب القضاة وغير ذلك.

(د) العلم بالفقه والسنّة فلأنّه إذا لم يعلم بذلك لا يقدر على القضاء ولا يعلم كيف يقضي.

وعن أبي يوسف: لأنّه يكون القاضي ورعاً أحب إلى من أن يكون مجتهداً.

وقال: إذا كان عالماً بالفرائض يكفي في جواز القضاء.

وقيل: يجوز تقليد الجاهل لأنّه يقدر على القضاء بالاستفتاء، والأولى أن يكون عالماً.

قال عائشة: «من قلد إنساناً عملاً وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله رسوله وجماعة المسلمين».

وكذلك المفتي لأنّ الناس يرجعون إلى فتواه في حوادثهم ويقتدون ويعتمدون على قوله، فيبيعى أن يكون بهذه الأوصاف.

ما حكم تولي الفاسق للقضاء؟

لأنّه لا يصلح لأنّه

يُجوز طلب الولاية

لأنّه لا يصلح لأنّه

إن سالتها وكلت

وعن عمر ما عد

ما حكم الدخول في

يكده الدخول

ويكره

وقيل يكره

سكنين

ما حكم الدخول في

قدوة والنبي

فأصاب فله أجر

واختيار أبي بكير

وقيل الدخول

ليس يجب تولي

ومن تعين له

ملحوظة

آخرجه البخاري

ما حكم تولي القاضي الافتاء؟

القاضي لا يصلح أن يكون مفتياً، لأنه لا يقبل قوله في أخبار الديانات.
القاضي يصلح؛ لأنَّه يتحرز لثلا ينسب إلى الخطأ.

حكم طلب الولاية

هل يجوز طلب الولاية؟ وما دليل ذلك؟

ما حكم الدخول في القضاء لمن يخاف العجز عن القيام به؟
ما حكم تولي القاضي الافتاء لقوله عليه السلام عبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن لا تسأل الولاية فإنك
لا يطلب الولاية»؛ لقوله عليه السلام عبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن لا تسأل الولاية فإنك
إن سالتها وكلت إليها، وإن أعطيتها أعننت عليها»^(١).
ما حكم الدخول في القضاء لمن يخاف العجز عن القيام به؟
ما حكم الدخول في القضاء لمن يخاف العجز عن القيام به، وإن عذر ما عدل من طلب القضاء.

ما حكم الدخول في القضاء لمن يخاف العجز عن القيام به؟

ما حكم الدخول في القضاء لمن يخاف العجز عن القيام به، لما فيه من المحظور.
ما حكم الدخول في القضاء لمن يدخله مختاراً لقوله عليه السلام: «من ولى القضاء فكانما ذبح بغير
سكين»^(٢) قيل: معناه إذا طلب، وقيل: إذا لم يكن أهلاً.

ما حكم الدخول في القضاء لمن يثق من نفسه أداء فرضه؟

ما حكم الدخول في القضاء لمن يثق من نفسه أداء فرضه؛ لأنَّ كبار الصحابة والتابعين تقلدوه وكفى بهم
ولا يأس بذلك لمن يثق من نفسه أداء فرضه؛ لأنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم ولـو كان مكروراً لما ولـاه، وقال عليه السلام: «إذا حكم الحاكم
قدوة، والنبي صلوات الله عليه وسلم ولـى علىـا، ولو كان مكروراً لما ولـاه»^(٣)؛ فإذا حكم الحاكم
فاصاب فله أجران»^(٤).

ما حكم الدخول في القضاء لمن يثق من نفسه أداء فرضه؟

ما حكم الدخول في القضاء لمن يثق من نفسه أداء فرضه؟

ما حكم الدخول في القضاء لمن يثق من نفسه أداء فرضه؟


ما حكم الدخول في القضاء لمن يثق من نفسه أداء فرضه؟

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش استل المفحفات هي للقراءة والتوضيح فقط؛ لتساعدك على الفهم.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش استل المفحفات هي للقراءة والتوضيح فقط؛ لتساعدك على الفهم.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه البخاري ومسلم.



رَأَيْهِ بِقُولِ
فَالْإِنْسَانِ إِنْ يَكُونُ
وَيُسْعِيَ إِنْ يَبْرُئُ
ذَكْرَهُ مِنَ الْخَطَا

رَأَيْهِ بِالْمُعْتَدِلِ
لِلْإِلزَامِ
فَإِنْ أَبْيَ الْمُعْتَدِلِ
السَّالِ وَهُوَ ضَ

بَهَا أَوْ مِنْ مَ
رِيَاحِهِنَّ
وَيَكْتَبُهُنَّ
أَحْوَالِهِمْ

فِي مَحْلِهِ
الْحُكْمُ بِهِ
يَسْتَظْهِرُ
لَأَنْ فَعْلُ

مَا هِيَ الْأَدَارَةُ
أَبْلُجْلُسُ لِلْقَدِيرِ
الْدُلْلِيُّ

مَا
(١) الْمَعْزُولُ:
(٢) الْدَّكَّةُ: الْمَكَّ

• ولو كان في البلد جماعة بصلحون وامتنعوا والسلطان يفصل بين الخصوم: لم يأتوا،
كان لا يمكنه ذلك: إنما وإن امتنعوا حتى قلد جاهلاً: ألم الكل.

حكم تقلد القضاة من ولاة الجور

هل يجوز تولي القضاة من ولاة الجور؟ وما دليل ذلك وعلته؟

- يجوز، التقليد من ولاة الجور، لأن الصحابة تقلدوه من معاوية و كان الحق مع علي
- والتابعون تقلدوه من الحجاج مع جوزه.
- ولأن فيه إقامة الحق ودفع الظلم؛ حتى لو لم يمكنه من ذلك لا يجوز له الولاية منه.

قضاء المرأة

ما حكم تولي المرأة القضاة؟

- يجوز قضاء المرأة؛ فيما تقبل شهادتها فيه، إلا أنه يكره: لما فيه من محادثة الرجال ومنه أمرهن على الستر.

ما المدة التي يترك فيها القاضي على القضاء عند أبي حنيفة؟

- روي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يترك القاضي على القضاء إلا حولاً، لأنه إذا اشتغل بالقدر ينسى العلم فيعزله السلطان بعد الحول ويستبدل به حتى يستغل بالدرس.

واجبات القاضي وسلطاته (عمل القاضي)

ما الذي يجب على القاضي عمله عند تولي القضاء؟

• إذا قلد القاضي القضاء ينبغي له أن:

- ١- يحقى الله - تعالى - وبذل طاعته ويعمل لمعاده ويقصد إلى الحق بجهده فيما تقلده
- ٢- يطلب ديوان القاضي الذي قبله وينظر في خرائطه وسجلاته، لأنها وضعت لتكون حداً عند الحاجة، فتجعل في يد المتولى لأنه يحتاج إليها ليعمل بها.
- ٣- عمل في الودائع وارتفاع الوقوف بما تقوم به البينة، لأنها حجة شرعية (أو باعتبار من هو في يده) لأنه أمين.

ألا يُعمل بقول المعزول^(١)، لأنَّه شاهد، وشهادة الفرد لا عمل بها.
 قال: إلا أن يكون هو الذي سلمها إليه، لأن يده كيده فيكون أميناً فيه.
 وينبغي أن يبعث رجلين من ثقاته والواحد يكفي، فيقضيان من المعزول ديوانه، وهو ما ذكرنا من الخرائط والسجلات، فيجتمعان كل نوع في خريطة حتى لا يشتبه على القاضي.
 وبالآن المعزول، شيئاً فشيئاً لينكشف ما يشكل عليهما ويختمان عليه، وهذا السؤال ليس للإلزام بل لينكشف به الحال.

فإنْ أتى المعزول أن يدفع إليهما النسخ، أجبر على ذلك، سواء كان البياض^(٢) من بيت المال وهو ظاهر؛ لأنَّه لمصالح المسلمين أو من الخصوم؛ لأنَّهم وضعوها في يده للعمل بها أو من ماله؛ لأنَّه فعله تدينا لا تمولاً.
 ويأخذان: الودائع وأموال اليتامي.

ويكتبان: أسماء المحبوبين، ويأخذان نسختهم من المعزول لينظر المولى في أحوالهم، فمن اعترف بحق أو قامت عليه بينة؛ ألزمته عملاً بالحجنة، وإلا نادى عليه في مجلسه من كان يطالب فلاناً المحبوس بحق فليحضر؛ فمن حضر وادعى عليه ابتدأ الحكم بينهم، وينادي أيامًا على حسب ما يرى القاضي، وإن لم يحضر لا يخليه حتى يستظهر في أمره، فيأخذ منه كفياً بنفسه لاحتمال أنه محبوس بحق غائب وهو الظاهر، لأنَّ فعل المعزول لا يكون عبثاً.

آداب القاضي في مجلس القضاء

ما هي الآداب التي ينبغي على القاضي فعلها في مجلس القضاء؟


١- يجلس للقضاء جلوساً ظاهراً في المسجد.

الدليل لأنَّ رسول الله ﷺ كان يفصل بين الخصوم في المسجد، وكذا الخلفاء الراشدون بعده، ودَكَّةٌ^(٣) على ^٤ في مسجد الكوفة إلى الآن معروفة، وقال ^٥: «إنما بنيت المساجد لذكر الله وللحكمة».

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل الصفحات هي للتراجمة والتوضيح فقط: لتساعدك على الفهم.

(١) المعزول: هو القاضي السابق الذي عزله الإمام. (٢) البياض: أصول المستندات والملفات.

(٣) الدكّة: المكان المرتفع يجلس عليه القاضي أو يجلس القاضي الآن على منصة النساء.



والعلة لدلا يشتبه على الغرباء مكانه، (والجامع أولى؛ لأنه أشهر).

* **وإن كان الخصم حائضاً أو نفساء**: خرج القاضي إلى باب المسجد فنظر في خصمهما أو أمر من يفصل بينهما.

* **كما لو كانت المتأذعة هي دابة**: فإنه يخرج لاستماع الدعوى والإشارة إليها في الشهادتين.

* **وإن جلس هي بيت**: جاز؛ ويأذن للناس بالدخول فيه.

٢- **ولا يمنع أحداً من الدخول عليه**: ويجلس معه من كان يجلس معه في المسجد، ويكون الأعونان^(١) بالبعد عنه بحيث لا يسمعون ما يكون بينه وبين من تقدم إليه للخصومة.

٣- **ويستحب أن يجلس معه قريباً منه قوم من أهل الفقه والديانة**: ولا باس بأن يجلس وحده إذا كان عالماً بالقضاء.

٤- **ويتغذى مترجمها وكاتبها عدلاً مسلماً له معرفة بالفقه**: لأنه إذا لم يكن عدلاً فلا تؤمن حياته، وإذا لم يكن مسلماً فلا يؤمن أن يكتب ما لا تقتضيه الشريعة، وإذا لم يكن عارفاً بالفقه فلا يعرف كتبة السجلات وما يحتاج إليه القاضي من الأحكام، ويجلس ناحية عنه حيث يشاء حتى لا يخدع بالرسوة.

٥- **ويسؤى بين الخصمين في الجلوس والإقبال والنظر والإشارة**.

الدليل قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله» أي بالعدل، والعدل التسوية. وقال عليه السلام: «إذا ابْتَلَيْتُمْ أَحَدَكُمْ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَسِرُّ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ وَالْإِشَارَةِ وَالنَّظَرِ».

- **وفي كتاب عمر**^(٢): «آس بين الناس في مجلسك ووجهك»، ومعناه ما ذكرنا، ثم نبه على العلة، فقال: «حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف جورك».

والعلة لأنه إذا فضل أحدهما ينكسر قلب الآخر فلا ينشرح للدعوى والجواب، وينبغي أن يجلسوا بين يدي القاضي جثوا ولا يجلسهما في جانب ولا أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، وإذا تقدم إليه الخصمان إن شاء بدواهما فقال: ما لكما؟ وإن شاء سكت حتى يتكلما، فإذا تكلم أحدهما أسكن الآخر ليفهم دعواه.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل الصفحات هي للقراءة والتوضيح فقط؛ لتساعدك على الفهم.

(١) من يستعين بهم القاضي في مجلسه.

(٢) كتبه إلى أبي موسى الأشعري حين ولاد اليمن.

ما الذي لا يجوز للقاضي عمله؟ وما الذي يجوز؟ مع التعليل.

- ١- **لا يجوز للقاضي:** أن يسار أحد الخصمين ولا يلقنه حجته: لما بینا، ولما فيه من التهمة.
- ٢- **ولا يضحك لأحدهما:** لأن ذلك يجرئه على خصمه.
- ٣- **ولا يمزحهما، ولا أهدهما:** لأنه يخل بهيبة القضاء.
- ٤- **ولا يضيف أحدهما دون الآخر:** لما بینا، وقد ورد النهي عنه.
- ٥- **ولا يقبل هدية أجنبى:** لم يفده له قبل القضاء، قال عليه: «هدايا الأمراء غلول» ولأنه إنما أهدى له للقضاء ظاهراً فكان أكلاً بالقضاء فأشبه الرشوة، بخلاف من جرت عادته بمهاياته قبل القضاء، لأن الظاهر أنه جري على عادته حتى لو زاد على العادة أو كان له خصومة لا يقبلها، والقريب على هذا التفصيل.
- ٦- **ولا يحضر دعوة إلا العامة كالعرس والختان:** لأنه لا تهمة فيها، والإجابة سنة، ولا يجيز الخاصة لمكان التهمة، **إذا كانت من قريب أو من جرت عادته بذلك قبل القضاء على التفصيل المتقدم، والعشرة** مما دونها خاصة وما فوقها عامة، **وقيل:** الخاصة ما لو علم أن القاضي لا يحضرها لا يعملها.
- ٧- **ويجوز للقاضي:** أن يعود المرضى ويشهد الجنائز لأنها من حقوق المسلم على المسلم على ما نطق به النص، ولا يطيل مكثه في ذلك المجلس، ولا يمكن أحداً من التكلم فيه بشيء من الخصومات.

الأعراض التي تخل بالقضاء

بيان الحكم فيما يأتي مع التوجيه:

- ١- حدث للقاضي **هم** أو **نعماس** أو **غضب** أو **جوع** أو **عطش**.
- إن حدث له: **هم**، أو **نعماس**، أو **غضب**، أو **جوع**، أو **عطش**، كف عن القضاء، لقوله عليه: «لا يقضى القاضي وهو غضبان»^(١).
- ولأنه يحتاج إلى الفكر، وهذه الأعراض تمنع صحة الفكر فتخل بالقضاء.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل الصفحات هي للقراءة والتوضيح فقط؛ لتساعدك على الفهم.

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وغيرهم.

فانكدر فافا
وكذا لو اد
بنفي على

هل يجوز للقاضي

• وإذا رفع إلى
وأصله: أن

لأحد من ا

وروبي

جائز ا

ـ وعن

وهذا

إذ لا

خلا

ـ

من هـ

ـ لا

ـ لأنـ

ـ وـ

(1)
(2)

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

٦- صوم النطع يوم القضاء.
ـ يذكر له صوم النطع يوم القضاء، لأنه لا يخلو عن الجوع، ولا يتعب نفسه بطول
الحلوس، لأنه ربما ضجر ومل ويقعد طرف في النهار.

٧- بطبع القاضي في رضا الخصوم.
ـ رد همامرة ومرتبن القول عمر (رض) «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا». وإن لم يطبع إنما
القضاء بينهما لعدم الموجب للتأخير.

بيع القاضي وشراؤه

؟

ما حكم بيع القاضي وشراؤه لنفسه؟

٨- لا يبيع ولا يشتري في المجلس لنفسه، لما فيه من التهمة.

٩- ولا يابن في غير المجلس، وعن أبي حنيفة: يكره أيضا، وإنما يبيع ويشتري ممن لا يعرفه
ولا يحابيه.

حكم تفويض القاضي لغيره

؟

هل يجوز للقاضي أن يستخلف غيره للقضاء؟

١٠- لا يجوز له أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك العلة لأنه كالوكيل عن الإمام،
والوكيل ليس له أن يوكل إلا أن يؤذن له.

القضاء على غائب

؟

ما حكم القضاء على الغائب؟ مع ذكر الدليل والعلة.

١١- ولا يجوز أن يقضى على غالب: لقوله عليه السلام: «يا على لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر»^(١) ولأن القضاء لقطع الم Cata (المنازعة ولا منازعة بدون الإنكار، فلا وجه إلى القضاء.

١٢- ويستثنى من هذا الحكم، إلا أن يحضر من يقوم مقامه، إما بإذنته كالوكيل أو بإذابة الشرع
كالوصي من جهة القاضي.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل الصفحات هي للقراءة والتوضيح فقط؛ لتساعدك على الفهم.

(1) السنن الكبرى للبيهقي.

٤. أو يكون ما يدعى على الغائب سبباً لما يدعى على الحاضر، كمن ادعى داراً في يد رجل فانكر فاقام المدعي البينة أنه اشتراها من فلان الغائب يقضي بها على الحاضر والغائب، وكذا لو ادعى شفعة وأنكر ذو اليد الشراء، فاقام البينة أن ذا اليد اشتراها من الغائب يقضي على الحاضر والغائب جميعاً.

السوابق القضائية وهل للقاضي مخالفتها؟



هل يجوز للقاضي نقض قضاء قاض سابق؟ وما دليل ذلك وعلمه؟

• **وإذا رفع إليه قضاء قاض**: ألمضاه، إلا أن يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع.
• **واسله**: أن القاضي إذا كان ممن يجوز قضاوه فقضى بقضية يسوغ فيها الاجتهاد لم يجز لأحد من القضاة نقضه، لأن الاجتهد الثاني مثله والأول ترجح بالسبق لاتصال القضاء به.
• **وروي**: أن شريحاً قضى بقضاءٍ خالٍ فيها عمرٌ وعليها - فلم يفسخه؛ لوقوعه من قاض جائز الحكم فيما يسوغ فيه الاجتهد.

• **وعن عمر**^(١): أنه قضى في الحد بقضايا مختلفة فقبل له، فقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضى، ولم يفسخ الأول، ولا اجتهد مع الكتاب ولا مع السنة المشهورة، إذ لا اجتهد إلا عند عدمهما، لما تقدم من حديث معاذ، ولا مع إجماع الجمهمور لأنه خالٍ وليس باختلاف، والمراد اختلاف الصدر الأول.

من يجوز قضاوه لهم ومن لا يجوز



من هم الذين لا يجوز للقاضي أن يقضى لهم؟ ومن يجوز؟

• **لا يجوز قضاوه**: لمن لا تقبل شهادته له^(٢)، لأن المعنى الذي ترد له الشهادة في القضاء أقوى لأنه ألزم.

• **ويجوز**: لمن قلدته^(٣) وعليه، لأنه يأب عن المسلمين لا عنه، ولهذا لا ينعزل بموته.

ملحوظة: كل التعليلات الموجودة باباً ماش أبيل المستحبات هي للتقرأة والتوضيح فقط؛ لتساعدك على التفهم.

(١) لا تجوز شهادة القاضي لأبيه وأبيه ولا قضاوه لهم.

(٢) أي وله منصب القضاء.

متى يجوز للقاضي أن يقضى بعلمه؟

١- إذا علم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها، جاز له أن يقضي به؛ لأن علمه كشادة الشاهدين بل أولى، لأن اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة والسماع، والحاصل بالشهادة غلبة الظن، والإجماع على أن قوله على الانفراد مقبول فيما ليس خصماً فيه، **ومتي قال**: حكمت بكل ذلك نفدي حكمه.

٢- أما ما علمه قبل ولايته أو في غير محل ولايته:

(أ) لا يقضي به عند أبي حنيفة: نقل ذلك عن عمر وشريح.

(ب) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يقضي كما في حالة ولايته ومحلها لما مر، وجوابه: أنه في غير مصره وغير ولايته شاهد لا حاكم، وشهادة الفرد لا تقبل، وصار كما إذا علم بذلك باليقنة العادلة ثمولي القضاء فإنه لا يعمل بها.

٣- أما الحدود: فلا يقضي بعلمه فيها، لأنه خصم فيها؛ لأنها حق الله - تعالى - وهو نائبه؛ **إلا** في حد القذف: فإنه يعمل بعلمه لما فيه من حق العبد، **إلا في السكر**: إذا وجد سكران أو من به أعراض السكر فإنه يعزره.

القضاء بشهادة الزور

ما حكم قضاء القاضي بشهادة الزور؟ وما دليل ذلك وعلمه وصورته؟

١- عند أبي حنيفة: القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع، وكذلك الهبة، والإرث.

دليله: ما روي أن رجلاً خطب امرأة وهو دونها في الحسب فأبانت أن تتزوجه فادعى أنه تزوجها، وأقام شاهدين عند علي **رضي الله عنه** فحكم عليها بالنكاح فقالت: إني لم أتزوجه وإنهم شهدوا زوراً فزوجني منه - فقال علي: شاهدك زوجاك، وأمضى عليها النكاح، لأنه قضى بأمر الله تعالى بحججة شرعية فيما له ولدية الإنشاء فيجعل إنشاء تحرزاً عن الحرام.

٢٤٣٦، لا ينفع باطننا.
 (د) قوله تعالى: «إنكم لتخصومون إلى ولعل بعضكم الحق بحثه من بعض، وإنما
 إن يشر أقضى بما أسمع فمن قضيت له من مال أخيه شيئاً بغير حقه فإنساً أقطع
 له قطعة من النار»^{١٧} وإنه عام فيعم جميع الحقوق والعقود والفسوخ وغير ذلك
 فيسمى أن يكون الحكم في الباطن - كهرو عند الله - تعالى - أما الظاهر فالحكم
 لازم على ما أتفق عليه الفاضي. قال تعالى: «أنا أقضى بالظاهر والله يتولى السرائر».

• وجوب أقصى حقيقة عليها:

- (١) إن حدبيهما في الحال صريح ونحن نقول به: فإن قضاء الفاضي في الأملاك المرسلة
 لا ينفع بشهادة التزور بهذا الحديث، ولقوله - تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِئْنَكُمْ
 بِالْأَمْلَإِ»^{١٨} وروي أنها نزلت فيه.
- (ب) وإن الفاضي لا يملك إثبات الملك بدون السبب. فإنه لا يملك دفع مال زيد إلى
 صاحبها، أما العقود والفسوخ فإنه يملك إثباتها، فيجعل القضاء إثبات احترازاً عن
 الحرام، ولا يملك ذلك في الأملاك المرسلة بغير أسباب فتعذر جعله إثباتاً فبطل.
- (ج) ثم نقول: لو لم ينفع باطننا، ولو فرض الفاضي بالطلاق لقيت حللاً للزوج الأول
 باطننا وللثانية ظاهراً، ولو اتبلي بمتل ما اتبلي به الأول حللت لكاثل أيضاً، وهذا
 رابع وخامس فتحول للتكلل في زمان واحد، وفيه من المحسن ما لا يخفى، لو قلنا بشهادة
 باطننا لا نحل إلا لواحد ولا نحش فيه.

• وصورة ذلك:

- (١) شهد شاهدان بالتزور سكاج امرأة لرجل فقضى بها الفاضي: نفذ عنده حتى حل للزوج
 وطرزها خلافي لها.

(ب) ولو شهدتا بالتزور على رجل أنه طلق امرأته باتفاق الفاضي بالفرقه ثم تزوجها
 آخر: حاز، وعندهما إن جهل الزوج الثاني ذلك حل وطرزها اتباعاً للظاهر لأنه لا
 يكفل علم الباطن، وإن علم - بأن كان أحد الشاهدين - لا يحل، ولو وطئتها الزوج
 الأول كان راتباً وبحد. وقال محمد: بحل له وطرزها، وقال أبو يوسف: لا يحل له

مقدمة: ذكر العبريات الموجودة بال TAM سلك العبريات في تقريره والتوضيح للخط: المساعدات على النهي.



إن قول أني حنبلة أورث شبهة فيحرم الوطء احتياطاً، ولا ينفذ في معندة الفسر
ومنكره بالإجماع، لانه لا يمكن تقديم النكاح على القضاء، وفي الأرجحية أمكن
ذلك فيقدم تصريحها له قطعاً للمناقشة.
• وينفذ في الهبة والأرث حتى يحل للمشهود له أكل الهبة والميراث، **وروي عنه**: أنه لا ينفذ

فيهما.

الأصل في وجوب الحبس

٣

ما الأصل في وجوب الحبس؟ مع التعليل.

• **الأصل في وجوب الحبس**: قوله عليه : «لَيْ (١) الْوَاجِدُ (٢) ظُلْمٌ يُحَلِّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتِهِ (٣) : وَالْعَوْنَى

الحبس ، وروي ذلك عن السلف .

ولأن القاضي نصب لإيصال الحقوق إلى أربابها ، فإذا امتنع المطلوب عن الأداء فعلى القاضي
جبره عليه ولا يجرمه بالضرب إجماعاً فتعين الحبس .

٤

من يقضى القاضي بالحبس؟

• إذا ثبت الحق للمدعي وسائله حبس غريمته: لم يحبسه؛ لأنه لم يظهر ظلمه، حتى لو كان ظهر
ظلمه ومحوه عند غيره: حبسه، وأمره بدفع ما عليه، **فإن امتنع**: حبسه؛ لأنه ظهر ظلمه،
وهذا إذا ثبت حقه بالإقرار.

• أما إذا ثبت حقه بالبينة: حبسه أول مرة؛ لأن البينة لا تكون إلا بعد الجهد فيكون ظالماً، ولا
يسأله القاضي: ألك مال؟ ولا من المدعي إلا أن يطلب المدعى عليه من القاضي أن يسأل
المدعى في سائله.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل الصفحات هي للقراءة والتوضيح فقط؛ لتساعدك على الفهم .

(١) معناها المماطلة في دفع الحق.

(٢) الواجب: الغريب

(٣) أخرجه أبو داود في سننه.

١٧) ثم في **رسالة**: «لعلني سأقولك
١٨) في أية يوم، هو موسر، وهو يقول، أنا موسر، فإن كان القاضي يعرف برسالة^{١٧} أو كان الذين
١٩) بين ملائكة الرحمن والملائكة، أو الفزع، أو الفزع، كالظهور والكلام^{١٨} وبدل العذاب ونحوه **رسالة**، لأن
٢٠) يظهر بذلك مما يحصل في يده، والجزاء يدل على القدرة.

٢١) **رسالة** فيها **رسالة** ذلك إذا أذهب الفطر، لأن الأصل، وذلك دليل عبادات المختلفات وأدوات
٢٢) إيمان ونهاية الأفكار والزوجيات، إلا أن تقوم البينة على أن له **حال** في جسمه، لأن ظالماً
٢٣) حسنه مدة يطلب على هذه أنه لو كان له **حال ظهره** وسأل عن حاله فلم يظهر له **حال**
٢٤) على سبيله لأن الظاهر [رسالة] فيتحقق الانتظار، وكذلك الحكم لو شهد شاهدان بإعساره
٢٥) **رسالة الإخبار**: بعد الحبس بالاجماع، وفيه لا، والفرق أنه وبعد الحبس قريبة،
٢٦) وهو تحمل شدة الحبس ومضايقته وذلك دليل [رسالة]، ولم يوجد قبل الحبس، وأقبل
٢٧) قبل في الحالين، وإن قامت البينة على [رسالة]: أيه جسمه، لظمه،

٢٨) **رسالة** الدليل

٢٩) **رسالة** العبس؟ وهل يحبس الزوج في نفقة زوجته، والوالد في ذيل ولده؟

٣٠) **رسالة** في مدة الحبس

- ٣١) **رسالة**: شهرين أو ثلاثة.
 - ٣٢) **رسالة**: قدرة بالشهر.
 - ٣٣) **رسالة**: بسنة.
 - ٣٤) **رسالة**: بأربعة.
- ٣٥) **رسالة**: ما ذكرت لك أولاً: أنه يرجع فيه لأمر القاضي، لأن الناس يختلفون في
٣٦) احتمال الحبس ويتفاوتون تفاوتاً كثيراً، فيعود إلى رأي القاضي.

٣٧) **رسالة** في نفقة الزوجة

- **رسالة** الرجل في نفقة زوجته **رسالة** لأنه حق مستحق عليه وقد منعه، فيحبس لظلمه.
- **رسالة** كل التحديدات الموجبة بالواجب استثناء هي للقراءة والتوضيح فقط، لساوي ذلك على لهم.

(١) لأنه يستحق الإيجار بالنفس ولا ينتهي من دينه، وهو قوله تعالى: «إِذَا كُنْتَ أَوْ لَشَرِعَ فِتْنَةً إِلَى ذِي الْقُرْبَةِ» (البقرة: ٢٧٥).

(٢) **رسالة**: يعني عذاب.

(٣) **رسالة**: عدم ذلك الكيف إلى ذمة الأسير في المطالبة.

(٤) **رسالة**: يخرج أرضي وهو الحبس أو كما يطلقون: التسويف أو دية المجرمين.

(٥) **رسالة**: يخرج أرضي وهو الحبس أو كما يطلقون: التسويف أو دية المجرمين.

• حكم حبس الوالد هي ذنب ونحوه

- ولا يحس والد في ذنب ولده، وكذا الأجداد والجدات؛ لأنهم ليسوا مصاحبة بالمعروف.

- وقد أمر بها (إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه)؛ لأن في ترك الإنفاق عليه هلاك.

وإذا مرض المحروس: فإن كان له من يخدمه في الحبس لم يخرجه، وإلا أخرجه لثلا بهلك
وإذا امتنع الخصم من الحضور: عزره القاضي بما يرى من ضرب أو صفع أو حبس أو تعسّر

وجهه على ما يراه.

فصل في التحكيم



ما المقصود بالتحكيم؟ وما حكمه؟ وما دليله؟

• **المقصود بالتحكيم:** تولية الخصمين حكماً بينهما غير القاضي. • **حكمه:** التحكيم جائز.

• وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

١- **أما الكتاب:** فقوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَبَاعْثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» [النَّاسَ: ٣٥] فهذه الآية دليل على إثبات التحكيم.

٢- **أما السنة:** فإن رسول الله ﷺ رضى بتحكيم سعد بن معاذ ﷺ في أمر اليهود من بني قريظة حين جنحوا إلى ذلك ورضوا بالنزول على حكمه.

٣- **أما الإجماع:** فقد كان بين عمر وأبي بن كعب منازعة في نخل، فحكم بينهما زيد بن ثابت ، كما تحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ، ولم يكن زيد ولا جبير من القضاة، ووقع مثل ذلك لجمع من الصحابة ولم ينكره أحد فكان إجماعاً.

ما الحكم إذا حكما رجلا ليحكم بينهما؟ وما صورته؟

• **إذا حكما رجلا ليحكم بينهما:** جاز، لأن لهم ولاية على أنفسهما حتى كان كالقاضي في حقهما والمصالح في حق غيرهما؛ لأن غيرهما لم يرض بحكمه، وليس له عليه ولاية بخلاف القاضي.

ووصورته؛ إذا رد المشتري المبيع على البائع بعيب بالتحكيم: لا يملك الرد على بائعه لما ذكرنا، **وكذلك إذا حكما في قتل خطأ:** فحكمه بالديمة على العاقلة لا يلزمهم لعدم ولائه عليهم.

ما الأمور التي لا يجوز فيها التحكيم؟ وما الأمور التي يجوز فيها؟

- لا يجوز التحكيم فيما يسقط بالشبهة:** كالحدود والقصاص؛ لأنه لا ولادة لهما على دمهما حتى لا يباح بإياحتهما، **وقيل:** يجوز في القصاص، لأنهما يملكانه فيملكان تفويضه إلى غيرهما، والحدود حق الله تعالى فلا يجوز.
- ويجوز:** في تضمين السرقة دون القطع.

شروط من يتولى التحكيم

ما الذي يشترط في المُحْكَم؟

- يشترط:** أن يكون من أهل القضاء؛ لأنه يلزمهما حكمه كالقاضي وتعتبر أهليته وقت الحكم والتحكيم جمِيعاً.
- الأحكام المتعلقة بالتحكيم:**
 - **له^(١)** أن يسمع البينة ويقضي بالنكول^(٢) والإقرار^(٣) لأن حكم شرعى.
 - فإذا حكم: لزمهما، لولايته عليهما.
 - لكل واحد منهما^(٤) الرجوع قبل الحكم، لأنه إنما ولـي الحكم عليهم برضاهما، فإذا زال الرضا: زالت الولاية كالقاضي مع الإمام.
 - إن رفع حكمه إلى قاضٍ امضاءه إن وافق مذهبـه، لعدم الفائدة في نقضه، وأبطله إن خالفـه، لأنـه لا ولـاية له عليهـ، فلا يلزمـه إنـقاد حـكمـه بخلافـ القـاضـيـ، لأنـ ولاـيـةـ عـامـةـ.
 - ولا يجوز حـكمـهـ لـمـنـ لـاـ تـقـلـ شـهـادـتـهـ لهـ، للـتهمـةـ، وـالـلهـ أـعـلـمـ.

ملاحظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل الصفحات هي للقراءة والتوضيح فقط؛ لتساعدك على الفهم.

(١) النكول عن اليمين: الامتناع عنها.

(٢) أي الخصمـ.

(٣) أي من يتولى التحكيم.

أولاً؟ أسلحة الكتاب المقرر

١- ما القضاء لغة وشرع؟ ومن يكُون تولى القضاء حراماً؟ وما حكم تولي (الصبي والأعمى) القضاء؟

مع التعليل.

٢- علل لما يأتي:

(١) الأولى أن يكون القاضي مجتهداً.

(ج) يكون تولى القضاء واجباً إذا تعين له ولا يوجد غيره.

٣- بين الحكم فيما يأتي مع التوجيه:

(١) قضاء المرأة.

(ب) شهدا زوراً أنه طلق زوجته طلاقاً بائنًا فقضى بالفرقة ثم تزوجها آخر.

(ج) استخلاف القاضي لغيره.

(د) التسوية بين الخصميين في مجلس التقاضي.

٤- ضع علامة (✓) أو علامة (✗) أمام العبارات الآتية ثم صلح الخطأ مع التوجيه:

(١) لا يقبل القاضي هدية أجنبية لم يهد إليه سابقاً.

(ج) يجوز التحكيم في الحدود والقصاص إجماعاً.

ثانياً؟ أسلحة كتاب المرشد

١- ما المقصود بأدب القاضي؟ وما منزلة القضاء في الإسلام؟

٢- ما الدليل على مشروعية التحكيم؟ وما الذي يشترط فيمن يتولى التحكيم؟

٣- ما أوجه القضاء؟ وعلى من تكون نفقة القاضي؟

٤- ما الشروط التي يجب توافرها في القاضي؟

٥- بين الحكم فيما يأتي مع التعليل وذكر الدليل إن وجد:

(١) ولادة الأعمى. (ب) ولادة الفاسق.

(ج) الدخول في القضاء لمن يخاف عدم القيام بواجباته.

(هـ) قضاء القاضي وهو غضبان.

(د) عيادة القاضي للمرضى.

(و) حكم الخصمان رجلاً ليحكم بينهما.

(ز) القضاء بشهادة الزور.

النحو؟ أسئلة امتحانات السنوات السابقة

(الإسكندرية - أدبي) (م ٢٠١٩)

١١ ما المراد بأدب القاضي؟

(الغربية - أدبي) (م ٢٠١٨)

١٢ ما القضاء لغة وشرعًا؟ ومتى يكون تؤلي القضاء حراماً؟

(القاهرة - أدبي) (م ٢٠١٦)

١٣ اذكر التعريف الشرعي للقضاء.

(بني سويف - أدبي) (م ٢٠١٩)

١٤ ما منزلة القضاء في الإسلام؟

(الإسكندرية - علمي) (م ٢٠١٦)

١٥ ما أوجه القضاء؟ مع التوضيح.

(بني سويف - أدبي) (م ٢٠١٩)

١٦ على من تكون نفقة القاضي؟

(سوهاج - علمي) (م ٢٠١٩)

١٧ من الأولى يتولى القضاء؟

(سوهاج - أدبي) (السوط - علمي) (م ٢٠١٩)

١٨ ما شروط القاضي والمفتى؟ وما حكم تولى الفاسق القضاء؟

(الغربية - أدبي) (م ٢٠١٧)

١٩ ما حكم تؤلي (الصبي - الأعمى) القضاء؟ مع التعليل.

(القناطر الخيرية - أدبي) (م ٢٠١٧)

٢٠ هل يجوز للقاضي طلب الولاية؟ وما حكم قضاء المرأة؟

(السوط - أدبي) (م ٢٠١٨)

٢١ ما هي آداب القاضي في مجلس القضاء؟

(الإسكندرية - علمي) (م ٢٠١٩)

٢٢ ما الأعراض التي تدخل بالقضاء؟ مع التعليل.

(المنوفية - عين وذئب) (م ٢٠١٨)

٢٣ هل يوجد من يجوز للقاضي قضاوه لهم، وفن لا يجوز، مع ذكر التعليل.

(أكاديمية الشرطة - أدبي) (م ٢٠١٩)

٢٤ وضح من يجوز للقاضي واجب الحبس؟ وما العلة منه؟

٢٥ ما الأصل في وجوب الحبس؟ وما ذكر الدليل أو التعليل:

(القبوبيه - أدبي) (م ٢٠١٥)

٢٦ بين الحكم فيما يائني، مع ذكر الدليل غيره.

(بني سويف - أدبي) (م ٢٠١٨)

٢٧ لا يوجد من يصلح للقضاء وهو يخاف العجز عن القيام به.

(المنوفية - أدبي) (م ٢٠١٨)

٢٨ ولاية الأعمى.

(الإسكندرية - أدبي) (م ٢٠١٩)

٢٩ تؤلي الأطروش للقضاء.

(الجيزة - علمي) (م ٢٠١٩)

٣٠ تقليد القضاء من ولاة الجبور.

- (الغرية - علمي) (بني سويف - أدبي) (٢٠١٩م)
- (القليوبية - أدبي) (٢٠١٥م)
- ٦- قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه.
- ٧- قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه.
- ٨- طلب القاضي الجديد من القاضي المعزول مستندات وملفات القضايا فأبى أن يدفعها إليه.
- (القاهرة - أدبي) (٢٠١٩م)
- (بني سويف - أدبي) (٢٠١٩م)
- (القاهرة - علمي) (٢٠١٩م)
- (المنوفية - علمي) (٢٠١٩م)
- (المنوفية - أدبي) (٢٠١٩م)
- (المنوفية - أدبي) (٢٠١٩م)
- (المنوفية - علمي) (٢٠١٩م)
- (المنوفية - علمي) (٢٠١٩م)
- (القاهرة - علمي) (٢٠١٧م)
- (الإسكندرية - أدبي) (٢٠١٩م)
- (القاهرة - علمي) (٢٠١٩م)
- ٩- قبول القاضي الهدية من أجنبي لم يهد له قبل القضاء.
- ١٠- إجابة القاضي الدعوة لحضور الحفلات الخاصة.
- ١١- حدث للقاضي هم أو نعاس أو غضب أو جوع أو عطش.
- ١٢- بيع القاضي وشراوه في المجلس لنفسه.
- ١٣- القضاء على غالب.
- ١٤- اجتهد قاضٍ وقضى بحكم، فنقضه قاضٌ آخر.
- ١٥- قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته.
- ١٦- ثبت الحق للمدعي وسأله حبس غريمته.
- ١٧- حبس الرجل في نفقة زوجته.
- ١٨- حبس الوالد في دين ولده.
- ١٩- اختلف رجلان في صفة فحكموا بينهما صديقاً لهما.

٤) أكتب المصطلح الفقهي المناسب للمعاني الآتية:

- ١- التَّحَلُّقُ بِالْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ وَالْخَصَالِ الْحَمِيدَةِ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ.
- ٢- قولُ مُلِزمٍ يتصدر عن ولاية عامة.

٥) اعلم الفراغات الآتية بما يناسبها:

- ١- القضاء على خمسة أوجه هي:

--٣-٢-١-٤-٥-٦
- (المنوفية - علمي) (٢٠١٨م)
- (القاهرة - علمي) (٢٠١٦م)
- ٢- يجوز قضاء المرأة فيما
- ٢- رُوي عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: لا يترك القاضي على القضاء إلا حولاً لأنّه
- (القاهرة - أدبي) (٢٠١٦م)

- ٤- لابد للقاضي أن يسوى بين الخصميين في
 (البساط - علمي) (٢٠١٦م) ٩ ٩ ٩
- ٥- لا يستخلف على القضاء إلا أن
 (الجزءة - علمي) (٢٠١٨م) إليه

٦- علل لما يأتي:

- ١- يكون تولي القاضي واجباً إذا تعين له ولا يوجد من يصلح غيره.
- ٢- الأولى أن يكون القاضي مجتهداً.
- ٣- يجوز تقلد القضاة من ولادة الجور.
- ٤- للقاضي أن يعود المرضى ويشهد الجنائز.
- ٥- لا يقضى القاضي على الغائب.
- ٦- يحبس الرجل في نفقة الزوجة.
- ٧- لا يحبس والد في دين ولده.

٧- ذكر الدليل، أو التعليل لما يلي:

- ١- يكون رزق القاضي وكفاية أهله وأعوانه من بيت المال.
- ٢- لا يعمل بقول القاضي المعزول.
- ٣- لا يقبل القاضي هدية أجنبى لم يهد له قبل القضاء.

٨- ضع علامة (✓) أو علامة (✗) فيما يأتي مع تصويب الخطأ:

- ١- القضاء في اللغة يكون بمعنى الإلزام فقط.
- ٢- من معانى القضاء في اللغة: التقدير.
- ٣- الأولى أن يكون القاضي مجتهداً.
- ٤- تجوز ولایة الصبي والمجنون.
- ٥- يجوز الدخول في القضاء لمن يثق من نفسه أداء فرضه.
- ٦- لا يجوز التقليد من ولادة الجور.
- ٧- يجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه.
- ٨- لا يجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه.
- ٩- لا يقبل القاضي هدية أجنبى لم يهد إليه سابقاً.

- ١٠- يجوز استخراج القاضي غيره في القضاة دون أن يفوض إليه ذلك. (الجيزة - أدبي) (٢٠١٩م)
- ١١- يجوز للقاضي أن يقضى لمن قلده القضاة وعليه. (العنابة - علمي) (٢٠١٩م)
- ١٢- لا يجيز الرجل في نفقة زوجته. (الإسكندرية - علمي) (٢٠١٩م)
- ١٣- يحسم الوالد في دين ولده. (المنوفية - أدبي) (٢٠١٩م)
- ١٤- يحوز التحكيم فيما يسلط بالشبهة كالحدود والقصاص. (الغربية - أدبي) (٢٠١٩م)
- ١٥- لا يحوز التحكيم فيما يسلط بالشبهة. (السيوط - أدبي) (٢٠١٨م)
- ١٦- آخر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس معللاً، أو مدللاً لاختبارك فيما يأتي:**
- ١- القضاء في اللغة بمعنى:
- ٢- القول الملزم الذي يصدر عن ولاية عامة يسمى: (قضاءاً - حداً - قضاء) (العنابة - أدبي) (٢٠١٩م)
- ٣- ثلاثة - أربعة - خمسة) أوجه، (السيوط - علمي) (٢٠١٩م)
- ٤- إذا تعين للقضاء قاضٍ بعينه لا يوجد أصلح منه فتوليه القضاء: (واجب - مستحب - مخير فيه) (القاهرة - علمي) (٢٠١٩م)
- ٥- تؤلي القضاء لمن يخاف العجز عن القيام به: (مكررٌ - حرام - جائز) (القاهرة - أدبي) (٢٠١٨م)
- ٦- نفقة القاضي على:
- ٧- تولي الصبي والمعنون والأعمى للقضاء: (جاز - لا يجوز - مستحب) (الغربية - أدبي) (٢٠١٩م)
- ٨- تولي الفاسق للقضاء: (لا يجوز - يجوز - يحرم) (الفيوم - أدبي) (٢٠١٩م)
- ٩- تولي القضاء من ولادة الجور: (يكره - يجوز - لا يجوز) (العنابة - أدبي) (٢٠١٩م)
- ١٠- يجب على القاضي أن يسوى بين الخصميين في: (المجلس - الإشارة - النظر - جميع ما ذكر) (القاهرة - أدبي) (٢٠١٩م)
- ١١- القضاء على الغائب:
- ١٢- لا يقضى القاضي على:
- ١٣- القضاء بشهادة الزور:

التعريف

٣

ما المقصود بالإكراه؟ وبم يعتبر؟ وما شروط تحقق الإكراه؟

المقصود بالإكراه: هو الإلزام والإجبار على ما يكرهه الإنسان طبعاً أو شرعاً، فيقدم عليه مع عدم الرضا ليدفع عنه ما هو أضر منه. **وهو معتبر** بالهزل المنافي للرضا، فما لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الإكراه كالطلاق وأخوته.

وقيل، وهو معتبر بخيار الشرط الخالي عن الرضا بموجب العقد فيما لا يؤثر فيه الإكراه.

شروط تتحقق الإكراه:

١- قدرة المكره على إيقاع ما هدده به، لأنه إن لم يكن قادرًا عليه لا يتحقق الخوف فلا يتحقق الإكراه، **وما روي عن أبي حنيفة**: أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان، فاختلاف عصر وزمان.

٢- خوف المكره عاجلاً، لأنه لو لم يخف فعله يكون راضياً فلا يكون مكرهاً، لأن الإكراه ما يفعله بغيره فينتفي به رضاه، أو يفسد عليه اختياره مع بقاء أصل القصد لأن طلب منه أحد الأمرين فاختيار أحدهما، فإذا فعل برضاه لا يكون مكرهاً.

٣- استناده من الفعل قبل الإكراه، لأن الإكراه لا يتحقق إلا على فعل يمتنع عنه المكره أما إذا كان بفعله فلا إكراه.

ويكون الامتناع: (**لحقه**) كبيع ماله والشراء ونحو ذلك، (**أو لحق أدمي**) كاتلاف مال الغير ونحوه، (**أو حق الشرع**) كالقتل والزنا وشرب الخمر ونحوها، لأن الامتناع لا يكون إلا لأحد هذه الأشياء.

٤- أن يكون المكره به نفساً أو عضواً، كالقتل والقطع، أو موجباً غمّاً يتعدم به الرضا، كالحس والضرب.

- **وأحكامه تختلف باختلاف هذه الأشياء**، فتارة يلزم الإقدام على ما أكره عليه، وتارة يباح له، وتارة يرخص، وتارة يحرم، على مانبيه إن شاء الله تعالى.



ما الحكم لو أكره على بيع أو شراء ثم زال الإكراه؟

- لو أكره على بيع أو شراء أو إجازة أو إقرار يقتل أو ضرب شديد أو جيمن فعل ثم زال الإكراه؛ فإن شاء أمسأله، وإن شاء فسخه، لأن الملك يثبت بالعقد لصدره من أهله في محله، إلا أنه فقد شرط العمل وهو التراضي فصار كغيره من الشروط المفسدة.
- حتى لو تصرف فيه نصفا لا يقبل التقد: ينفذ وتلزم به القيمة.
- وإن إجازة حاز، لوجود التراضي، بخلاف البيع الفاسد، لأن الفساد لحق الشرع فلا يجوز بإجازتهما ولا ينقطع حق الاسترداد هنا، وإن تداوله الأيدي.

مسائل



بين الحكم فيما يأتي مع التعليل.

١ أكره بضرب سوط، أو حبس يوم أو قيد يوم

- لا يكون إكراهاً، لأنه لا يبالي به عادة، إلا إذا كان ذا منصب يستحضر به، فيكون إكراهاً في حقه لزوال الرضا. وأما الإقرار؛ فليس بسب، لكن جعل حجة لرجحان جانب الصدق، وعند الإكراه يتراجع جانب الكذب لدفع الضرر.

٢ قبض المكره العوض طوعاً أو كرهها

- (أ) إن قبضه طوعاً: فهو إجازة، لأن دليل الرضا كالبيع الموقوف.
- (ب) وإن قبضه مكرهاً: فليس بإجازة، ويرده إن كان قائماً.

٣ ذلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره

- فعليه قيمة، لأنه بيع فاسد والمقبول فيه مضمون بالقيمة.
- وللسكرة أن يضمن المكره؛ لأنه كالآللة له، فكانه هو الذي دفعه إلى المشتري فصار كفافياً للغاصب، فإن ضم المكره رجع على المشتري لأنه صار كالبائع، وإذا ضم المشتري نفذ كل بيع حصل بعد الإكراه لأنه ملكه بالضمان، والمضمونات تملك بأداء الضمان مستنداً إلى وقت القبض عندنا على ما عرف.

٤ ان اكره على طلاق ففعل

و^١ **دفع الطلاق**، لما بینا أنه معتبر بالهزل، وقد بینا أن الإكراه لا يسلب القصد، فقد قصد وقوع الطلاق على منكره فيقع.

و^٢ يرجع على المكره في الطلاق بصف المهر إن كان قبل الدخول وبما يلزم من المتعة عند عدم التسمية، لأنه أكده ما كان على شرف السقوط بأن تجيء الفرقة من قبلها، فكان إلزاماً لهذا القدر من المال فيضاف إليه، **بخلاف ما بعد الدخول**، لأن المهر تأكد بالدخول، وهكذا التذر^(١) واليمين والظهار^(٢).

و^٣ **الرجعة**^(٣) **والإيلاء**^(٤) **والشيء**: باللسان، لأن هذه الأشياء لا تقبل الفسح وتصح مع الهزل، والخلع^(٥) يمين أو طلاق وعليها البدل إن كانت طائعة.

و^٦ **ولا شيء عليه فيما وجب بالذر واليمين** لأنه لا مطالب له في الدنيا، فلا يطلب فيها والنکاح كالطلاق، فإن كان بمهر المثل أو أقل لم يرجع بشيء؛ لأنه وصل إليه عرض ما خرج من ملكه، وإن كان أكثر من مهر المثل بطلت الزيادة؛ لأن الرضا شرط للزرم لزيادة وقد فاتت.

٥ وان أكرهت المرأة على الزواج

(أ) **فإن كان الزوج كفنا بمهر المثل**: جاز ولا ترجع بشيء، لما بینا.

(ب) **وان كان أقل**: فالزوج إما أن يتم لها مهر المثل أو يفارقها، ولا شيء عليه إن لم يدخل بها، لأن الفرقة جاءت من قبلها حيث لم ترض بالمسمي.

(ج) **وان دخل بها وهي مكرهة**: فليها مهر مثلها حيث لم ترض بالمسمي.

(د) **وان كانت طائعة**: فهو رضا بالمسمي، ويبقى الاعتراض للأولىء عند أبي حنيفة على ما عرف.

ملحوظة: كل التعليمات الموجودة بالهامش أسفل الصفحات هي للتراوة والتوضيح فقط، لتساعدك على الفهم.

(١) **الذر**: هو إزام مختلف مختار نفسه شيئاً لنهي عنه.

(٢) **الظهور**: هو تشبيه المسلم (وجهه أو ما يعبر عنها أو جزءاً شالقاً منها بمحنة عليه تأييدها) لأن يقول لزوجته: (أنت على كظير أمي).

(٣) **الرجحة**: هي رد الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها - أي: قبل الطلاق وتكون في العدة.

(٤) **الإيلاء**: هو الخلف على ترك وطه الزوجة مدة مخصوصة.

(٥) **الخلع**: هو إزالة الزوجة بما تعيشه المرأة لزوجها من المال.

أوبرا | المقدمة الكتابة أسلحة

ما معنى الإكراه؟ وما شروط تحققه؟

عَلَى عَلَى لِهَا يَأْتِي:

٢٣) الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللاً أو مدللاً لاختيارك:

إن أكره على طلاق ففعل:

إن أكرهت المرأة على الزواج وكان الزوج كفناً بمهر المثل:

(ثبت لها الخيار - جاز ولا ترجع بشيء - الزواج باطل)

(ج) إن أكره على البيع بالضرب الشديد ثم زال الإكراه:

(تم البيع ولزم - البيع باطل - إن شاء أمضاه وإن شاء فسخه)

(د) إن أكره يضرب سوط أو حبس يوم:

(يكون إكراهاً - لا يكون إكراهاً إلا إذا كان ذا منصب يستضر به)

نحوه؟ أسلحة امتحانات السنوات السابقة

ما معنى الإكراه؟ وما شروط الإكراه؟ وبم يعتبر؟ ومتى يزول؟ ومتى يكون نافذاً؟

اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس معللاً، أو مدللاً لاختيارك فيما يأتي:

١- يعتبر لتحقق الإكراه: (قدرة المكره على إيقاع ما هدده به - خوف المكره عاجلاً - امتناعه من الفعل قبل الإكراه - جميع ما سبق)

(القاهرة) (أديس) (١٩٤٣)

٤- ائِرَهْ رَجُلْ عَلَى بَعْ بَيْتِهِ، فَبَاعَهُ، ثُمَّ زَالَ الْإِكْرَاهُ: إِنْ شَاءَ:

(أمضى البيع - فسخ البيع - أيُّهما اختار) القاهره (ادبي) (١٨٠٢٠)

٤. إن أكره على طلاق ففعلن:

(ووقع - لم يقع - وقع مع الكراهة)

(الجريدة - أدبي) (١٩٢٠م)

٤. إن أكرهت المرأة على الزواج وكان الزوج كفنا بمهر المثل:

(ثبت لها الخيار - جاز ولا ترجع بشيء - الزواج باطل)

(العنبا - أدبي) (١٩٢٠م)

٥. بيع علامة (كم) أو علامة (كـ) فيما يأتي مع التعليل أو الدليل:

١. من شروط تحقيق الإكراه: خوف المكره عاجلاً.

٢. أكره بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم: لا يكون إكراهاً.

٣. إن أكره على طلاق ففعل: لم يقع.

٤. أكمل مما بين القوسين، مع التوجيه:

أكره على البيع بالضرب الشديد ثم زال الإكراه:

(تم البيع ولزم - فالبيع باطل - إن شاء أمضاه وإن شاء فسخه)

(الطبوبة - أدبي) (١٩٢٠م)

٥. بين الحكم فيما يلي مع ذكر الدليل:

١. أكره على بيع أو شراء أو إجارة أو إقرار بقتل ثم زال الإكراه.

٢. إن أكره على الطلاق ففعل.

٣. إن أكرهته المرأة على الزواج وكان الزوج كفنا بمهر المثل.

٤. أكب المصطلح الفقهي المناسب لما يأتي:

الإلزام والإجبار على ما يكرهه الإنسان طبعاً أو شرعاً فيُقدم عليه مع عدم الرضا.

(العنبا - أدبي) (١٩٢٠م)

٥. علل لما يأتي:

١. إن قبض المكره العوض طوعاً فهو إجازة.

٢. للمكره أن يتضمن المكره.

(الجريدة - أدبي) (١٩٢٠م)

(الجريدة - أدبي) (١٩٢٠م)

الصرف شرقاً ← بقى الاتّهاب يعذّبها يسلّمها

المدحّنة ← جواده من العظيم ألمعها بالذهب سلّمها بفضيلها ← المفخر
برعاياها فتحت بـ المفخرة من بعدها بـ المفخر

ألا يسمّي العيال بـ الاستغاثة ممّن يرجع
إلا استغاثة مطالحة
ـ معدّ العجائب بـ طرق الماء وـ الماء
ـ من الله التّبار

ـ حاجة الناس إليه وـ تعاذهنّهم عليه من لذات الصحراء إلى اوضاعهم
ـ في قلوبهم العذيب لهم من أقال نلاعهـ بـ سمعته أقل الله عزّلته بـ لوحاتهـ
ـ لطائفهـ بـ لوحاتهـ المهدى لها السراجـ ولا مـ

امتحانات الفصل الدراسي الأول



أولاً: القسم العلمي

امتحان منحلقة القاهرة للصف الثاني الثانوي ١٤٤١ - ٢٠٢٠ م
الفصل الدراسي الأول الفقه الحنفي (علمي) الزمن: ساعة ونصف



١. عرف الصرف شرعاً، ثم اذكر الأصل فيه.
٢. بم يسقط الخيار؟ مع التمثيل.
٣. ما حكمة مشروعية البيع؟
٤. دليل من السنة على أن الإقالة جائزة.
٥. بم تفسر؟، يجوز السلم في المكيالات، والموزونات، والمعدودات المتقاربة بينما لا يجوز في العدديات المتفاوتة والجواهر.
٦. أكمل العبارة: شرعت الإجارة على ~~بتلاعه المقلisy~~ ~~بتلاعه محمد بن عبد الرحمن~~ ~~بتلاعه محمد بن عبد الرحمن~~ مع التعليل.
٧. بين الحكم مع ذكر الدليل، أو التعليل فيما يلى:
١. قال: اشتريت منك هذا الشوب بـ ألف جنيه.
٢. باعه سيارته على أن يسلمه لها آخر الشهر.
٣. بيع منه كيلو من القمح الجيد بمائة وخمسين كيلو من القمح الرديء.
٤. استأجر سيارة فاشترط عليه صاحبها ألا يركبها فلان من أولاده فركبها فلتفت.
٥. تولى القضاء رجل ففسي بعد الولاية.

١. اذكر أربعة من شروط صحة السلم:

١. اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس معللاً، أو مدللاً لاحتيارك فيما يلى:
- ١- يشترط لصحة البيع معرفة: (المبيع - مقدار الثمن وصفته - الاثنين معاً)
- ٢- إذا فسدت الإجارة يجب: (المسمى - أجر المثل - المسمى ويزاد عليه)
- ٣- الأولى أن يتولى القضاء: (مجتهد - غني - حافظ لكتاب الله)
- ٤- إذا ثبت الحق للمدعي فسأل القاضي جس الغريم: (حبسه - لم يحبسه - لم يأمره بدفع ما عليه)
٥. متى يكون القضاء واجباً؟ ومتى يكون حراماً؟ مع التعليل.

٦) ضع علامة (✓) أو علامة (✗) مع التوجيه فيما يلى :

- ١- يحوز بيع الكلب والفهد والسباع بشرط أن يكونوا معلمين.
- ٢- التولية بيع بالشمن الأول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقصة.
- ٣- تستحق الأجرة بمجرد العقد.
- ٤- لا يقضى على غائب.

امتحان منطقه الجيزة للصف الثاني الثانوى ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

الفصل الدراسي الأول المقه الحنفي (علمي) الزمن : ساعة ونصف

١) ما الإقالة لغة وشرعاً؟ وما حكمها؟ وما دليلها؟ وما الحكمة من مشروعيتها؟

٢) اذكر المصطلح الفقهي المناسب لما يأتى :

- ١- مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً. البيع شرعاً
- ٢- الزيادة المشروطة في العقد وهذا إنما يكون عند المقابلة بالجنس.
- ٣- بيع الأثمان بعضها بعض. الصرف شرعاً
- ٤- هو التخلق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس.

٣) ضع علامة (✓) أو علامة (✗) فيما يلى :

- ١- يثبت خيار الرؤية للمشتري فقط.
- ٢- يجوز التصرف في المسلم فيه قبل القبض.

٤) ما الإجارة؟ وما حكمها؟ ولم شرعت على خلاف القياس؟ وما دليلها من القرآن والسنة؟ وما شروط صحتها؟

٥) أكمل الفراغات الآتية بالكلمات المناسبة :

- ١- التولية بيع بالثمن كأجر. والمرابحة بيع بأجل ميلاد. والوضيعة بيع بالنقيض به.
- ٢- مات المستأجر وقد عقد الإجارة لنفسه

٦) تحير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتى :

- ١- يسقط خيار الرؤية للأعمى في المبيع بـ: (جسه - شمه - ذوقه - كل ما سبق)
- ٢- علم بخيانة في التولية :

(فسد العقد - أسقطها من الشمن - رد المبيع - أخذها بجميع الشمن)

ما القضاء شرعاً؟ ومتى يكون تولي القضاء حراماً؟
ن اذكر الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل،

١- بيع المنقول قبل القبض. ٢- تولي المرأة للقضاء.

د دلل على ما يأتي:

١- يُكره البيع عند أذان الجمعة. ٢- مشروعية عقد السلم.

امتحان منظمة المنوفية للفصل الثاني الثانوي ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

الفصل الدراسي الأول الفقه الحنفي (علمي) الزمن: ساعة ونصف

١- عرف السلم لغة وشرعأ، ولم سمي السلم بهذا الاسم؟ وما الدليل على مشروعيته من الكتاب والسنة؟ وما الحكمة من مشروعية السلم؟ ثم بين ما يجوز فيه السلم، ولماذا؟

- ١- علل لما يأتي: ١- لا تجوز الأجرة على المعاishi كالغناء والنوح ونحوهما.
٢- استأجر أرضاً للزراعة بين ما يزرع فيها أو يقول على أن يزرعها ما شاء.
٣- يجوز بيع الكرباس بالقطن.
٤- باع عيناً على أن يسلّمها إلى رأس الشهر فهو فاسد.

اذكر المصطلح الفقهي للعبارات الآتية:

التجسس

- ١- أن يزيد في السلعة ولا يرغب شراءها ليرغبه غيره فيها.
٢- بيع التمر على النخل يتمنى على الأرض مثله كيلاً حزراً.
٣- إنفاذ العقد الموقوف.
٤- التصرف في ملك الغير بغير إذن شرعى.

لا يجوز لصاحب العقار

- ١- بين حكم ما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل:
٢- بيع الشمرة قبل صلاحها. ٣- بيع الأعمى وشراوه.
٤- السوم على سوم أخيه.

اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللاً سبب الاختيار:

١- بيع المنقول قبل القبض: (يجوز - لا يجوز - حرام)

(جائزه - واجبه - مستحبه)

(حرام - مكروه - جائز)

(لا يحسن - يحسن - مستحب حبه)

امتحان مسلسلة أسرار العقائد للصف الثاني الثانوي ٢٠٢٠ - ١٤٤١هـ

الفصل الدراسي الأول الله الخالق (علمي) الزاهي، ساعدة ولد

١٩٦) صرف البع لغها وشرها، وما حكمه ودليله، وما الأثر المترتب على تحام العقد؟

٢٠٧) تكلم بما يلي من الكلمات المناسبة

١- لزوج أحد العاقدين البع فالآخر بلا حرج أو إن شاء فعل وإن شاء

٢- لأن الله ~~غير~~ ^{غير} داعي ومحجوب ~~لبع~~ ^{لبع}

٣- هلاك ~~البع~~ ^{البع} في الإقالة لا يسمح بمحاجتها لقيام البع بدونه.

٤- عند الصرف يعبر فيه ~~ببع~~ ^{ببع} وما سواه من الروبويات يكتفى فيه ~~ببع~~ ^{ببع}

٢١) بين الحكم فيما يلي مع الدليل أو التعليل إن وجد.

١- بيع ~~العن~~ ^{العن} لصاحبه ~~للسبيحة~~ ^{للسبيحة} ٢- استاجر دابة ليحمل عليها طعاماً بغير سند.

٣- فضي القاضي على غائب.

٤) علل لما يلي

١- تسلم العين المستأجرة فعليه الأجرة وإن لم يستفع بها.

٢- يحور ببع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلاً ومحاجفة مقاومة.

٣- بيع عيناً على آلا يسلمها إلى رأس الشهرين فالبيع قائم.

٤- يحور لأهل اللهم ببع الخضر والخنزير.

٥) أكتب المصطلح المقطفين لما يلي . وبين حكمه

١- الزيادة المشروطة في العقد. ٢- بيع التمر على التخل بتمر على الأرض.

٣- ما أوجب للصانع في عادة التجارة . ٤- جائز

٥- قول ملزم عن ولاية عامة.

١) عرف البيع لغة وشرعاً، وما حكمه؟ واذكر دليله من الكتاب. وشرطه، وركنه، وبم يعقد؟

٢) بين ما يجوز السلم فيه، وما لا يجوز، ثم اذكر شروط صحته.

٣) بين حكم ما يأتي مع التعليق:

- | | |
|--|----------------------------------|
| ٤- بيع الأعمى وشراؤه. | ١- التصرف في الشمن قبل قبضه. |
| ٥- تولي الصبي والمجنون والأعمى للقضاء. | ٢- بيع السمك والطيير قبل صيدهما. |
| ٦- تقلد القضاء من ولادة الجور. | ٧- الإجارة على تعلم الصنائع. |

٤) اختر الاجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

١- يرى الإمام أنه إذا باع قطيع غنم كل شاة بدرهم:

(جاز في شاة واحدة - جاز في الجميع -

لم يجز في شيء منها - جاز في نصفها فقط)

٢- بيع الكلب والفهد والسباع معلماً كان أو غير معلم:

(يجوز - لا يجوز - يحرم - يكره)

(يصح - لا يصح - مكره - حرام)

(تجوز - لا تجوز - تكره - تستحب)

(يجوز - لا يجوز - يحرم - يكره)

(يجوز - لا يجوز - يكره - يحرم)

٣- السلم في السمك المملح:

٤- الإجارة على المعاishi:

٥- بيع المنقول قبل قبضه:

٦- القضاء على غائب:



- ١- عرف الإقالة لغة وشراعاً، وما حكمها؟ مع ذكر الدليل، وما الحكم لو تقابلاً بلفظ الإقالة؟
- ٢- ولماذا تُقرئ في المذاهب الأخرى لفظ الإقالة؟
- ٣- تحرير الإيجار المصححة مما بين القوسين: (الإقالة كثرة التكاليف)
- ٤- سعى ثوب من القطن الأبيض بالقطن: (لا يجوز - يجوز - يجوز مع الكراهة)
- ٥- شرط على الصانع العمل بنفسه:
- (للصانع أن يستعمل غيره - الشرط باطل - ليس للصانع أن يستعمل غيره)
- ٦- إذا رفع إليه قضاء قاض سابق:
- (أمضاه - لا يمضي - أمضاه إلا أن يخالف الكتاب والسنة)
- ٧- صنع الثوب ثم اطلع على عيب:
- (يرد الثوب - رجع بالنقسان - يأخذ الثمن وقيمة البضاعة)
- ٨- السلم في المنقطع:
- ٩- عرف **كلام**: (الأجير الخاص ، والأجير المشترك) ، ومتى يضمن كل منهما ما تلف بعمله؟ وهل تخوز الإجارة على فعل الطاعات كالاذان وتعليم القرآن؟ وضح ذلك تفصيلاً.

- ١- يسقط خيار الأعمى في العقار بجسه أو شمه.
- ٢- كل ما أوجب نقصان الثمن يكون في عادة الناس فهو عيب.
- ٣- يجوز أن يضم في التولية إلى الثمن الأول الصبغ والطراز.
- ٤- القضاء في الشرع قول ملزم يصدر عن ولاية عامة.

ما حكم خيار الشرط؟ وما الأصل فيه؟ وبم يسقط؟

جاiza قولهم الظاهر في الحالات التي هنقد وكان في الحالات

١٠) بين الحكم فيما يأتى مع التعليل.

- ١- ورث رجل بيته فباعه قبل أن يراه، ثم أراد الرجوع في البيع.
- ٢- البيع إلى الحصاد والقطاف والدياس.
- ٣- استأجر دارا كل شهر بدرهمين.
- ٤- من شرط البراءة من كل عيب.
- ٥- كل ما أمكن ضبطه... ومعرفة... جاز السلم فيه.
- ٦- التولية بيع بالشمن... والمرايحة... والوضعية...
أكمل العبارات الآتية، لا يقتصر الناتج فيجوز مع البحالة

امتحان منطقة البحيرة للصف الثاني الثانوى ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

الفصل الدراسي الأول الفقه الحنفى (علمي) الزمن: ساعة ونصف

١) عرف التولية. وحكمها. وما دليله؟ وما الحكم لو علم بخيانة في التولية؟

٢) اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتى:

١- بيع المتنقل قبل القبض: (يجب - يحرم - لا يجوز - مستحب)

٢- بيع الخبز بالدقيق والحنطة: (يكره - يستحب - يجوز - يحرم)

٣- السلم في الحيوان ولحمه وأطرافه وجلوده: (يستحب - يكره - يجب - لا يجوز)

٤- استأجر حانونا ليتجز في فأفلس الإجارة
(تصح - تنفس - تحرم - تستحب)

٥- الدخول في القضاء لمن يخاف العجز عن القيام به:
(يحرم - يكره - يجوز - يستحب)

٦) اكتب المصطلح الفقهي لما يأتي:

١- بيع التمر على النخل بتمر على الأرض مثله كيلو حزراً.

٢- قول ملزم يصدر عن ولاية عامة.

- س ١ أكمل ما ياتي :**
- التولية بيع بالشمن لما يجوز ... والمرابحة بوجرارة ... والوضعية بالمقدار.
- س ٢ أكمل ما ياتي :**
- بيع الثمرة قبل صلاحتها بجوراً إذا كان يشتري باعت الملك ١
- ٢- باع عيناً على أن يسلمها إلى رأس الشهر ببيع فاسد لأنّه متروك
- ٣- الصرف في المسلم فيه قبل القبض بأيجور لأنّه جسم والصرف بقط القيمة بجور
- ٤- استاجر دابة ليحمل عليها طعاماً بقفيز منه بجور بجور بجور بجور
- س ٣ ضع علامة (✓) أو علامة (✗) مع التصويب للخطأ والتعليق في الحالتين :**
- ١ لا يجوز بيع الكلب والفهد والسبع معلمًا كان أو غير معلم.
- ٢- البيع الباطل يفيد الملك.
- ٣ كل ما أمكن ضبط صفتة ومعرفة مقداره لا يجوز السلم فيه.
- ٤- إذا فسدت الإجارة يجب أجر المثل.
- ٥- لا يجوز تولي الفاسق للقضاء.

امتحان منطقة كفر الشيخ للصف الثاني الثانوي ١٤٤١ - ٢٠٢٠ م



الفصل الدراسي الأول الفقه الحنفي (علمي) الزمن: ساعة ونصف

- س ١ ما حكم خيار الشرط؟ وما الأصل فيه؟ وما مدته؟ وبم يسقط؟**
- جائز: قوله مع الماء كبيان لبيانه** بـ معرفة كل لهجته بـ البيارات
- س ٢ علل لما ياتي :**
- ١- باع عيناً على أن يسلمها إلى رأس الشهر : فهو بيع فاسد.
- ٢- هلاك البيع يمنع صحة الإقالة
- ٣- لا يجوز بيع المتفق عليه قبل القبض
- س ٣ تحير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما ياتي :**

- ١- حكم بيع الطريق وحياته :
(يكره - يحرم - يجوز)
- ٢- يعقد السلم :
(بالإيجاب والقبول - بالقبول فقط - بلفظ السلم)



٦- شرعت الإعارة على خلاف القياس لأن المنافع: (معلومة - معدومة - باقية)
٧- استأجر داراً كل شهر بدرهم صح في: (السنة الواحدة - العمر كله - شهر واحد)

٨- تصرفات المضولى:

وغير موقوفة على إجازة المالك - لا تعقد - معقدة موقوفة على إجازة المالك

٩- بين الحكم فيما يأتى مع التوجيه أو الدليل إن وجد فيما يأتى:
١- استأجر دابة للسفر فداله رأى آخر يمتهن من السفر.

٢- انتقال الحق في خيار الشرط إلى الورثة. ٣- إذا فسدت الإجارة.

٤- يتحقق المصلحة المناسب للعبارات الآتية: لا تجوز لغير المورع إلا أن
٥- أسم العقد يوجب الملك في الشمن عاجلاً، وفي المثمن آجلاً. السلم
٦- مادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً. السج شرعاً

٧- بيع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتى:
١- لا يجوز للقاضى أن يبيع فى المجلس نفسه.
٢- يجوز بيع اللحم بالحيوان: عند الإمام (محمد).
٣- لا يحس الرجل فى نفقة زوجته.
٤- القصاء فى اللغو يكون بمعنى الإلزام فقط.
٥- يصح السلم فى المثل المثل.

متحان منعقدة بين سيف للصف الثاني الثانوى ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

الفترة الحضرى (علمى) الزمن: ساعة ونصف
متحان الدراسى الأول



ما معتبره خيار القبول (المجلس)? وما وقه؟ و بم يبطل؟ ومتى يلزم البيع بلا
 الخيار مجلس؟ يتحقق الخيار عما يحصل به هنا المحترف
١- تحرير الإيجار الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتى معللاً أو مدلاً لاختيارك:
٢- بيع الكيلى والوزنى كيلاً وزناً وجازفة: (فاسد - يجوز - مكروه)
٣- بيع الكتلى والوزنى كيلاً وزناً وجازفة: (يجوز - لا يجوز - حرام - مكروه)
٤- بيع الطريق وهى:

٣- معاملة أهل الذمة في البيع: (لا يجوز - يجوز كال المسلمين - مكرورة)

٤- من اشتري ما لم يره: (يجوز وله خيار الرؤية - لا يجوز - البيع فاسد)

٥- بيع المراقبة والمحاكمة: (جائز - فاسد - حرام - مكرورة)

٦- عرف السلم. وما دليل مشروعيته؟ وبم يعتقد؟ ثم بين ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز. **القدح والمسلمون لا يجوز**. **لأنه الهرم - بلقة الهرم**.

علماء مذكرونه هنفته وعمقهم هنفته وجاد لهم هنفته **علل لما يأتي**: **لوجود مشرطه** «تعامل الناس بهم لأن المصلحة فوق الممانعة»

١- التولية عقد مشروع. **صلع الهرم** - إلى ياكو.

٢- حيد مال الربا وردديه عند المقابلة بجنسه سواء.

لقوله هنا الهرم **لأنه حيد ماله سواء**، **لأنه مع المتابعين يحلان** **لأنه حيد ماله سواء**.

٣- جواز بيع الكرباس بالقطن.

لأنه ملوك الجنس **باعتار المقصود والمهما**.

حضر علامة ✓ أو علامة ✗ مع تصويب الخطأ فيما يأتي:

١- الصرف بيع جنس الأثمان بعضه بعض.

٢- ما صلح ثمناً صلح أجره.

٣- لا يجوز حبس العين مقابل الأجرا كالصباغ والخياط والقصار.

٧- القضاء في اللغة له عدة معان .. اذكرها بالدليل، وما منزلة القضاء في الإسلام؟

بين الحكم فيما يأتي مع التوضيح لما تذكر:

١- خيار الشرط. **جائز** **لقوله هنا الدليل لم ينكره** **فنـهـنـقـذـذـكـذـ**

٢- تولي الصبي والمجنون القضاء. **معنـعـيـعـاتـ** **إذا التـعـرـفـتـ**

٣- قضاء المرأة. **لـخـلـلـةـ وـلـلـتـيـارـ**

٤- بيع القاضى وشرائه فى المجلس.

٥- حبس الزوج فى نفقة زوجته.

ثانياً: القسم الأدبي

امتحان منطقية القاهرة للصف الثاني الثانوي ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

الفصل الدراسي الأول الفقه الحنفي (أدبي) الزمن: ساعة ونصف



- ١ ما البيع شرعاً؟ ومتى يلزم بلا خيار مجلس؟ مع التعليل.
- ٢ لمن يجوز خيار الشرط؟ وما الأصل فيه؟
- ٣ بم تفسر؟، يجوز بيع الطريق وهبته ولا يجوز ذلك في المسيل.
- ٤ اذكر حكمة مشروعية بيع التولية، والمرابحة، والوضعية.
- ٥ أكمل العبارة، لا يصح السلم في المنقطع بمعنى أنه مع التعليل.
- ٦ ما سبب تسمية عقد الصرف بهذا الاسم؟

٧ بين الحكم، مع ذكر الدليل، أو التعليل فيما ياتي:

- ١ اشتري رجل قماشا وصبه ثم وجد به عيبا فآراد رده بخيار العيب.
- ٢ باع رجل أرضا وشرط على المشتري لا يزرعها أو يبني عليها.
- ٣ استئجار الظهر (المرضة).
- ٤ سافر القاضي لبعض شؤونه فأراد أن يستخلف على القضاء غيره.
- ٥ أكره على بيع بيته بشمن بخس فعل ثم زال الإكراه.

٦

- ٦ متى يدخل الرهن في ضمان المرتهن؟ مع ذكر الدليل.

٧ اختار الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس مطلباً، أو مدللاً لاختيارك فيما ياتي:

- ١- يجوز بيع الآخرين وشراؤه به: (الإشارة المفهومة - الكتابة - الاثنين)
- ٢- من باع ملك غيره: (صح - لا يصح - يصح إذا أحازه المالك)
- ٣- يجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر متماثلاً عند: (أبي حبيفة - الصاحبين - الجميع)
- ٤- لا يجوز للقاضي أن يقضى له: (من لا ثقل شهادته له - من قلده - الاثنين)

٨

- ٨ ما الذي يشترطه هيمن يتولى التحكيم؟ مع التعليل.

٦- ضع علامة (✓) أو علامة (✗) مع التوجيه فيما يلى:
١- علة تحريم الربا الكيل، أو الوزن مع الجنس فإذا و جدا حرم التفاضل والنساء.

- ٢- يجوز لمن استاجر حانوتا ليتاجر فأفلس أن يفسح الإجارة بالعذر.
٣- من لعمله أثر في العين كالخياط والصباغ له حبس العين حتى يستوفى الأجرة.
٤- يحرم الدخول في القضاء لمن يخاف العجز عن القيام به.

امتحان منطقة العجمة للصف الثاني الثانوى ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

الفصل الدراسي الأول الفقه الحنفي (أدبى) الزمن: ساعة ونصف

س ١ ما شرط البيع؟ وما الأثر المترتب على تمام العقد؟ وما الحكم إذا أوجب أحدهما البيع؟ ومنى يلزم البيع؟

١- اذكر المصطلح الفقهي لما يأتى:
١- رفع عقد البيع برد السلعة والثمن.
٢- اسم لعقد يوجب الملك في الشمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً.

٢- ضع علامة (✓) أو علامة (✗) فيما يأتى:
- يجوز بيع الأعمى وشراؤه.
- لا يكره البيع عند أذان الجمعة.

س ٣ عرف الرهن لغة وشرعاً، وما حكمة مشروعيته؟ وما دليله من القرآن والسنة؟

١- أكمل الفراغات الآتية بالكلمات المناسبة:

- ١- تملك المนาفع نوعان: (أ) وهو العارية والوصية.
..... (ب) وهو الإجارة.
٢- سمي الصرف بهذا الاسم لوجوب

١- تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللاً أو مدللاً لاختبارك فيما يأتى:

- (يجوز - لا يجوز - يجب - يكره)
٢- خيار الرؤية يكون: (للمشتري - للبائع - لهما معاً - ليس لهما خيار)

- ٦) وضع علامة (✓) أو علامة (✗) مع تصحيح الخطأ فيما يأتى :**
- () ١- أكره بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم يكون إكراها.
 - () ٢- خيار الشرط لا يورث.
 - () ٣- يحوز التصرف في المسلم فيه قبل القبض.
- ٤) أكمل : يحوز المسلم في الثياب إذا سمي**

امتحان منطقة أسيوط للصف الثاني الثانوى ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م
الفصل الدراسي الأول الفقه الحنفى (أدبي) الزمن: ساعة ونصف



- س ١) عرف الإقالة لغة وشراعاً، وما حكمها، وما دليلها، وعلام توقف، وبم تصح.**
- ١) تخير الإجابة الصحيحة من بين القوسين مع التعليل:**
- ١- يرى الإمام إذا باع قطيع غنم كل شاة بدرهم:
 (جاز في القطيع كله - لم يجز في شيء منه - جاز في شاة واحدة)
 - ٢- باع ما لم يره (له الخيار ثلاثة أيام - ليس له خيار - يثبت للبائع والمشتري)
 - ٣- أكرهت المرأة على الزواج وكان الزوج كفانا وبمهر المثل:
 (لها الخيار - جاز ولا ترجع بشيء - الزواج باطل)

س ٢) بين الحكم فيما يلى مع ذكر الدليل أو التعليل إن وجد :

- ١- بيع الكرباس بالقطن.
- ٢- استأجر الظئر بطعمها وكسوتها.
- ٣- تولي المرأة القضاء.

٣) اكتب المصطلح الفقهي لما يلى :

- ١- عقد يوجب الملك في الشمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً.
- ٢- بيع الأثمان بعضها ببعض.
- ٣- قول ملزم يصدر عن ولاية عامة.
- ٤- تلقى المشتري للبائعين وهم غير عالمين بالسعر.

- ١- علم بخيانة في المرابحة عن الإمام.
- ٢- مات المستاجر وقد عقد الإجارة لنفسه
- ٣- يحبس الرجل في نفقة لأنه حق مستحق عليه فيحبس لظلمه.
- ٤- هلك المبیع في الإقالة

امتحان منطقة القليوبية للصف الثاني الثانوي ١٤٤١ - ٢٠٢٠ م



الفصل الدراسي الأول الفقه الحنفي (أدبي) الزمن: ساعة ونصف


- ١- بين حكم خيار الشرط، وما مده؟ واذكر دليله من السنة، وبم يسقط؟
- ٢- عرف الرهن لغة وشراعاً، وما حكمة مشروعيته؟ واذكر الأصل فيه من الكتاب والسنة، وما شروط صحته إجمالاً؟

٣- بين حكم ما يأتي مع التعليل:

- ١- مات من له خيار الشرط.
- ٢- اطلع المشتري على عيب في المبیع.
- ٣- بيع الرطب بالرطب وبالتمر متماثلاً.
- ٤- رهن المشغول بحق الغير.
- ٥- انتفاع المرتهن بالرهن.
- ٦- القضاء على غائب.

٤- اختار الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي :

- ١- تصرفات الفضولي: (منعقدة بشرط إجازة المالك - منعقدة بلا شرط مطلقاً - غير منعقدة مطلقاً - منعقدة بشرط إجازة المشتري)
(يجوز - لا يجوز - يحرم - يكره)
- ٢- تقليد القضاء من ولاة الجور: (وقع - لم يقع - يكره - يحرم)
- ٣- إن أكره على طلاق ففعل: (إذا تعين للقضاء ولا يوجد من يصلح له يكون توليه للقضاء)
(واجباً - مستحبًاً - مكررها - مباحاً)



- ٥- حكم السلم فيما يمكن ضبط صفتة ومعرفة مقداره
 (يجوز - لا يجوز - يحرم - يكره)
 (مكروه - حرام - جائز - مندوب)
- ٦- البيع عند أذان الجمعة:

امتحان منطقة الإسكندرية للصف الثاني الثانوي ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

الفصل الدراسي الأول الفقه الحنفي (أدبي) الزمن: ساعة ونصف



- ١) عرف الصرف لغة وشراعاً، ولم سمي به؟ وهل يجوز خيار الشرط والأجل فيه؟
- ٢) تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي :
- ١- توقف الإقالة على: (القبول في المجلس - وجود الشمن - القبول فقط)
 - ٢- أكره رجل على بيع بيته فباعه ثم زال الإكراء إن شاء :
- (أمضاه - فسخه - كلاهما جائز)
- (أربعة أضرب - ثلاثة أضرب - ضربين)
- (لا يجوز - يكره - يجوز)
- ٣- الرهن على :
- ٤- حكم بيع الطريق وهبته :
- ٥- ما الأثر المترتب على تمام عقد البيع؟ مع ذكر آراء الفقهاء في الأشياء التي ينعقد بها بالتعاطي .

٦) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي مع تصويب الخطأ :

- () ١- شرع السلم على خلاف القياس.
- () ٢- يجوز البيع عند أذان الجمعة.
- () ٣- تفسح الإجازة بالعذر.
- () ٤- باع ثواباً على أن يحيطه البائع فهو صحيح.
- () ٥- يجوز التحكيم فيما يسقط بالشبهة.
- () ٦- التولية والمرابحة والوضيعة هي عقود مشروعة.

٧- ما حكم الزيادة في الرهن والدين؟ اذكر آراء الفقهاء في ذلك.

س٢ أ بين الحكم فيما يأتي مع التعليل:

- ١- قضاء المرأة.
- ٢- اطلع المشترى على عيب في المبيع.
- ٣- استأجر جملًا ليحمل له محملاً إلى مكة.
- ٤- باع بثمن حال ثم أجله.

بـ ذكر المصطلح الفقهي للعبارات الآتية:

- ١- الحبس بمال مخصوص بصفة مخصوصة.
- ٢- عقد فاسد بصفة سواء أكان فيه زيادة أو لم يكن.

امتحان منطقية البحيرة للصف الثاني الثانوى ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

الفصل الدراسي الأول **الفقه الحنفى (أدبى)** **الزمن: ساعة ونصف**



س١ أ عرف الإقالة لغة وشرعاً، وما حكمها؟ وما دليله؟ وما الذى تتوقف عليه؟

بـ اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

- ١- بيع الحنطة فى سبلها والباقلاء فى قشرها:
(يجوز - مكروه - يحرم - مستحب)
- ٢- باع عيناً على أن يسلّمها إلى رأس الشهر فالبيع:
(يحرم - جائز - مستحب - فاسد)
- ٣- السلم فى السمك المالح وزناً:
(يكره - يحرم - يجوز - يستحب)
- ٤- استئجار الظير بأجرة معلومة:
(يكره - يحرم - يجوز - يستحب)
- ٥- قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه:
(مكروه - يستحب - يحرم - يجوز)

س٢ أكتب المصطلح الفقهي لما يأتي:

- ١- التقديم والتسليم وكذلك السلف.
- ٢- الحبس بمال مخصوص بصفة مخصوصة أو هو حبس شيء بحق يمكن استيفاء ذلك الحق من ذلك الشيء.

٣) بين حكم ما يأتي، مع التوجيه:

- ١- بيع قطع غنم كل شاة بدرهم عند الإمام.
٢- بيع العزابة والمحاقلة.
٣- المال في يد الأجير المشترك.
٤- انتفاع المرتهن بالرهن.

س ٤) أكمل ما يأتي:

- ١- يجوز بيع الآخرين وسائر عقوده
و لا يحبس والد في دين
٢- يحبس الرجل في نفقة
٣) ضع علامة (✓) أو علامة (✗) مع تصويب الخطأ والتعليق في الحالتين:

- () ١- يجوز بيع المنقول قبل القبض.
() ٢- يجوز البيع عند آذان الجمعة.
() ٣- في الإجارة تكون المنافع والأجرة غير معلومة.
() ٤- نفقة الرهن وأجرة الراعي على المرتهن.
() ٥- من أدب القاضي في المجلس أن يجلس جلوساً ظاهراً في المسجد.

امتحان منطقة كفر الشيخ لصف الثانى الثانوى ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

الفصل الدراسي الأول الفقه الحنفي (أدبي) الزمن: ساعة ونصف



س ١) ما الأثر المترتب على تمام عقد البيع؟ وبم ينعقد البيع؟ وما حكم بيع الكيلى

والوزنى مع الدليل؟ ومتى يلزم البيع بلا خيار مجلس؟

٣) علل لما يأتي:

- ١- خيار الشرط: لا يورث. ٢- إذا فسدت الإجارة: يجب أجر المثل.

س ٤) تحرير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

- ١- بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى: (سلمًا - رهنا - صرفاً)
٢- الذي يمنع صحة الإقالة: (هلاك المبيع - هلاك الثمن - هلاك بعض الثمن)
٣- تولي القضاء لمن يعلم من نفسه العجز عن القيام به: (مكروره - حرام - جائز)

٤- أجرة مكان الحفظ على:

(المرتهن - الراهن - عليهمما معها)

٥- بيع الدقيق بالسوق عند محمد:

(يجوز - يحرم - يكره)

٦- بين الحكم مع التوجيه أو الدليل إن وجد فيما يأتي:

١- القضاء على الغائب. ٢- استئجار الظاهر بأجرة معلومة.

٣- ولادة الصبي والمجنون والأعمى للقضاء.

٧- ضع المصطلح الفقهي المناسب للعبارات الآتية:

١- الحبس بماء مخصوص بصفة مخصوصة.

٢- زيادة مشروطة في العقد عند المقابلة بالجنس.

٨- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي:

١- تفريح الإجارة بالعذر، كمن استأجر سيارة ليسافر بها فمريض.

٢- الأولى أن يكون القاضي مجتهداً.

٣- لا تجوز أجرة الحجاجم.

٤- لا يصح السلم في السمك المالح وزناً.

٥- لا يجوز التصرف في الثمن قبل قبضه.

امتحان منطلقة سوهاج للفصل الثاني الثانوى ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

الفصل الدراسي الأول الفقه الحنفي (ادبي) الزمن: ساعة ونصف



٩- ما ركن البيع؟ وما شرطه؟ وما حكمه؟ ومتى يلزم البيع بلا خيار مجلس؟

١٠- ما حكم كل مما يأتي مع التعليل:

١- باع حنطة في متبلها.

٤- باع ثوبًا على أن يحيطه البائع.

٦- باع ثوبًا بقطن عند الإمام أبي حنيفة.

٥- علم بخيانة في التولية.

س ١ ما الحكمة من مشروعية السلام؟ وبم ينعقد؟ ثم عرف الصرف في الشريعة. وما هي شروط صحة الإجارة؟ ومتى تستحق الأجرة؟
ب اختر الإجابة الصحيحة من بين القوسين فيما يأتي:

١- إذا فسدت الإجارة: (فسخ العقد - يجب أجرة المثل ولا يزداد على المسمى -

يجب الأجرة المتفق عليها)

(يجوز - يكره - لا يجوز) ٢- أخذ الأجرة على الغناء:

٣- مات المستأجر وقد عقد الإجارة لنفسه:

(فسخ العقد - صح ولزم الورثة - للأخر الخيار)

(بالإيجاب والقبول - ٤- لا يتم عقد الرهن إلا:

بالقبض أو التخلية - بالقبض والتخلية معاً)

س ٢ عرف القضاء شرعاً، ومن الأولى بتولي منصب القضاء؟ مع ذكر الدليل.

ب بين صحة أو خطأ العبارات الآتية:

١- تولى القضاء للصبي المميز.

٢- قضت المرأة فيما تُقبل فيه شهادتها.

٣- حكم القضاء على غائب.

٤- لا يحبس الوالد في دين ولده حتى لو امتنع عن الإنفاق عليه.

ج أكمل الفراغات فيما يأتي:

أكره على طلاق فعل ويرجع على المكره إن كان قبل الدخول وبما يلزمـه من عند عدم التسمية.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الدرس
٥	كتاب البيع
٢٣	باب الإقامة
٢٦	باب الخيارات
٣٩	باب البيع الفاسد
٤٤	باب التولية والمرابحة والوضيعة
٤٩	باب الربا
٥٧	باب السلم
٦٧	باب الصرف
٧٢	كتاب الإجارة
٩٢	كتاب الرهن
١٠١	كتاب أدب القاضي
١٢٣	كتاب الإكراه
١٢٨	امتحانات الفصل الدراسي الأول

سلسلة: المرشد

شلال منهمر من الأسئلة والامتحانات